



جامعة دمشق

كلية الحقوق

قسم القانون الخاص

حماية الحقوق الأدبية للمؤلف في ضوء

التشريع السوري والتشريعات المقارنة

أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص

إعداد

عبدالله يحيى جمال الدين مكناس

إشراف

الدكتور محمد يوسف (مشرفاً مشاركاً)

الأستاذة الدكتورة أمل شربا (مشرفاً)

مدرس في قسم القانون الخاص

أستاذة في قسم القانون الخاص

نائب عميد كلية الحقوق للشؤون العلمية

2021 م-1442 هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

*يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا

الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ*

¹ - القرآن الكريم، سورة المجادلة، الآية 11، ص 543.

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وبعد:

قال نبينا العدنان " لا يشكر الله، من لا يشكر الناس" فلا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بجزيل الشكر، وعظيم الامتنان إلى كل من ساهم في إتمام هذا العمل.

وأخص بالشكر: المشرفة: الأستاذة الدكتورة أمل شربا، والتي كانت خير عون لي في إتمام هذا العمل، وصاحبة الجهد في تذليل كل العقبات، فأسأل الله عزوجل في علاه أن يجزيها عني خير جزاء.

كما أتقدم بجزيل الشكر للمشرف المشارك الدكتور محمد يوسف الذي لم يتوان عن تقديم النصح والإرشاد والتوجيه مما ترك الأثر البين في هذا العمل ودفعتني للجد والاجتهاد لإنجاز هذا العمل بصورته الحالية.

أعضاء لجنة الحكم أشكرهم جميعاً على مشاركتهم في إثراء الأطروحة، من خلال مناقشتها وتقييمها رغم التزاماتهم، وتوجيهاتهم ونصائحهم التي سيبدونها خلال المناقشة والتي سترفع من القيمة العلمية لهذا العمل.

أدامهم الله نبزاساً منيراً

الباحث

الإهداء

إلى قدوتي الأولى، ونبراسي الذي ينير دربي، إلى من أعطاني ولم يزل يعطيني بلا حدود، إلى من رفعت رأسي عالياً افتخاراً به
والدي العزيز

أدامه الله ذخراً لي

إلى التي رأي قلبها قبل عينيها، وحضنتني أحشاؤها قبل يديها، إلى الشجرة التي لا تذبل، إلى الظل الذي أفيء إليه في كل حين.....
أمي الحبيبة

حفظها الله

إلى الشموع التي تنير لي الطريق، إلى من دعموني في كل خطواتي رغم بعد المسافات.....
شقيقتي الغالية

رعاهم الله

إلى الجوهرة المضيئة والدرة المصونة واللؤلؤة المكنونة، إلى من سرنا معاً بكل خطوة نحو النجاح وكانت لي خير سندٍ وعون.....
زوجتي المحبة

أدامها الله

إلى شمعتي عمري، والفرحة التي اكتملت فيها سعادتي..... أطفالتي جمال & ايلين

حماهما الله

إلى كل من كان سبباً في نجاح هذا العمل ليخرج بهذه الصورة أسأل الله لهم النجاح والتوفيق.

الباحث

مقدمة

يلعب الإنتاج الفكري دوراً هاماً في حياة الإنسان، ذلك أن قيمة الفكر ليس في وجوده وإنما في كيفية الاستفادة منه، حيث تعد المعلومة إحدى ثمار الفكر الإنساني لكونها تتحول فيما بعد إلى رصيد معرفي تستقي منه البشرية، وهذا ما ينطبق على رأي الفيلسوف اليوناني سقراط " ابتدع الفكر أسمى درجات اللذة التي يمكن أن نتحصل عليها في حياتنا". وعليه يمكن أن يُعدّ الإنتاج الفكري من أسمى الخدمات التي تقدمها البشرية لبعضهم البعض، وهذا ما استوجب اعتراف المجتمع الدولي بحقوق ذوي الأعمال وهذا لا يكون إلا عن طريق نسب حقوقهم إليهم. ومن بين الحقوق هذه نجد الحقوق الأدبية (المعنوية) التي تُعدّ حديثة النشأة مقارنة مع الحقوق المالية، فالحقوق الأدبية لم تكن معروفة في الشرائع القديمة وإنما جاءت وليدة العوامل والوسائل الحضارية والاقتصادية الحديثة، وكان الهدف من إقرار هذا النوع من الحقوق هو تشجيع الاختراع والإبداع وحماية حقوق أصحابها، فما يميز الحق الفكري أو الذهني هو أنه يرد على محل معنوي غير محسوس كونه نتاج ذهنه وفكره وخياله، فالحق الفكري حق يتربع بدون منازع على عرش كل الحقوق ويحتل مركزاً ضمن حقوق الملكية الفكرية، وذلك لاتصاله بأسمى ما

يملكه الإنسان ألا وهو العقل الذي فضله الله به عن سائر المخلوقات²، وإن استعماله بالتدبير والتفكير ليصل إلى الابداع والتميز والذي يُعد معياراً في رفعة الأمم وحضارتها³.

فحقوق الملكية الفكرية تنقسم إلى قسمين: الأول يتعلق بالملكية الصناعية والتي تشمل بدورها براءة الاختراع والنماذج الصناعية والعلامات التجارية... إلخ، أما الثاني فيتعلق بالملكية الأدبية والفنية والتي نظمها المشرع السوري في المرسوم التشريعي رقم 62 لعام 2013.

حيث أضاف المشرع السوري للمؤلف على مصنفه حقين، حقاً أدبياً يتجسد في حق الشخص في نسبة إنتاجه الفكري إليه كونه حقاً لصيقاً بشخصية المبدع ويترتب على كونه من الحقوق الشخصية أنه غير قابل لتقويم بالمال أو التصرف فيه أو الحجز عليه. وحقاً مالياً يتمثل بحق الشخص من الاستفادة المالية من نتاجه الذهني وهو ما يطلق عليه الحق المادي والذي يعني حق المؤلف بالاستئثار بثمرات منتجه واستغلالها⁴. وعليه فالدولة تضمن للمؤلف أكبر قدر ممكن من الحماية ليس تكريماً له فحسب بل مراعاة لمنفعة المجتمع.

² - نزيه محمد الصادق المهدي، أليات حماية حقوق الملكية الفكرية، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقية منظمة التجارة العالمية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، دون تاريخ، ص 800.

³ - ليلي شريحة، اتفاقية حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة الدولية وإشكالية نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الحاج الخضر، باتنة، 2007، ص 25.

⁴ - كلود كولومبية، المبادئ الأساسية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة العالم: دراسة في القانون المقارن، باريس، 1995، ص 12.

وعليه فإنّ أول تشريع عني بحماية حقوق المؤلف هو التشريع الإنجليزي " للملكة آن" الصادر سنة 1710 والذي كان يدعو إلى طبع وإعادة الكتب المنشورة دون إذن، وهذا القانون تناول فقط المصنفات الأدبية دون المصنفات الفنية⁵.

أما في فرنسا فقد صدر أول تشريع لحماية حق المؤلف بعد الثورة الفرنسية سنة 1791 والذي اقتصر على حماية مؤلفي المسرحيات فقط ثم تطور الأمر إلى المصنفات المكتوبة، فيمنع القانون الآخرين من صنع نسخ دون إذن وكانت القوانين الأولى لحقوق المؤلف تنطبق فقط على النسخ المطابقة للمصنف المكتوب⁶.

وهذا ما يؤكد بأن موضوع حماية حقوق المؤلف قد حظي باهتمام واسع على المستوى الدولي والمحلي نتيجة التطورات التي عرفتھا الدول الأوروبية بعد الثورة الصناعية، حيث كانت الحاجة ملحة لوجود الاتفاقيات الدولية التي تعمل على حماية المؤلفين، أما المشرع السوري فقد أصدر أول قانون خاص بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة رقم 12 لعام 2002 ومن ثم أتبعه بقانون لاحق أكثر تفصيلاً والصادر بالمرسوم رقم 62 لعام 2013.

ومع ازدياد الاهتمام بحقوق المؤلف بعد ظهور أنواع جديدة من المصنفات لنشر الإبداعات الفكرية بمختلف طرق الاتصالات العالمية والتي تدخل ضمن المجالات

⁵ - كلود كولومبية، مرجع سابق، ص77.

⁶ - سهيلة شعبان، إيمان العيدي، حماية حقوق المؤلف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2014، ص5.

المختلفة لحق المؤلف، ونظراً لأنّ إنتاج هذه المصنّفات يتسم بالعالمية نظراً للانتفاع العلمي المتزايد عليه، بحيث أصبح الإنتاج لا يقف عند حدود الدولة التي نشأ فيها؛ الأمر الذي أدى إلى جعل الأمم كلها شريكة في الإنتاج الأدبي والفني وأصبحت حماية هذا الإنتاج واجباً ليس على الدولة بحد ذاتها، بل على دول العالم كافة، فموضوع الحماية القانونية للحقوق الأدبية والفنية في هذا الظرف يُعدّ من منعطفات التاريخ، إذ أصبح من أكثر الموضوعات التي أثارت الرأي العام العالمي والإقليمي والمحلي فطبيعة هذه الحماية اقتضت البحث عن قواعد إضافية جديدة تستوجب الحفاظ على الحقوق المستجدة في مجال الأدب والعلوم والتكنولوجيا.

و تبرز أهمية هذه الحماية بالنسبة للمجتمع، بحيث إنّ الإبداعات الفكرية لا يمكن أن تتم بمعزل عن المجتمع الذي يعيش فيه المؤلف، إذ أنّ حماية الإنتاج الفكري يدعم التراث الثقافي ويعمل على تنميته كما يدعم العجلة الاقتصادية لأي بلد، فالإبداع الفكري أوجد قطاعات صناعية و تجارية كثيرة "كصناعة الكتب، مؤسسات السينما، دور النشر،..." و لهذه المؤسسات دور كبير في تحقيق أرباح مالية ضخمة و بالتالي زيادة صادرات الدول، إضافة إلى ذلك فالتنمية العلمية والمعرفية لا تتم بمعزل عن مجال الإبداع .

ولا يخفى على الباحثين مدى أهمية الحق الأدبي في حياته و ذلك من منطلق ما يعاينه الباحث أو المؤلف أو المبتكر عموماً في إعداد بحثه و تأليفه حتى يخرج به إلى

الناس في الصورة المرضية له وللقراء ، حيث إنّ المؤلف لا يصل إلى الناس إلّا بعد مكابدة عقلية وبدنية و صبر مرير يعيشه مع موضوعه، من تحليل و تأصيل وإبداع فكري ونحوي ثم يقوم بترتيبها وفق خطة منهجية استناداً إلى الأعراف العلمية، ويسعى من خلال عمله هذا إلى إيصال فكرة يؤمن بها بعد قيامه بتوضيحها للناس حتى يستفيدوا منها، وكل ذلك يتم بصياغة الأفكار التي تحتاج إلى حرص كبير في انتقاء الكلمات، واختيار الألفاظ والعبارات التي يرى أنها تعبر عن وجهة نظره بأبلغ تعبير، ولهذا كان من حق المؤلف أو المبتكر أو الباحث أن يحمي الحقوق الناشئة عن مؤلفه بما يستتبعه قيام هذا الحق من عائد مالي أو أدبي .

ويُعدّ من أبسط حقوق المؤلف على مصنفه أن ينسب المصنف إليه ليكون بمنزلة الولد وليكون له بمنزلة الوالد و قد أحسن الفقه الوضعي صنعاً حين عبر عن حق المؤلف في نسبة مؤلفه إليه بحق الأبوة، كما أن من مقتضيات ثبوت نسب المصنف لمؤلفه، أن يقوم الأخير بالتقويم والتعديل والتنقيح والتهذيب كلما دعت الحاجة إلى ذلك، إضافة لتمكين المؤلف القيام بسحب المصنف من التداول إذ طرأت ظروف تستدعي السحب.

وبناء على ما تقدم أضحي من الطبيعي أن يلقي هذا الفكر كل الحماية لضمان بقائه على الصورة التي يراها مرضية و مسايرة لكل التنظيمات الدولية، و المشرع السوري سعى جاهداً إلى توفير الحماية لكل من المؤلفين ومصنفاتهم على اختلاف أنواعها، حيث إنّ المشرع يضمن للمؤلف التمتع بالحماية القانونية على مؤلفاته.

تكمّن أهمية هذه الدراسة عليه بأن الحق الأدبي للمؤلف لم يلق الاهتمام الكافي من قبل الباحثين السوريين ما عدا القليل منهم، على عكس اهتمامهم بالملكية الفكرية. كما نجد أن إهتمام بعض الباحثين والدارسين انصب تركيزهم على الحق المالي للمؤلف أكثر من الحق الأدبي، نظراً لتفشي النزعة المادية في المجتمعات، وهذا ما نلاحظه في واقعنا المعاش وخاصة في قلب المؤسسة الأكاديمية وهي الجامعة ما لاحظناه من سرقات علمية، وانتهاكات لحقوق المؤلفين والآثار السلبية الناجمة جراء الاعتداء على هذا الحق. وهذا ما شجّعني على دراسة هذا الموضوع والرغبة القوية للبحث والتعمق في هذا الحق وبالأخص مضمونه.

وأثناء إنجازنا لهذا البحث صادفتنا بعض الصعوبات التي تكمن في نقص المراجع السورية وكذلك فإن الأحكام والاجتهادات القضائية في هذا المجال قليلة إن لم تكن منعدمة. ولما كان المؤلف يتمتع على مصنفه بحقين: حق أدبي وحق مالي، ويكون أن الحق الأدبي لم يحظَ بالدراسة الكافية وهو السبب الذي دعانا إلى دراسة موضوع حماية الحق الأدبي للمؤلف.

إن إشكالية هذا البحث يمكن طرحها من خلال التساؤلات الآتية: إلى أي مدى وفق المشرع السوري في تأطير وحماية الحق الأدبي للمؤلف؟ وما هي الطبيعة القانونية للحق الأدبي؟ وما هي الآليات التي نهجها المشرع في حماية الحق الأدبي وكيفية تقدير التعويض في حال وقع أي اعتداء على هذا الحق.

وقد تم اتباع المنهج التحليلي الذي يقوم على دراسة تفصيلية لموضوع الحق الأدبي للمؤلف، ومناقشة أهم جزئياته بالتطرق إلى مفهومه وخصائصه وتحديد طبيعته القانونية، ومقارنة هذا المفهوم مع المفاهيم التي وصلت لها التشريعات المقارنة كالتشريع الأردني والتشريع المصري والفرنسي والبريطاني وكذلك الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية حقوق المؤلف التي عالجت موضوع الاعتداءات الواردة على الحق الأدبي للمؤلف ووسائل حمايته.

وفي سبيل الإحاطة بموضوع حماية الحقوق الأدبية للمؤلف، فإنّ هيكل الدراسة ينقسم إلى بابين:

الباب الأول: بعنوان النظام القانوني لحق المؤلف والذي يتم من خلال إلقاء الضوء على مفهوم حق المؤلف على مصنفه من خلال تأصيله تاريخياً وبيان طبيعته القانونية وخصائصه ومضمونه ومن ثم بيان مفهوم الحق الأدبي وخصائصه.

الباب الثاني: معنون بالاعتداء على الحقوق الأدبية للمؤلف ووسائل حمايتها، وذلك باستعراض أبرز صور الاعتداء التي قد تقع على الحق الأدبي للمؤلف، والآليات القانونية لحماية هذا الحق والتي تتضمن إجراءات وقائية تهدف إلى وقف الضرر وحصره، وعلاجية تتحصر في الجزاءات المدنية والجزائية، وانتهى بعد ذلك بعرض أبرز الاتفاقيات الدولية التي كرست حماية الحق الأدبي.

الباب الأول

النظام القانوني لحق المؤلف

يقسم هذا الباب إلى فصلين:

الفصل الأول: مفهوم حق المؤلف

الفصل الثاني: مفهوم الحق الأدبي للمؤلف

الفصل الأول

مفهوم حق المؤلف

تمهيد

خلق الله تعالى الإنسان وميزه عن سائر مخلوقاته بالعقل، هذا العضو الهام الذي حمل على عاتقه مهمة رقي الإنسان وتطوره ومن خلاله بدأ الإنسان بالتأمل ومن ثم التعلم إلى أن وصل للإبداع. من هذا المنطلق نجد أنّ الإنسان لطالما يسعى لتسجيل مسيرة رقيه وتطوره فكانت الكتابة خير سبيل للقيام بتلك المهمة ليعبر عن أفكاره وآرائه بكتاباته أو بمساهمته في كتابات الآخرين. إلا أنّ كثيراً من أعمال الإنسان لم تكن تنسب إليه حيث كانت أفكار الإنسان في فترات كثيرة عرضة للنهب والتقليد وغنيمة شائعة للكافة، ولا تجد من التشريع ما يحميها. ولكن الأمر لم يدم كذلك حيث شهد العالم تطوراً غير مسبوق في أواسط القرن الثامن عشر سعت لتنظيم الوضع متناولة في سبيل ذلك النظم السياسية والاجتماعية بالدارسة والنقد والتحليل لتضع بذلك الخطوة الفاعلة في حماية حقوق الأفراد. وسأعرض في هذا الفصل تاريخ حق المؤلف من خلال تتبع أهم المفاهيم التي عرفت الحضارات القديمة، وتلك التي عرفت الشريعة الإسلامية وكذلك عرض مراحل التطور التشريعي لحق المؤلف على المستوى المحلي وعلى المستوى الدولي، وذلك في مبحثين: الأول: نشأة حق المؤلف، الثاني: ماهية حق المؤلف

المبحث الأول: نشأة حق المؤلف

قد يترأى للبعض أنه لا يوجد أي طائل من دراسة التطور التاريخي لحق المؤلف، طالما هناك قانون وضعي معمول به فعلياً في الوقت الراهن، ولكن هذا الوهم سرعان ما يتلاشى عندما ندرك بأنّ الباحث لا يمكن له أن يتفهم القاعدة الأساسية للموضوع بوجهها الصحيح، إلّا في حال عاد إلى أصولها التاريخية وتقصي جذور نشأتها، وتتبع مراحل تطورها الذي انتهى بها إلى ما هي عليه بوضعها الأخير.

ومما تجدر الإشارة إليه، أنه وخلال دراستي لهذا الموضوع، لم ألمس اتفاقاً كاملاً على تفاصيل هذا التطور. لذلك سأكتفي بإلقاء الضوء على تطور حماية حق المؤلف في أهم الحضارات الإنسانية. أتناول في أولها تطور حقوق المؤلف في الحضارات القديمة، ومن ثم تطور هذه الحقوق في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: حق المؤلف في الحضارات القديمة

عرفت الإنسانية عبر تاريخها الطويل تحولات على جميع الأصعدة العلمية والثقافية، إلّا أنّ نتاج العقول كانت عرضة للنهب والسلب في ظل غياب قوانين وضعية تحمي المبدع أو المؤلف، وهذا لا ينفي أن هناك أصحاب إبداعات فنية، أو مخترعات علمية، أو مؤلفات فكرية تقانوا في خدمة الإنسانية، آخذين في الحسبان أو متمسكين بضمايرهم الحية، ورسالتهم التي تتطلب حسن الأداء.

على أن حق المؤلف لا يعني أنه كان مهماً إهمالاً تاماً، فالتاريخ ينبئنا في حال تمييزنا بين الحق المالي والحق الأدبي للمؤلف، أن الحق المالي لم يكن موضع اهتمام لسببين. أولهما صعوبة نسخ المؤلفات الأدبية أو الفنية؛ نظراً للتكلفة الباهظة لعملية النسخ وقتئذ، كون الطباعة لم تكن معروفة بعد.

وباستقراءنا للتاريخ نعمل على عرض بعض المفاهيم المتعلقة بحق المؤلف أو الملكية الفكرية والتي عرفت بها بعض الحضارات القديمة، في كل من بلاد الرافدين، والحضارة المصرية، والحضارة الصينية، واليونانية والرومانية.

أولاً-حق المؤلف في حضارة بلاد الرافدين:

يُعدّ السومريون أول من ابتدع الكتابة التصويرية، ثم طوروها إلى أن حولوها إلى نظام كتابي تغطي عليه السمات الصوتية⁷. ويؤكد ذلك الرُقم الطينية التي اكتشفها علماء الآثار، والتي يعود تاريخها إلى المنتصف الرابع قبل الميلاد⁸. وقد عثر على أقدم رُقم طيني في الحضارة السومرية والذي يعود إلى أكثر من ألفي سنة قبل الميلاد، وقد اكتُشف هذا اللوح في أطلال مدينة نيبور الأثرية، كما عثر على ألواح مشابهة في الحفريات الأثرية التي أجريت في مدن سورية وتركية⁹. فقد طور السومريون الكتابة لدوافع عملية

7 - الكسندر ستييفيتش، تاريخ الكتاب، القسم الأول، ترجمة محمد الأرنؤوط، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 1993، ص 13.

8 - موريس أبو السعد ميخائيل، الكتاب تحريره ونشره، الطبعة الثانية، مكتبة الملك فهد، 1997، ص 3.

9 - محمد جلال غندور، تاريخ الكتاب والمكتبات عبر الحضارات الإنسانية، الرياض، دار المريخ، 1996، ص 24.

وذلك في سبيل تسجيل الاتفاقيات التجارية والمعاهدات مع الدول الأخرى أو لكي يدونوا بها البضائع والمواشي، إلا أن الثقافة السومرية استمرت في بلاد الرافدين لفترة تزيد عن (1500) سنة، خلال هذه الفترة تمكن السومريون من تسجيل الأعمال الأدبية والميثولوجية، كما أنهم دونوا المعاجم والنصوص المتعلقة بالبيطرة والرياضيات¹⁰.

أما البابليون والآشوريون فقد ورثوا عن أسلافهم الكتابة المسمارية وطوروها. فقد كانت الألواح الطينية تحفظ في جرار وتصنف وترتب على الرفوف في عدد كبير من المكتبات في هياكل الدولة البابلية وقصورها¹¹. وقد تم اكتشاف أكبر مكتبة في الشرق الأوسط في بلاد ما بين النهرين خلال الفترة من 1848 إلى 1851م والتي تعود إلى الفترة بين (627-669 قبل الميلاد)، وذلك قرب مدينة الموصل، وقد شملت هذه المكتبة على ما يقارب عشرين ألف رقم طيني، وتجدر الإشارة إلى أنه كان يشار في الرقم إلى المضمون واسم ناسخه ومصدره ويختتم بأنه تم بقصر (آشور بانينال)¹². ومن أساليب الحماية في تلك الحقبة والتي تحمل طابعاً طريفاً بأن كثيراً من الألواح كانت تحمل عبارة اللعنة (فليحل غضب آشور وبليت على كل من ينقل هذا اللوح من مكانه أو يكتب اسمه عليه بجانب اسمي، وليمحو اسمه وذريته على ظهر الأرض)¹³. وهذه العبارة على الرغم من طرافتها إلا أنها كانت تُعد إحدى سبل حماية الملكية الفكرية، وكذلك تدل على أنه

10 - الكسندر ستيبتفيتش، مرجع سابق، ص16.

11 - عبدالستار الحلوجي، لمحات من تاريخ الكتب والمكتبات، القاهرة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1987، ص7.

12 - موريس أبو السعد ميخائيل، مرجع سابق، ص3.

13-عبدالستار الحلوجي، مرجع سابق، ص 8.

كان هناك إنتاج فكري يجب المحافظة عليه وتداوله. كما أنّ أول تشريع حاول حماية حقوق الملكية الفكرية يمكن إيجاده في حضارة وادي الرافدين في قانون حمورابي والمسلة الشهيرة التي تعود إلى عام 1790 قبل الميلاد، وتتضمن في إحدى موادها فقرة خاصة بحماية الرّقم الصينية، وإنّ أي تزوير أو تلف أو سرقة بأي نص طيني، يستلزم غضب الآلهة، ويستوجب ذلك أيضاً عقوبة دنيوية ضد كل من يزور، وهذه العقوبة تتمثل في (وضع الرّقم المزيف على جبين المزيف) ويراد من ذلك إهانة الكاتب الذي قام بالتزوير¹⁴. ولم ينفرد الشرق الأوسط بالازدهار الحضاري وإنما كان للشرق الأقصى نصيب به أيضاً.

ثانياً- حق المؤلف في الحضارة الصينية:

لقد كان لصناعة الورق أثر كبير في نشر الإنتاج الفكري، كما أنّ الصينيين يعدّون هذه الصناعة حدثاً هاماً في حياتهم، فقد كان الصينيون في عصورهم الكلاسيكية يعتمدون إلى الإكثار من الكتب عن طريق النسخ¹⁵. وقد كان للصين القديمة أدبها وتاريخها وكتاباتهما وكان لها مؤرخوها الرسميون الذين يؤرخون لها منذ 3000 قبل الميلاد. وكما أنّ بعضهم يعد كتاب التغيرات الذي ألفه (ون وانج) في منتصف القرن الثاني عشر قبل الميلاد بداية التفكير الصيني المدون¹⁶.

¹⁴- علي عادل اسماعيل، الجرائم الماسة بحقوق الملكية الفكرية، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2008، ص8.

¹⁵ - ألكسندر ستيبيتش، مرجع سابق، ص50.

¹⁶-عبدالستار الحلوجي، مرجع سابق، ص 9.

يرد كثير من الباحثين الفضل الأكبر إلى الصينيين في صناعة الورق، حيث إنّ الصينيين يُعدّون صناعة الورق حدثاً هاماً في عهدهم، ولكنهم لم يستفيدوا من صناعته في نشر الإنتاج الفكري إلّا بعد قرون من صناعته، ذلك أنّ مكتشفيه أبقوا هذا الاكتشاف سرّاً، وهذا ما يسوغ عدم تزامن نشر الإنتاج الفكري لديهم مع صناعة الورق ويرد ذلك إلى أن الصينيين لم يعرفوا النشر إلّا خلال الفترة الكلاسيكية للأدب الصيني في القرن الخامس قبل الميلاد. أما قبل هذه الفترة فقد كان الصينيون يستخدمون تقنيات متقدمة للنشر مثل استخدام الفرشاة والحرير الخاص بالكتابة، وكل ذلك مهد للطباعة الخشبية التي عرفت في الصين فيما بعد¹⁷. كما كشفت بعض الوثائق التاريخية التي عثر عليها مؤخراً في الصين أنّ فن الطباعة قد تطور في الصين في الفترة ما بين (1048-1401) بابتكار الحروف المتحركة والطباعة بالحروف الملونة ذلك أنّ أحد الفنانين ويدعى (يوشنج) استعمل طقماً كاملاً من الحروف الطبيعية المتحركة المصنوعة من الخزف¹⁸.

ثالثاً- حق المؤلف في الحضارة المصرية:

تُعدّ الحضارات المصرية من أكثر الحضارات إنسانية كونها لم تقم على نظام العبودية، ولم تعرف الرق إلّا في أضيق الحدود نتيجة الحروب الإمبراطورية في أواخر العصور الفرعونية، ومع ذلك فإن الفرد في الحضارات المصرية القديمة كان بعيداً كثيراً

¹⁷- راجع: سفندال "Svend Dahi" تاريخ الكتاب، ترجمة عربية لمحمد صلاح الدين حلمي، 1958، ص17.

¹⁸- راجع: تسوين سوين تسيان، الصين الموطن الحقيقي لميلاد الورق والطباعة، مقال منشور في دورية رسالة اليونسكو التي تصدر باللغة العربية، العدد 136، يناير 1973، ص 4-9. نقلاً عن نواف كنعان، حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، عمان، دار الثقافة، 2004، ص19.

عن التمتع بحقوقه وحرياته كافة. وعليه فإن أغلب الفنانين الكبار في ذلك العصر والذين أنتجوا وصنعوا أروع التماثيل واللوحات الإبداعية لم يحفظ التاريخ أسماءهم، ولم يكن هنالك أدنى نهج في نسبة التماثيل أو الصور إلى الفنانين الذين أبدعوها، فلا قيمة للفرد في ذلك العصر حيث كان يتم حرمانه من حقوقه على إبداعاته¹⁹.

هذا وقد أثبتت الدراسات التاريخية للحضارة المصرية القديمة بأن المصريين القدماء اهتموا بالفن القصصي الذي يمثل الجوانب المختلفة لمناحي حياتهم وكذلك القصص الخرافية والتي كانت الغاية منها العظة ومن أشهرها " قصص أولاد خوفو ". وكذلك قصة الفلاح الفصيح وقصة سنوهي، كما أبدعوا في الأدب التهذيبي حيث نجد الوصايا التي وجهها فرعون لابنه وكذلك تعاليم (أمنحمار الأول) لولده (سنوسرت)²⁰.

وبناء على ما تقدم يمكن لنا أن نتخيل محتوى الكتب عند المصريين القدماء، وقد كان المؤلف يحرم من حقوقه على مؤلفاته وإبداعاته، إلا أنه كان يتمتع بنوع من الامتيازات التي تقربهم من القصر وأصحاب النفوذ، كما كان الآباء يحرصون على تعليم أبنائهم ويحدثونهم عن معنى أن يكون المرء كاتباً على كون أن الكتاب يكونون في مقدمة الآخرين²¹. ولم يقف اهتمام المصريين القدماء عند هذا الحد؛ بل كانوا يطلبون مساعدة الإله (توت) حامي الكتاب وراعي الآلهة، وفقاً لمعتقداتهم بأن الإله توت هو من اخترع

19 - محمد الأزهر، حقوق المؤلف في القانون المغربي، دراسة مقارنة، مصر، 1994، ص 15.

20 - محمد سيد محمد، صناعة الكتاب ونشره، دار المعارف، القاهرة، 1992، ص 20-23.

21 - ألكسندر ستيفتفيتش، مرجع سابق، ص 36.

الكتابة وعلمها للمصريين. كما أنّ المصريين عملوا على تقدير الكتاب حيث نجد رأياً حكيماً حول أهمية الكلمة المكتوبة والتي تقول: " لقد مات الإنسان وتحولت جثته لمسحوق وأصبح كل معاصريه تحت التراب، إلا أنّ الكتاب هو الذي ينقل ذكره من فم إلى فم. إنّ الكتابة أنفع من البيت المبني ومن الصومعة في الغرب، ومن القلعة الحصينة، ومن النصب في المعبد". وعليه فإن المصريين القدماء اهتموا بالكتابة والكتاب ليس فقط من باب الثقافة، وإنما بهدف تأمين منصب إجتماعي يضمن امتيازات.

رابعاً- الحضارة اليونانية:

يدل تاريخ الطباعة على أن اليونانيين القدماء تنبهوا إلى ضرورة حماية الملكية الفكرية فأصدروا أحكاماً لبراءات تحمي حقوق المؤلفين لإنتاجهم الفكري لقاء إيداع عدد من نسخ إنتاجهم في مكتبة الدولة الوطنية، وعليه عرفت أثينا في القرن الرابع قبل الميلاد نظاماً لإيداع المصنفات في إحدى المكتبات العامة التي كانت مركزاً لإيداع المصنفات بهدف حفظها والاستفادة منها. وأصبحت مثل هذه المكتبات وسيلة مهمة لحماية حقوق المؤلفين من خلال مصنفاتهم التي تودع فيها من جهة، ولانتفاع الجمهور بها من خلال إتاحة الفرصة للاطلاع عليها من جهة أخرى²².

²²- د. محمد ماهر حماده، المكتبات في العالم - تاريخها وتطورها حتى مطلع القرن العشرين، دار العلوم بالرياض، 1981، ص 65 ومابعداها.

وعليه كان لمعرفة اليونانيين القدماء للمكتبات الوطنية العامة أثر بالغ في معرفة كثير من الدول بهذا النوع من المكتبات وانتشارها في بعض دول أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية، وبالتالي أصبحت مثل هذه المكتبات وسيلة مهمة لحماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم²³.

خامساً-الحضارة الرومانية:

عرفَ الرومان حق الملكية كونه حقاً ذا طابع شعبي يلقي قبولاً من الناس كافة، ويخول صاحب

ه سلطات مقدسة، كما عرف الرومان بعض المشاكل التي وجدت جراء الاعتداء على حق المؤلف باستنساخ الإنتاج الفكري ونشره بدون موافقة مؤلفه، كما عملوا على اقتراح بعض الحلول لمثل هذه المشاكل. وكان من أبرزها منح المؤلف الحق في التظلم من الاعتداء على إنتاجه الفكري، حيث كان معيار الحفاظ على هذه الحقوق وحمايتها يرجع إلى مكانة أصحابها ونفوذهم²⁴. كما عرف الرومان في القرنين الثاني والثالث للميلاد تزوير وتقليد المصنفات الفنية كاللوحات والتماثيل والنقود. وقد أكدت الدراسات التي أجراها أحد العلماء المتخصصين بإحدى الاعتداءات على هذا النوع من المصنفات الفنية يعدّ من أكثر صور الاعتداء على المصنفات. إذ يرجع تاريخ تزويرها إلى عهود

²³- نواف كنعان، حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، دار الثقافة، عمان، 2009، ص 19.

²⁴- عطائه محمد إسماعيل، معالم وموجهات في تكوين فكر الملكية الأدبية والفنية وفي تحليلها، مقال منشور في مجلة القانون والعلوم السياسية، القاهرة، الحلقة الدراسية الأولى، ص 63.

الرومان التي شهدت موجة عارمة من تقليد اللوحات الفنية والتماثيل والنقود، كما شجعهم على تزوير النقود الكسب المادي الكبير والعاجل الذي ينتج من عمليات التزوير، إذ كانت تتم عمليات تزوير النقود من خلال زيادة نسبة بعض المعادن عن النسبة المحددة للعملات المصنوعة من تلك المعادن²⁵.

سادساً - الحضارة الأوروبية:

يرجع كثير من الباحثين نشأة حق المؤلف إلى تاريخ اختراع الطباعة في أوروبا في القرن الخامس عشر، ويعدون اختراع الطباعة في أوروبا على يد الطابع الألماني (يوهان جوتنبرغ) نقطة تحول تاريخ الملكية الفكرية وحمايتها²⁶. ذلك إنَّ اختراع الطباعة وتطورها أدى إلى تشجيع أصحاب المطابع - الذين منحوا امتياز طبع المخطوطات القديمة- على طباعة المخطوطات والكتب وبيعها دون مراعاة لحقوق مؤلفيها، مما جعل أعمال الإبداع الفكري محلاً للتجارة من قبل أصحاب المطابع الذين أصبحوا يتنافسون على طباعتها، وترتب على ذلك كله انتشار ظاهرة تزوير وتقليد المصنفات على اختلاف أنواعها؛ إذ لم تقتصر عمليات التزوير والتقليد على المخطوطات والكتب بل شملت أيضاً تزوير الصور واللوحات الفنية التي برع المزورون بدقة على تقليدها إلى حد يظهرها وكأنها الأصل. وفي القرن السابع عشر شهدت بعض المحاكم في أوروبا قضايا خاصة بقيام بعض

²⁵- راجع: الدراسة التي أجراها ستورات.ج. فليمنج - عالم الفيزياء الإنجليزي المتخصص في كشف تاريخ الصناعة، والتي نشرها معهد التطبيقات في لندن وبريستول عام 1975.

²⁶- راجع: أ. سبدوروف : الكتاب مضمّن الكثير من الفنون، مقال منشور في دورية رسالة اليونسكو الصادرة باللغة العربية، العدد 139، يناير 1973، ص 30-33.

الأشخاص بتقليد لوحات لرسامين مشهورين من خلال إخفاء توقيعاتهم أو وضع توقيعاتهم بالأحرف الأولى من أسمائهم بقصد التمويه، وتم الحكم على هؤلاء بتهمة قيامهم بتزوير بعض الأعمال الفنية الخاصة برسامين مشهورين مما عدته اعتداء على حقوقهم الخاصة بإبداعهم الفني²⁷.

كما أدى تطور الطباعة في أوروبا في القرن الخامس عشر إلى إدراك الحكّام لأهمية وخطورة الآثار التي ترتبت على طباعة الكتب إذ رأوا في المطبعة أداة قوية وخطيرة لها تأثيرها السياسي والاجتماعي الذي يهدد سلطانهم، فبدأوا يوجهون اهتمامهم إلى كيفية الرقابة والسيطرة على إنتاج المطابع، كما بادر بعض الحكام إلى منح امتيازات الطباعة كوسيلة للسيطرة على المطابع وضبط المطبوعات التي تنتجها هذه المطابع.

²⁷- فليمنج، مرجع سابق، ص26.

المطلب الثاني: حق المؤلف في الشريعة الإسلامية

عمل فقهاء الشريعة الإسلامية على وضع عدد من المفاهيم المرتبطة بالملكية الفكرية والإنتاج الفكري إلى جانب القواعد والضوابط التي تحكم الملكية الفكرية وتكفل حمايتها وذلك على هدي من كتاب الله وسنة رسوله.

ومن أهم المفاهيم التي عرفها فقهاء المسلمين وعلمائهم في عهودهم المختلفة في مجال الملكية الفكرية والإنتاج الفكري والتي تمثلت بالابتكار الذهني واستتساخ المصنفات، والحق المالي للمؤلف وكذلك الحق الأدبي، وما يرتبط بهذه الحقوق من مظاهر كالأمانة العلمية والسرقات الأدبية وانتحال المصنفات والإيداع القانوني.

لقد فقهاء الشريعة الإسلامية على أهمية الابتكار بالنسبة للمؤلف كونه شرطاً أساسياً للإبداع الذهني والذي لا بد من توافره في المؤلف، وعليه فقد أورد ابن رشد في مقدمته في المؤلف خمسة شروط هي²⁸ الذهن الثاقب، الشهوة الباعثة، والعمر الطويل، والحدة، والأستاذية وهي شروط معظمها ضروري ولا بد أن تتوافر في صفة المؤلف. كما أكد ابن المقفع²⁹ على إدراك العرب القدامى لأهم الخصائص التي يتمتع بها التأليف والتي تتمثل في الابتكار أو الإبداع الذهني، كما أشار لضرورة لجوء العالم (المؤلف) إلى

²⁸- ابن رشد، المقدمة، الجزء الأول والثاني، ص13.

²⁹- نواف كنعان، مرجع سابق، ص23.

اختراع المعاني البكر للأمور المحدثّة التي لم يقع مثّلها، أو لم يسبق إلى كتابتها ذلك أنّ الحوادث والوقائع لا تنتهى ولا تقف عند حد ما.

أما فيما يتعلق باستنساخ المصنّفات فقد عرف علماء المسلمين النسخ كوسيلة وحيدة لنشر مؤلفاتهم تخطه أيديهم على الورق، فقد كان المؤلف بعد أن يبذل جهداً في التفكير والكتابة وإعداد المداد والورق يقوم باستنساخ كتابه لإبرازه ونشره، كما عرف علماء المسلمين في القرن الثالث للهجرة الذين اشتهروا بالنسخ، وتعد كتب التراجم بذكرهم وامتنادح أصحاب الخط الجميل دليلاً واضحاً على ما اشتهروا به في النسخ، كما أنّ بعض الصحابة رضي الله عنهم اشتهروا بكتابة المصاحف، فقد كان مالك بن دينار من أبرز وأشهر كتبة المصاحف.

أما فيما يتعلق بالحق المالي للمؤلف؛ فقد أجمع فقهاء المذاهب الأربعة في الشريعة الإسلامية على الإجازة للمؤلف بأخذه عوضاً عن إنتاجه الفكري³⁰، كما أنّ للمؤلف حقاً على ما ألفه كون هذا الحق يملكه شرعاً ولا يجوز لأحد أن يعتدي عليه دون إذنه، وقد اشترط ألا يتضمن المصنف الذي ألفه أية دعوة إلى منكر شرعاً أو بدعة أو أية ضلالة تنافي الشرع الإسلامي، وإلا فيجب عندها إتلافه وحظر نشره.

³⁰- توصيات المجمع الفقهي الإسلامي الصادرة عن دورته التاسعة التي عقدت في مكة المكرمة في 12 رجب عام 1406 هـ حول موضوع: "حقوق التأليف".

وبالنسبة لمدة حماية حق المؤلف فيرى بعض الفقهاء أن أقصى مدة لاستغلال الورثة لحق المؤلف على إنتاجه الفكري ستون عاماً من تاريخ وفاة مؤثرهم، وهذا قياساً على أقصى مدة للانتفاع التي عرفها الفقه الإسلامي في حق الحكر، وهو حق القرار على الأرض الموقوفة للغرس أو البناء بطريق الإجارة الطويلة كون أصل هذا القياس هو كونه الإنتاج الفكري نسبي لاعتماده على تراث السلف، وهو حق عام للأمة بمنزلة الموقوف على جهة بر عامة، وبذلك يصبح الإنتاج الفكري حقاً مشتركاً للأمة وعنصراً من تراثها على مر العصور³¹.

أما في مجال الحق الأدبي فقد أكدت قواعد الشريعة الإسلامية وأصولها على حماية الحق الأدبي للمؤلف من العبث وصيانته، حيث إنّ حماية الحق الأدبي للمؤلف في الشريعة الإسلامية يعد من بداية العلم عند فقهاء المسلمين ومن أهم مظاهر حماية هذا الحق عندهم الأمانة العلمية في الأسانيد وتخريج النصوص، وتحريم السرقات الأدبية وانتحال النصوص وكلها أمور فطرية تقتضيها الديانة وتحمل الأمانة، وخرقها يعد من نواقض الفطرة إضافة إلى كونها خرقاً لسنن الشريعة وهديها³².

وعليه فقد أكدت الشريعة الإسلامية على الأمانة العلمية التي تُعدّ جوهر الحماية للإنتاج الفكري، فقد أثر عن الرسول (صلى الله عليه وسلم) قوله: ((لا تكتبوا عني، ومن

³¹ - د. عبدالله مبروك النجار، الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي والقانون المقارن، دار المريخ للنشر، الرياض، 2000، ص 25-26.

³² د. عبدالله مبروك النجار، المرجع السابق، ص 46.

كتب عني غير القرآن فليمحه، وحدثوا عني ولا حرج، ومن كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده في النار))³³.

ومن أهم مظاهر الأمانة العلمية اهتمام علماء المسلمين بالأسانيد وتوثيق النصوص التي لم تكن تقتصر على كتب الحديث، وإنما كانت تتجاوزها إلى كتب المغازي والسير والأخبار والتاريخ والأدب، وفي مقدمة السيرة النبوية لابن هشام وطريقة عرضها أنموذج رائع للأمانة العلمية التي عرفها المسلمون ومنحوها حق الرعاية والاهتمام منذ اثني عشر قرناً من الزمان³⁴.

ومن أبرز الاعتداءات التي حدثت في تلك الحقبة منذ أكثر من ألف عام التي أثارها ابن سلام في كتابه: ((طبقات فحول الشعراء)) من خلال تشكيكه في شعر القدماء، والتنبيه إلى ضرورة الحذر في تقبل نسبته إلى قائله ذلك أن بعض هذا الشعر قد تم نسبه إلى غير أصحابه الحقيقيين. أما فيما يتعلق بسرقات الكتب ففي القرن الرابع الهجري تم التحذير من مظاهر انتحال الكتب ومن أمثلتها ما ذكره - ابن النديم - عن كتاب (الأوراق) للصولي، حيث وصفه بقوله: ((وهذا الكتاب عول عند تأليفه على كتاب

³³- صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

³⁴- د. عبدالستار الحلوجي، مرجع سابق، ص 63.

المرثدي في الشعر والشعراء، بل نقله نقلاً انتحلته، وقد رأيت دستور الرجل في خزانة الصولي فافتضح به))³⁵.

وبناء على ما سبق فقد ظهرت بعض الفتاوى الحديثة عند فقهاء الشريعة الإسلامية في مجال حماية الحق الأدبي والتي خلصت إلى أنّ حقوق التأليف والاختراع والابتكار مصونة شرعاً، ولأصحابها حق التصرف فيها ولا يجوز الاعتداء عليها³⁶، كما شملت هذه الفتاوى حقوق التأليف الخاصة بالمصنفات الحديثة كبرامج الكمبيوتر والخاصة بقيام بعض مجالات الكمبيوتر بشراء بعض البرامج النافعة ثم تقوم بنسخها نسخاً كثيرة وبيعها مما يضر بالمنتج لتلك البرامج حيث يقومون ببيعها بسعر أقل من سعر النسخة الأصلية³⁷.

³⁵- د. بدوي طبانة، السرقات الأدبية – دراسة في ابتكار الأعمال الأدبية وتقليدها، الطبعة الثالثة، دار الثقافة ببيروت، 1974، ص 3، 42، 34.

³⁶- قرار صادر عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في الكويت في الفترة من 10-15 كانون الأول لعام 1988، منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد 2، السنة الأولى، أكتوبر، 1989.

³⁷- فتوى صادرة عن عضو الإفتاء في المملكة العربية السعودية فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين في 1417/11/13 هـ.

المبحث الثاني: ماهية حق المؤلف

يستوجب تحديد ماهية حق المؤلف بدايةً العمل على بيان الطبيعة القانونية لهذا الحق إضافة للصعوبات التي واجهت رجال القانون في تحديد طبيعة هذا الحق، كما يقتضي الأمر الوقوف عند أهم النظريات التي بينت الطبيعة القانونية لحق المؤلف وتحليل كل نظرية وجهود أنصارها، بالإضافة لبيان عناصر حق المؤلف والتي تتمثل في عناصر أساسية وأبرزها محل حق المؤلف والحق الأدبي والحق المالي لهذا المؤلف.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لحق المؤلف

إن حقوق المؤلف بالمعنى الواسع هي تلك السلطات التي يمارسها المؤلف على أعماله التي يبتكرها سواء أكانت مكتوبة أو شفوية، والتي ترد على أشياء معنوية، ولهذا اختلف الفقهاء حول تحديد طبيعة هذه الحقوق، لاختلاف طابع الامتيازات التي تشكل مضمون حقوق المؤلف. في حين أنّ حقوق المؤلف بالمعنى الموضوعي هي المصطلح الذي يطلق على هذا المجال القانوني في مجموعه، أما بالمعنى الشخصي فهي تشير إلى الامتيازات التي يتمتع بها المؤلف على مصنفه الذي يتسم بدرجة كافية من الأصالة والتفرد ويستفيد من الحماية القانونية الممنوحة له³⁸.

³⁸- داليا لبيبك، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ترجمة محمد حسام لطفي، 1424هـ، ص 28.

ولقد أثارت مشكلة التكييف القانوني لحق المؤلف نقاشاً فقهيّاً واسعاً، وتتوعدت المذاهب والآراء في تحديد الطبيعة القانونية لهذا الحق ومرد ذلك أن هذه الحقوق ليست من طبيعة واحدة لكونها ذات طابع مالي وأدبي، كما أنه وبالرجوع إلى النظم القانونية المقارنة نجد أن كل نظام يقوم على طبيعة وتقنية قانونية مختلفة³⁹.

ومما زاد في تعقيد طبيعة هذا الحق وعدم تقيده بنظرية معينة، هو القانون نفسه الذي عجز عن إيجاد تعريف حاسم وموحد لهذا الحق⁴⁰، مما يترك ذلك لاجتهادات القضاء ورجالات الفقه خاصة أن مثل هذه النظريات تخضع لتطور مستمر، ومع ذلك فقد اهتم المشرع بإبراز حق المؤلف في صورته الأدبية والمادية مراعيّاً في ذلك أمرين أساسيين لا يمكن إغفالهما وهما حماية النشاط الفكري للإنسان وتأمين المصلحة العامة.

وبناءً على ما سبق ذكره لا بد من الوقوف عند الطبيعة القانونية لحق المؤلف وذلك لتحديد مضمون حق المؤلف من خلال عرض أبرز النظريات التي عملت على تحديد الطبيعة القانونية لحق المؤلف.

³⁹- عبد الرشيد مأمون، د محمد سامي عبد الصادق، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، في ضوء قانون حماية الملكية الفكرية الجديد رقم 2002/82، الكتاب الأول، حقوق المؤلف، دار النهضة العربية، 2008، ص20.

⁴⁰- عجة الجبالي، أزمات حقوق الملكية الفكرية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ط1، 2012، ص41.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لحق المؤلف في الفقه

أثارت طبيعة حق المؤلف جدلاً بين الفقهاء بشكل عام سواءً أكانت حقوقاً مالية أم حقوقاً أدبية، حيث تعددت النظريات واختلفت الآراء والاتجاهات في تحديد هذه الطبيعة لهذه الحقوق، هذا ولم يستقر الفقه حتى الآن على اتفاق أو تكييف واحد لهذا الحق. ومن أبرز الأسباب التي أدت لوجود هذا الجدل الفقهي؛ هو عدم تمكن أغلب القوانين الوضعية من تحديد طبيعة هذا الحق بشكل قاطع⁴¹، ومرد ذلك لاشتغال هذا الحق على عنصرين لكل منهما طبيعة خاصة تختلف عن الأخرى هما العنصر الأدبي والعنصر المالي.

ولوجود هذا الاختلاف الفقهي نجد بعض الفقهاء قد ذهب إلى أنّ حق المؤلف يعد من الحقوق الشخصية في حين ذهب بعضهم الآخر إلى عدّه حق ملكية بينما اتجه فريق آخر من الفقه إلى عدّه ذا طبيعة مختلطة.

أولاً: نظرية الحق الشخصي:

تجد هذه النظرية جذورها في فكر الفيلسوف "إيمانويل كانت" حيث يرى بأنّ المصنف الأدبي يعد جزءاً من شخصية المؤلف يختلط بها ولا يمكن سلبه عنها، حيث يعد "كانت" أنّ كتابات المؤلف هي حديث يوجهه إلى الجمهور عن طريق الناشر ويوجد له نسخة عن الكتاب والتي تمثل إنتاجاً فنياً مادياً ملموساً، وحقاً عينياً، إلّا أننا إذا أخذنا برأي

⁴¹- د. صلاح الدين محمد مرسي، الحماية القانونية لحق المؤلف في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، مقدمة إلى جامعة الجزائر، 2013، ص 135.

" كانت " للكتاب بوصفه مجرد حديث موجه من المؤلف إلى مجموعة القراء فهو بالتالي يمثل حقاً من الحقوق الشخصية⁴².

وقام كل من (جيبيرك) و (بلوننتشي) و (جارس) بتطوير نظرية الحق الشخصي مهاجمين أنصار نظرية الملكية، ذلك أنّ المصنف الذهني لا يمكن عدّه من الأموال، وإنما يعد مجموعة من الأفكار والخيال النابعين من المؤلف والذي يقوم بالتعبير عنهما في الشكل الذي يراه ويعتقد به. وبذلك فإن هذه الأفكار تتصل اتصالاً وثيقاً بشخصية الذي صدرت عنه وبالتالي تقرر لها الحماية التي يقرها القانون للشخص نفسه في مجال حماية كيانه المادي والأدبي.

إلا أنّ الأخذ بهذه النظرية أدى إلى أن يعدّ حق المؤلف جزءاً لا يتجزأ من شخصيته وعليه فهو لا يقبل الحوالة أو الحجز عليه، بمعنى آخر أنّ العلاقة بين المؤلف ومصنفه لا تنقطع بالنشر، وهذا ما عمل في ذات الوقت على إهمال العنصر المالي لهذا الحق والذي يترتب عليه عدم قابلية حق المؤلف للحوالة بالنظر إلى ارتباطه بشخصية المؤلف. وهذا القول لا يمكن القبول به خاصة وأن الفقه والقضاء قد استقرا على أنّ للمؤلف أن يتقاضى مقابلاً في مقابل ما يعود على الغير من فائدة نتيجة استغلال هذا الحق أو الاستفادة منه بأي طريق من الطرق.

⁴²- داليا لبيبك، مرجع سابق، ص34.

وهذا ما أكد عليه الفقيه " بيولا كازيلي " بأنَّ وصف حق المؤلف من الحقوق الشخصية لا يتفق مع حقيقة الواقع. ذلك أنَّ تنظيمه على نحو مستقل ومحدد يتنافى مع تصنيفها وإدراجها ضمن الطائفة العامة والواسعة لحقوق الشخصية⁴³.

كما يرى " بيولا " أنه يجب الاعتراف بأنَّ ثمرة النشاط الفكري يجب أن تعامل من الناحية القانونية كعنصر موضوعي له وجود خارجي مستقل عن شخص المؤلف، وبالتالي يجب الاعتراف بأنَّ الحقوق الاستثنائية التي يتمتع بها المؤلف على مصنفه هي امتيازات ذات طابع مالي لا توجد فقط على أساس عرضي أو استثنائي ولكنها تشكل جزءاً طبيعياً نظراً لطبيعتها الخاصة والذي يملك بمقتضاها أن يبت فيه أو نشر مصنفه أو عدم نشره⁴⁴.

وبناءً على ما تقدم نرى بأنَّ هذه النظرية قد ربطت حق المؤلف بشخصيته ورأت فيه جانباً واحداً هو الحق الأدبي، إلّا أنها بالغت باهتمامها لهذا الجانب وأهملت الجانب المالي على الرغم من أهميته، وبذلك تكون قد خالفت ما هو مستقر عليه فقهاً وقضاءً، ذلك أنَّ حقوق المؤلف الأدبية والمالية ليسا متداخلين لدرجة عدم إمكانية الفصل بينهما من الناحيتين العملية والنظرية، ولا يمكن تصور سمو الحقوق الأدبية للمؤلف على الحقوق المالية كما ذهب له هذه النظرية. حيث إن كلا من الحقين الأدبي والمالي مختلفان من

⁴³ - Piola Caselli, Trattato del Diritto di Autore , Naples, Ed. Marghieri Torino, Unione Tip. Ed Torinese, 1927, pp. 40-43.

⁴⁴ - Piola Caselli ، المرجع السابق، ص 57-58.

حيث توقّيت نشؤوهما وانتهاؤهما، فالحق المالي حق مؤقت لا يوجد إلاّ عند تقرير النشر في حين أنّ الحق الأدبي هو حق مؤبد يوجد قبل تقرير النشر⁴⁵.

ثانياً-نظرية الملكية:

تقوم هذه النظرية على أساس أنّ حق المؤلف بجانبه الأدبي والمالي يَعدّ من قبيل حق الملكية، وله خصائصها نفسها من حيث إمكانية التصرف دون منازعة وإمكانية الاحتجاج به أمام الكافة⁴⁶، وعليه فقد نصت ديباجة قانون ولاية ماساشوستس الصادرة بتاريخ 17/مارس/ 1789 على أنّه: ((لا يوجد أي نوع من الملكية أكثر التصاقاً بشخص الإنسان من ملكيته لثمار مجهوده الذهني))، كما وصف هذا الحق بـ ((أنه أقدم أنواع الملكية وأكثرها اتساماً بالطابع الشخصي))⁴⁷.

فملكية الإنسان لنتاج ذهنه وتفكيره ولمبتكراته العقلية هي الملكية التي تتصل بالصميم نفسه وتتجسد فيها شخصيته وهي أولى بالحماية من الملكية المادية⁴⁸.

⁴⁵ - أ. زهير البشير، الملكية الأدبية والفنية (حق المؤلف)، مطبعة التعليم العالي والبحث العلمي، الموصل، 1989، ص145-146.

⁴⁶ - د.عبدالرشيد مأمون، الحق الأدبي للمؤلف، النظرية العامة وتطبيقاتها، رسالة دكتوراه، منشور 1978، القاهرة، دار النهضة العربية للنشر، ص 42.

⁴⁷ - مشار إليه لدى ماري كلود ديرك: "Le Monitor Universel, 15 janvier 1791, Quoted By M-c Dock", R.I.D.A. (Paris) Jan 1974, "The origin and development of the literary property concept", p198. Note 83.

⁴⁸ - د.عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني - حق الملكية، المجلد 8، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967، ص277.

وقد أيدَ جانب من الفقه الفرنسي الحديث هذه النظرية حيث رأى أنّ حقّي المؤلف المعنوي والمالي من طبيعة واحدة هي حق الملكية، وعدّ حق المؤلف حق ملكية مانعاً وناظراً تجاه الكافة⁴⁹.

وقد استند أنصار الملكية في تدعيم نظريتهم إلى عدة حجج يمكن إجمالها بما يلي:

(1) تحليل حق المؤلف: حيث إنّ حق الملكية يتكون من ثلاثة عناصر هي الاستعمال والاستغلال والتصرف، وعليه فللمؤلف وحده دون غيره الحق في استعمال المصنف من خلال تقرير نشره وتعديله وسحبه من التداول. كما يتمثل الاستغلال في حق المؤلف بتقاضي المنافع المالية المترتبة عن النشر أما التصرف فهو قيام المؤلف بإتلاف مصنفه أو حوالة إلى الغير⁵⁰.

(2) مصدر الحق: يُرد كل من حق الملكية وحق المؤلف لمصدر واحد وهو العمل، وعليه إذا كان مصدر حق الملكية هو العمل المادي؛ فإن المصدر الأساسي لحق المؤلف هو العمل الفكري (الإنتاج الذهني)، أي أنّ كلاً من الحقين ينشآن من مصدر واحد وهو العمل⁵¹.

⁴⁹ -M.R. Plaisant propriete litteraire et artistique Paris 1951 F2 . G.Ripert et Baulanger Tarite de droit civil tom 2 Paris 1957 n 2904.

⁵⁰ -د. تركي صقر، حماية حقوق المؤلفين بين النظرية والتطبيق، منشورات اتحاد العرب، دمشق، 1996، ص 29.

وكذلك: نواف كنعان، مرجع سابق، ص 63.

⁵¹ -د. تركي صقر، مرجع سابق، ص 29.

(3) إنّ الفكرة الحديثة للملكية قد اتسعت لتشمل أشياء معنوية وذلك بعد أن كانت قاصرة على الأشياء المادية فقط، فإذا كان المصنف نتاجاً ذهنياً وهو أمر لا يمكن إدراكه بالحواس ويعد شيئاً معنوياً، فإن الأشياء المعنوية (غير المادية) تصلح في القوانين الحديثة لأن تكون محلاً للحقوق المالية ومنها الحقوق العينية⁵².

(4) إنّ المؤلف عندما يقوم بنشر مصنفه للعامة إنما يشترك المجتمع في ملكيته، وهو بذلك يقوم بإنماء الثروة الفكرية للمجتمع ويمنح المجتمع بعض الحقوق لفترة معين-ة⁵³. ومن هذا المنطلق عدّ أصحاب هذه النظرية حق المؤلف من أقدس أنواع الملكية.

إلاّ أنه ولدى التوسع في دراسة الطبيعة القانونية لحق المؤلف في القوانين والقضاء، تم تحديد الخصائص المميزة لحق المؤلف بنحو أدق، وأخذ تشبيهه بحق الملكية على الأشياء المادية يلقي معارضة شديدة بسبب الفوارق التي وجدت بين هذين الحقين وهي كما يلي:

1- إنّ حقوق المؤلف تباشر على إبداع فكري - المصنف - وليس على شيء مادي (عقار أو منقول) كونه لا يجوز الخلط بين ملكية الشيء المادي الذي تم تثبيت المصنف عليه، وبين حقوق المؤلف على المصنف نفسه.

⁵² سهيل الفتلاوي، د.سهيل الفتلاوي، حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي ، دراسة مقارنة، منشورات وزارة الثقافة والفنون، 1978، ص 27.

⁵³ تركي صقر، مرجع سابق، ص 29.

2- ينشأ حق المؤلف من فعل الإبداع وليس بسبب من أسباب كسب الملكية (التملك أو التخصيص أو الالتصاق، التسليم، جني الثمار ... إلخ) كما لا يكتسب بوجه خاص عن طريق التقادم المكسب.

3- إن مدة الحماية المقررة للحق المالي للمؤلف تحدد عادة بمدة حياة المؤلف إضافة لعدد محدد من السنوات التي تلي وفاته، في حين أنّ مدة حماية حق الملكية غير محددة.

4- يختلف حق المؤلف عن حق الملكية من حيث النظام الواجب تطبيقه في حالة تعدد المؤلفين عن النظام الواجب تطبيقه في حالة الملكية على الشيوع.

5- إنّ حق المؤلف لا يمكن نقله بالكامل كونه لا يمكن سلخه عن المؤلف ومسوغ ذلك هو وجود التزام إجباري بذكر اسم المؤلف في كل مرة يتم فيها استخدام المصنف.

ونرى بأنّ الاتجاه الرامي لأن يعدّ حق المؤلف هو حق ملكية بشكل مطلق يخالف أهداف أغلب التشريعات الحديثة، ذلك إنّ التشريعات الحديثة ترمي إلى تشجيع التأليف وجني ما يترتب على حركة التأليف من ثمار ومنافع تعمل على تطور المجتمع ككل. كما أنّ أنصار هذه النظرية قد أهملوا الحق الأدبي للمؤلف بصورة مباشرة، وذلك لتعارض هذا الحق مع خصائص حق الملكية في الغالب من حيث الحجز عليه واتصال هذا الحق بشخصية صاحبه اتصالاً يجعله أحد مميزات شخصيته بخلاف حق الملكية، وذلك على الرغم من أنّ الحق الأدبي لا يقل بأهميته عن الحق المالي، ونؤكد على أنّ الحق الأدبي

يعلو في شأنه وكونه بالنسبة للمؤلف عن الحق المالي. كما وأن أبرز ما يمكن به نقد هذه النظرية هو أنّ انتقال الملكية المادية للغير يترتب عليه انتقال جميع الحقوق المتعلقة بها وبذلك لا يبقى للمالك السابق أي حق وهو ما يمكن ترجمته من خلال عملية البيع التي تتم بين البائع والمشتري حيث يقوم البائع بنقل حقه في ملكيته على الشيء المباع للمشتري بكل ما يتصل بهذا الحق من حقوق تتصل بحق الملكية، في حين أنّ انتقال المصنف للغير ينقل معه الحياة المادية للمصنف دون أن يقطع صلة المؤلف بمصنفه بل تبقى للمؤلف حقوق مالية أخرى بمعنى عدم انتقال الحقوق الأدبية.

ثالثاً - نظرية ازدواج حق المؤلف:

يقوم الاتجاه الغالب في الفقه على أنّ حق المؤلف ذو طبيعة مزدوجة، وتتمثل الطبيعة الأولى في حقوقه الأدبية وهذا ما نصّت القوانين العربية والأجنبية على منح المؤلف مجموعة من الامتيازات ذات الطبيعة الشخصية والأدبية على النتاج الفكري⁵⁴. أما الطبيعة الثانية فهي حقوقه المالية حيث يتمتع المؤلف بحق مانع استثنائي يتصل بسلطته في طبع ونشر مصنفه، والحصول على عوائد هذا المصنف المترتبة على ذلك الاستغلال، بحيث توجد صلة مالية بين المؤلف ومصنفه تمكنه من الاستئثار بثمرات أفكاره.

⁵⁴- زهير البشير، مرجع سابق، ص145-146.

وعليه فإنّ كلاً من الحق الأدبي والحق المالي يتميزان بطبيعة قانونية خاصة مستقلة ومختلفة عن الآخر، فالحق الأدبي بكونه أساساً لاحترام شخصية المؤلف يدخل في نطاق حقوقه الشخصية، أما الحق المالي سواء عُدَّ حق ملكية أو احتكاراً مانعاً للاستغلال فإنّه يتميز بطبيعة قانونية مخالفة تماماً للحق الأدبي⁵⁵.

ولقد أيدت محكمة النقض الفرنسية هذا الاتجاه عندما صدر حكمها الشهير في قضية " لوكوك " بتقرير ازدواج حق المؤلف، وما جاء في هذا الحكم من أنّ هذا الحق يتكون من عنصرين هما الحق في الاستغلال المالي الذي يتقرر للمؤلف ولأسرته بعد وفاته ويخضع بالتالي لقواعد القانون المدني شريطة أن تكون متفقة مع الطبيعة الخاصة بهذا الحق⁵⁶. وتواترت بعد ذلك الأحكام المؤيدة لهذا الاتجاه، حيث فصلت محكمة السين الفرنسية في حكم صادر لها في 15 نوفمبر 1927 الحق الأدبي عن الحق المالي. وأوضحت الطبيعة القانونية لحق المؤلف بقولها⁵⁷:

((إنّ الفنان الذي يلقي في أحد صناديق المهملات على الطريق العام لوحاته بعد أن مزقها يبقى متمتعاً بحقه الأدبي على أجزاء لوحاته التي ألقاها في صندوق المهملات فإذا جمعها أحد المارة فليس لهذا الأخير حق على اللوحات إلاّ الملكية المادية، وعلى ذلك لا

55- د.إبراهيم أحمد إبراهيم، الحماية الدولية لحق المؤلف، بلا دار نشر، 1992، ص39.

56- د.حسن جميعي، حلقة عمل الويبو التمهيدية حول الملكية الفكرية، مدخل إلى حق المؤلف والحقوق المجاورة، 2004، القاهرة، منشور في الموقع الإلكتروني:

https://www.wipo.int/edocs/mdocs/arab/ar/wipo_ip_cai_04/wipo_ip_cai_04_1.pdf

57- حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر في 15 نوفمبر 1927، دالوز الدوري 1928، القسم الثاني، ص89، مشار له لدى د.أبو اليزيد المتيت، الحقوق على المصنفات، 1967، ط1، منشأة معارف الإسكندرية.

يحق له أن يصلح ما لحق بهذه اللوحات من تلف أو أن يجمع أجزائها ويعرضها في مكان عام لأنه يكون معتدياً على الحق المعنوي للرسام)).

وبناء على ما تقدم تجد هذه النظرية مسوغاتها في أنَّ الحق الأدبي كان سابقاً إلى الظهور من الحق المالي الذي لم تكتمل مقومات وجوده إلا بعد مرور زمن طويل مما يتوجب فصل الحقين عن بعضهما، كما أن الحق الأدبي والمالي لا يجتمعان ومثال ذلك التنازل عن الحق في استغلال المصنف إلى الغير لا يمنع من أن يبقى الحق الأدبي ثابتاً لصاحبه الأصلي، كما أن الحماية التي يتمتع بها كل مؤلف ليست واحدة فالفعل الضار الذي يمس أحد الحقين لا يترتب عليه بالضرورة المساس بالحق الآخر، ومثال ذلك تقليد المصنف قد لا يضر بالمؤلف أدبياً و مع ذلك يضر بمصالحه المالية، فالحق الأدبي للمؤلف هو حق من حقوق الشخصية مثل حق الأبوة، والحق المالي مستقل أيضاً وقائم بحد ذاته، فهو حق عيني أصلي وهو مال منقول، والحق المالي للمؤلف يختلف عن الحق الأدبي إذ أن الأول يجوز التنازل عنه وهو مؤقت ينقضي بعد مدة معينة من وفاة المؤلف أما الحق الأدبي فلا يوجد التنازل عنه وهو دائم ينتقل بالميراث ويبقى حتى انتهاء مدة الحماية التي حددها القانون.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لحق المؤلف في القانون

إنّ تحديد الطبيعة القانونية لحق المؤلف في القوانين سواء أكانت عربية أم أجنبية ليس بالأمر اليسير، ومسوغ ذلك هو عدم وجود إطار عام أو منهج يجمع هذه القوانين، وذلك لاختلاف موقف القوانين عن بعضها في وصف هذا الحق، وعليه لا بدّ من تركيز البحث على بعض القوانين وبالأخص الحديثة منها والتي عملت على إيجاد قواعد قانونية ونص تشريعي للارتكاز عليه.

أولاً-القانون السوري:

ميز المشرع السوري في المادة 83 من القانون المدني رقم 84 لعام 1949 وتعديلاته بين الشيء والمال حيث جاء فيها: ((1-كل شيء غير خارج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح أن يكون محلاً للحقوق المالية.

2-والأشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها هي التي لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها وأما الخارجة بحكم القانون فهي التي لا يجيز القانون أن تكون محلاً للحقوق المالية)).

في حين نصت المادة 89 من القانون المدني على أنه: ((الحقوق التي ترد على شيء غير مادي تنظمها قوانين خاصة)).

ونتيجة ذلك صدرت عدة قوانين في سورية تنظم الحقوق المعنوية والفكرية، ومن أهم هذه القوانين القانون الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 47/ تاريخ 1946/10/9 والمتعلق بتنظيم حماية الملكية التجارية والصناعية الساري فقط في حال براءات الاختراع ، والقانون رقم 8/ تاريخ 2007/3/12 والمتعلق بالعلامات الفارقة والمؤشرات الجغرافية والرسوم والنماذج الصناعية والمنافسة غير المشروعة ، والقانون رقم 12/ تاريخ 2001/2/27 والمتعلق بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة له، وأخيراً القانون الصادر بالمرسوم رقم 62/ تاريخ 2013/9/16 والذي ألغى في المادة 104 منه جميع الأحكام المخالفة له بما في ذلك القانون رقم 12 لعام 2001⁵⁸، وبالرجوع للمادة 1 من المرسوم رقم 62 لعام 2013 نرى بأن المشرع السوري قد تبنى نظرية ازدواج حق المؤلف وذلك كونه اعتبر حق المؤلف هو مجموعة الحقوق المعنوية والمادية التي تثبت للشخص على مصنفه، وقد عمل المشرع في متن المرسوم على بيان خصائص كلاً من هذين الحقين وآلية حمايتهما.

⁵⁸- جاء في المادة 104 من المرسوم رقم 62 لعام 2013 الخاص بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة السوري مايلي: (تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون، كما يلغى القانون رقم 12 لعام 2001).

ثانياً - القانون المصري:

تبنى القانون المدني المصري القديم الصادر في سنة 1883 صراحة فكرة اعتبار حق المؤلف من قبيل حق الملكية⁵⁹. أما القانون المدني المصري الجديد فقد نصّ في المادة 86 منه على أنّ الحقوق التي ترد على شيء غير مادي تنظمها قوانين خاصة⁶⁰. أما فيما يتعلق بحق المؤلف فقد صدر أول قانون مصري خاص بحماية حق المؤلف في 24 يونيو 1954 وهو القانون رقم 354 لسنة 1954 المعدل بالقوانين أرقام 14 لسنة 1968 و 34 لسنة 1975 و 38 لسنة 1992 والقانون رقم 29 لسنة 1994، وقد تمّ إلغاء هذا القانون بموجب قانون حماية الملكية الفكرية الجديد رقم 82 لسنة 2002. هذا ولم يتعرض المشرع المصري في هذا القانون لمسألة الطبيعة القانونية لحق المؤلف، حيث جاء في المذكرة الإيضاحية ما يلي⁶¹:

((ولم يعنِ المشرع بتعريف الطبيعة القانونية لحق المؤلف، إلاّ أنه لم يغفل استظهار حق المؤلف الأدبي، وحقه المادي على مصنفه، فبيّن أنّ للمؤلف دون سواء الحق في تقرير نشر مصنفه، وفي تحديد طريقة هذا النشر)).

⁵⁹- جاء في المادة 12 منه ما يلي: ((يكون الحكم فيما يتعلق بحقوق المؤلف في ملكية مؤلفاته وحقوق الصانع في ملكية مصنوعاته على حسب القانون الخاص بذلك)).

⁶⁰- المادة 86 من القانون المصري الجديد رقم 131 لسنة 1948.

⁶¹- جمال هارون، الحماية المدنية للحق الأدبي للمؤلف في التشريع الأردني دراسة مقارنة، عمان، دار الثقافة، 2006، ص 95.

ومن خلال ذلك فإن القانون المصري اعتنق ضمناً مبدأ ازدواجية حق المؤلف حيث عمل على إبراز الحق الأدبي بشكل مستقل عن الحق المالي دون أن يبين الطبيعة القانونية لهذين الحقين. وتجدر الإشارة إلى أن المشرع المصري لم يفرد أو يخصص مادة مستقلة للحديث عن الحق الأدبي كما فعل المشرع السوري⁶² وإنما تناول الحق الأدبي في مواد متفرقة وجاءت بعضها متداخلة مع الحق المالي⁶³. وهذا ما نبينه لاحقاً.

ثالثاً - القانون الفرنسي:

ذهب المشرع الفرنسي إلى وصف حق المؤلف في متن القانون رقم 11/ آذار 1957 بأنه: ((حق ملكية معنوية مانع ونافذ بالنسبة للناس كافة))⁶⁴.

وبذلك فإن المشرع الفرنسي أخذ بمبدأ ازدواجية حق المؤلف في الفقرة الأولى إذ نصّ على أنه يتضمن حق المؤلف خصائص ذات طابع ذهني وأدبي وخصائص ذات طابع مالي⁶⁵.

كما وصفت المادة السادسة من القانون آنف الذكر الحق الأدبي بأنه يتعلق بشخصية المؤلف وصفته حيث جاء في هذه المادة أن المؤلف يتمتع بحق احترام اسمه وأن هذا الحق يتعلق بشخصية المؤلف وصفته، وهو حق دائم غير قابل للتصرف ولا يتقادم وينتقل

⁶²- خصص المشرع السوري المادة 5 من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة للحديث عن الحق الأدبي.

⁶³- مثال ذلك المادة 5 من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم 82 لعام 2002.

⁶⁴- سهيل الفتلاوي، مرجع سابق، ص 56.

⁶⁵- د. إبراهيم أحمد إبراهيم، مرجع سابق، ص 40.

إلى الورثة عند الوفاة⁶⁶، كما عمل القانون الفرنسي على تخصيص مواد مستقلة لبيان أحكام الحق المالي من حيث كيفية استثمار المؤلف لمنتجاته الفكرية، وكيفية التعاقد على نشرها.

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لحق المؤلف في الاتفاقيات الدولية

أولاً - اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية:

أخذت اتفاقية / برن/ بمبدأ ازدواجية حق المؤلف حيث خصصت هذه الاتفاقية المادة 6/ مكرر/ بفقراتها الثلاث للحديث عن الحقوق الأدبية والتي جاء فيها:

((1- بغض النظر عن الحقوق المالية للمؤلف، بل وحتى بعد انتقال هذه الحقوق، فإن المؤلف يحتفظ بالحق في المطالبة بنسبة المصنف إليه، وبالاعتراض على كل تحريف أو تشويه أو أي تعديل آخر لهذا المصنف أو كل مساس آخر بذات المصنف يكون ضاراً بشرفه أو بسمعته.

2- الحقوق الممنوحة للمؤلف بمقتضى الفقرة (1) السابقة تظل محفوظة بعد وفاته وذلك على الأقل إلى حين انقضاء الحقوق المالية))⁶⁷.

⁶⁶- سهيل الفتلاوي، مرجع سابق، ص 57.

⁶⁷- المنظمة العالمية للملكية الفكرية، جنيف 1998، النص الرسمي باللغة العربية لاتفاقية برن، وثيقة باريس.

وتجدر الإشارة هنا بأنّ هذه الاتفاقية لم تعمل على تحديد طبيعة هذه الحقوق المزدوجة كما وأنّه تم استخدام مصطلح الحق المعنوي بدلاً من الحق الأدبي لدى ترجمة نصوص هذه الاتفاقية.

ثانياً- اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس):

ورد في البند الثاني من اتفاقية تريبس تحت عنوان الأحكام العامة والمبادئ الأساسية في البند (1) تعريف الملكية الفكرية الفقرة السادسة عشر ما يلي:

((ينص اتفاق تريبس على أنّه ولأغراض هذا الاتفاق، فإن اصطلاح الملكية الفكرية يشير إلى جميع فئات الملكية الفكرية التي تتناولها الأقسام من 1 - 7 من الجزء الثاني من اتفاقية تريبس، وتحديداً حق المؤلف والحقوق المتعلقة به (...)).

كما جاء في الفقرة 19/ وفي مجال حق المؤلف: ((يطلب من الدول الأعضاء مراعاة المواد من 1 إلى 21 من اتفاقية برن وملحقاتها)).

وعلى الرغم من ذلك، فإنّ الدول الأعضاء لا تتمتع بحقوق ولا تتحمل التزامات بناءً على المادة (6) ثانياً من اتفاقية برن الخاصة بالحقوق المعنوية أو الحقوق النابعة عنها⁶⁸.

وبناءً على ما تقدم يتبين أنّ اتفاقية تريبس استعملت المصطلح الحديث والشائع وهو مصطلح الملكية الفكرية، إلّا أنّ هذه الاتفاقية وكما يتبين لنا من نص المادة (19) لم

⁶⁸- اتفاقية تريبس، نص رسمي باللغة العربية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، جنيف، 1998.

تعطى صفة الإلزامية بشأن الحقوق المعنوية التي أشارت إليها اتفاقية برن وذلك عند إحالة الدول الأعضاء إلى أحكام هذه الاتفاقية الأخيرة، كما أنّ الاتفاقية لم تبين طبيعة هذه الحقوق.

وعليه، ومن خلال دراستنا للنظريات السابقة التي عملت على تحديد طبيعة حق المؤلف، فيمكن القول إنّ ما ذهب إليه نظرية وحدة حق المؤلف سواءً كونه حق المؤلف حق ملكية، أم بعده حقاً من الحقوق الشخصية لا تصلحان للاعتماد عليهما في بيان هذه الطبيعة على ضوء الانتقادات الجادة الموجهة إليها.

وبالتالي، فإننا نرى أنّ نظرية ثنائية حق المؤلف أو ازدواجية هذا الحق هي النظرية الأدق حيث أنّ هذه النظرية تتفق مع موقف أغلب التشريعات المعاصرة ومنها المشرع السوري الذي تبني هذه النظرية في تحديد طبيعة حق المؤلف.

وبناء على ما تقدم، فإن حقوق المؤلف على مصنفه تنحصر في حقين أساسيين وهما: الحق الأدبي والحق المالي، وإنّ هناك علاقة وثيقة بين هذين الحقين ذلك أنّ الحق الأدبي يسبق في وجوده الحق المالي وهو بمنزلة اللبنة الأساسية للحق المالي وعليه لا يتصور وجود الحق المالي دون الحق الأدبي، ويمكن أن يتأكد من خلال ما ذهب إليه المشرع السوري من خلال التمييز بين خصائص الحق الأدبي والحق المالي في متن المرسوم رقم 62 لعام 2013.

وتشمل حقوق المؤلف الأدبية مايلي⁶⁹:

1-حق نشر مصنفه لأول مرة وفي تعيين طريقة النشر وموعده.

2-الحق في نسبة المصنف إلى نفسه بالطريقة المألوفة.

3-الحق في عدم الإفصاح عن هويته، أو أن يستعمل اسماً مستعاراً.

4-الحق في منع أي تحريف أو تشويه أو أي تعديل لمصنفه.

5-الحق في منع أي مساس بمصنفه يكون من شأنه الإضرار بشرفه أو بسمعته.

6-الحق في سحب المصنف من التداول.

وتتسم الحقوق الأدبية بطبيعتها الخاصة لكونها تتألف من مجموعة من العناصر الشخصية التي لا تخص حمايتها المؤلف أو خلفه أو ممثليه فحسب بل المجتمع بأسره الذي يتكون جانب كبير من تراثه الثقافي من الإبداعات الفكرية للأدباء والعلماء والفنانين، وهذا ما سيتم دراسته بشكل مفصل ضمن متن هذه الدراسة وبشكل معمق. أما فيما يتعلق بالحقوق المالية للمؤلف فتشمل ما يأتي⁷⁰:

1-نسخ المصنف في صورة مادية (نشر - استنساخ - طباعة...) وغير مادية

(إذاعة - سينما ...)

⁶⁹- انظر المادة 5 من المرسوم رقم 62 لعام 2013 الخاص بحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة.

⁷⁰- انظر المادة 6 من المرسوم رقم 62 لعام 2013 الخاص بحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة.

- 2-ترجمة المصنف إلى لغات أخرى أو الاقتباس منه أو توزيعه موسيقياً.
 - 3-توزيع المصنف أو نسخه المادية على الجمهور عن طريق البيع أو أي تصرف آخر ناقل للملكية.
 - 4-الأداء العلني لمصنفه، ويشمل العزف أو التمثيل أو الغناء أو الرقص....
 - 5-الإتاحة للجمهور عن طريق الأجهزة الحاسوبية أو الانترنت أو شبكات المعلومات.
- وعطفاً لما تقدم فإن الحق المالي يعني إعطاء كل صاحب إنتاج ذهني حق احتكار واستغلال هذا الإنتاج بما يعود عليه من عوائد مالية ومنافع وريح مالي، وذلك خلال مدة معينة يتوجب على المؤلف استغلاله تحت طائلة انقضاء هذا الحق بفوات المدة. ويتميز الحق المالي بخاصتين أساسيتين هما: الحق الاستثنائي للمؤلف، وأنه حق مؤقت. وحيث إنه لا يسعنا في هذا المقام بحث موضوع الحق المالي للمؤلف كونه بحاجة لدراسة متعمقة أكثر وهو خارج عن موضوع هذه الدراسة ويمكن أن تفرد له دراسات أخرى.

المطلب الثاني: محل حق المؤلف

لدى دراسة ماهية حقوق المؤلف تبين لنا أنّ هذا الحق بجانبه الأدبي والمالي ينصب على مصنفات معينة، حيث تمثل هذه المصنفات أشكالاً للتعبير عن أفكار المؤلف وإبداعه الفكري.

وعليه لا بد لدراسة الموضوعات المرتبطة بالمصنفات المشمولة بحماية حق المؤلف والإحاطة بجميع جوانبها؛ أن يتم تحديد ماهية المصنف محل الحماية وشروط حمايته، وتحديد أنواع المصنفات التي لا بد من حماية مؤلفيها بجميع ألوانها وصورها الأدبية والعلمية والفنية، سواءً أكانت هذه المصنفات أصلية أم مشتقة من مصنفات سابقة بالإضافة لتحديد أنواع المصنفات التي لا تشملها الحماية.

الفرع الأول: ماهية المصنف

المصنف لغةً: من صَنَف الشيء أي صيَّره أصنافاً لتمييزه عن بعض⁷¹.

المصنف اصطلاحاً: ذهب جانب من الفقه إلى أنّ المقصود بالمصنف هو: "كل إنتاج ذهني أياً كان مظهره التعبير عنه كتابةً أو صوتاً أو اسماً أو تصويراً أو حركة، وأياً كان موضوعه أدباً أو فناً أو علوماً"⁷².

⁷¹- البستان معجم لغوي، للشيخ عبدالله البستاني، بيروت 1927، ص 1366.

⁷²- د. اسماعيل غانم، محاضرات في النظرية العامة للحق، الطبعة 2، مكتبة عبدالله وهبة، 1966، ص 54.

وعرفه آخر بالقول بأنه: " كل عمل أدبي أو علمي أو فني، أياً كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو الغرض منه على أن يندرج في صورة مادية يبرزها إلى الوجود وأن ينطوي على شيء من الابتكار"⁷³.

وقد عرفه المشرع السوري في المادة 1/ من قانون حماية المؤلف والحقوق المجاورة رقم 62 لعام 2013 بأنه: ((الوعاء المعرفي الذي حمل إنتاجاً أدبياً أو علمياً أو فنياً مبتكراً، مهما كان نوعه أو أهميته أو طريقة التعبير فيه أو الغرض من تصنيفه)).

ونرى بأن المشرع السوري قد ركز على عنصر الابتكار وأغفل المظهر المادي للمصنف، ولم يشر إلى الإنتاج الفكري أي الحق المعنوي. وبالتالي فمتى ما ظهر المصنف المبتكر في شكل الدعامات المادية، فهو يتمتع بالحماية أياً كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض منه. ويلاحظ أن بعض قوانين حق المؤلف المقارنة لم تنص صراحةً على تعريف للمصنف⁷⁴، إضافةً لأنها لم تضع معياراً ثابتاً لتحديد معناه، حيث تم الاكتفاء بالإشارة لجميع أعمال الإبداع الفكري بصورها الأدبية والعلمية تعد مصنفات فكرية، وبأي شكل كان للتعبير عنها.

⁷³- السنهاوري، مرجع السابق، ص 221-222.

⁷⁴- منها المشرع الأردني والمشرع العراقي.

إلا أنها عملت ومن ضمنها المشرع السوري على إيراد قائمة مفصلة بأنواع المصنفات التي تشملها حماية حق المؤلف، وذلك على سبيل المثال وليس الحصر، لإعطاء المجال لظهور مصنفات أخرى قد توجد لها التطورات التكنولوجية مستقبلاً.

ولدى استقراء قوانين حق المؤلف والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحق المؤلف، يمكن استخلاص مجموعة من المعايير والشروط التي يجب أن تتوافر في المصنف حتى يتمتع بالحماية المقررة لحق المؤلف، وتتمثل هذه المعايير بما يلي:

أولاً - أن يتضمن المصنف ابتكاراً:

الابتكار لغةً مصدر من فعل ابتكر، والذي يعني إدراك الخُطبة من أولها، وهو من الباكورة، وأول كل شي باكورته، وأما ابتكارها، فأن يدرك أول وقتها⁷⁵.

أما اصطلاحاً: فقد عرفه المشرع السوري في المادة 1 من المرسوم رقم 62 لعام 2013 على أنه: ((العمل الجديد الذي لم يسبق وجوده، أو العمل الذي توفر فيه عنصر الأصالة، أو تميز بطابع خاص غير معروف من قبل)).

وقد ذهب الفقه والقضاء في فرنسا إلى أنّ الابتكار يجب أن يتضمن الأصالة أو الجدة في المصنف المتميز بطابع شخصية مؤلفه، سواء في الإنشاء أو في التعبير⁷⁶.

⁷⁵- البستان معجم لغوي، للشيخ عبدالله البستاني، بيروت 1927.

⁷⁶- مشار إليه لدى: سهيل الفتلاوي، مرجع سابق، ص 163.

قرر القانون الفرنسي الصادر عام 1957 الحماية القانونية على المصنفات القانونية
أياً كان نوعها، وقد أيدّ القضاء الفرنسي هذا المبدأ بوجوب أن يتضمن المصنف ابتكاراً
ليكون جديراً بالحماية، وسواء كانت هذه المصنفات أصلية أم مشتقة. وذهبت بعض
المحاكم الفرنسية إلى أبعد من ذلك حيث قضت بحماية المصنف في حال كان ملخصاً
لمصنف آخر، أو اختصر على تنسيق المواد أو توحيدها واقتضت صياغته مجهوداً
ذهنياً⁷⁷. وذهبوا إلى أنّ مصطلح الابتكار الوارد في المادة الأولى من القانون الفرنسي
الصادر سنة 1957 يتطلب أن يكون الابتكار شخصياً دون اشتراط أن يكون كامل
الأصالة، حيث يكفي أن يقيم المؤلف أفكاره على أسس ومقومات جديدة تبرز فيها
شخصيته⁷⁸.

أما الفقه المصري، فقد اختلف في تحديد معنى الابتكار، فذهب بعض الفقهاء إلى
أن المقصود بالابتكار هو بروز الطابع الشخصي للمؤلف من حيث التعبير عن الفكرة
دون أي حاجة إلى صياغة الفكرة بطابع المؤلف من حيث الإنشاء⁷⁹، على أنّ هذا
المفهوم لا يعبر عن حقيقة الابتكار ذلك لأن الابتكار لا يظهر في شكل المصنف

⁷⁷ - محكمة السين المدنية 1834 نقلاً عن بيير مونييه،

⁷⁸ - Pierre monnet, Nouveau Memento propriete Litteraire deuxieme. Paris 1454 P.9.

⁷⁹ - Gaston Bonefoy la nouvelle legislation sur la propriete litteraire et artistique Paris 1959

P.31.

⁷⁹ - سهيل الفتلاوي، مرجع سابق، ص 164.

وحسب، وإنما يستخلص من خلال شخصية المؤلف في إنشائه وهو الرأي الغالب في الفقه المصري.

ومن خلال من تقدم نرى بأن شرط الابتكار هو أن تبرز شخصية المؤلف فيها من خلال المجهود الذهني الذي يضيفه على المصنف طابع المؤلف الشخصي ويكون نابعاً من روحه وبنات أفكاره. وهذا ما أكد عليه المشرع السوري عندما نص على أن يكون العمل لم يسبق له وجود.

أما الأصالة (Originality) بالنسبة لأي مصنف، فتعني أن يكون هذا المصنف من ابتكار المؤلف نفسه، وأنه لم ينقل كلياً أو أساسياً من مصنف آخر⁸⁰.

وبمعنى آخر أن يحمل المصنف شيئاً من شخصية المؤلف الخاصة وطابعاً من شخصيته، فقد يتوصل مؤلفان - كل منهما على انفراد - إلى ذات النتيجة ويتمتع كلٌ منهما بحق المؤلف للمصنف إذا لم يكن هذا المصنف قد تم نقله أو استنساخه من مصنف آخر سابق له حيث يكون مشمولاً بحماية حق المؤلف وبالتالي يعد كلاً من المصنفان أصيلاً بكونهما نتاج الفكر والعمل المستقلين لكل شخص على حدة⁸¹.

وبناءً على ذلك فإن تحديد ما إذا كان المصنف يتميز بالأصالة يعد مسألة واقع، حيث أنّ تحديد معيار الأصالة ليس ثابتاً بالنسبة لجميع المصنفات، ذلك أنها ممكن أن

⁸⁰- نواف كنعان، مرجع سابق، ص 198.

⁸¹- المبادئ الأولية لحق المؤلف، منشورات منظمة اليونسكو، 1981، ص 73.

تختلف فيما إذا كان المصنف يتعلق بمصنفات علمية تقنية أو مصنفات أدبية فنية. وأصالة المصنف تكون في الغالب نسبية وليست مطلقة؛ حيث إنَّ عدّه انتاجاً فكرياً مبتكراً بالنسبة لعصر من العصور قد يصبح أمراً مألوفاً في عصر لاحق ويفقد عنصر الأصالة ومفتقداً للإبداع.

ففي مجال حقوق المؤلف لا يقصد بمصطلح - الإبداع - المعنى التقليدي الذي يفيد استخراج شيء ما من العدم، فأصالة المصنف لا تتحتم عليه أن يكون متمتعاً بأصالة مطلقة، كما أنه لا يوجد أي ضابط بأن يكون فكر المؤلف خالياً من المؤثرات الخارجية، فيمكن أن تكون الأفكار المستخدمة في المصنف قديمة ومع ذلك يكون المصنف أصيلاً ومسوّغ هذا المبدأ أن حقوق المؤلف تسمح بأن يكون الإبداع الفكري يتركز على مناطق موجودة من قبل. ولذلك كان من الأمور المسلم بها أنّ حصيلة الإنتاج الفكري في عصرنا مدينة للتراث الإنساني السابق، ذلك أنه لم ينشأ من العدم ولم يوجد أو يخلق من العدم أو الفراغ⁸².

وعليه فإن تشابه الفكرة في مصنفين أدبيين - مقالة مثلاً - يتناولان نفس الموضوع لا يعني تجرد أحدهما من الأصالة باعتبار أنهما يتناولان ذات الموضوع، ذلك أنّ أي مؤلف يتمتع بحرية تناول الفكرة والتي يتناولها مؤلف آخر سبقه إليها، ويثبت له حق المؤلف على مصنفه في حال كان انتاجه مبتكراً ويتمتع بالحماية، ومسوّغ ذلك أنّ لكل

82 - د. فتحي الدريني، حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن، مؤسسة الرسالة، 1984، ص 17.

مؤلف أصالته الشخصية في التعبير عن مصنفه بغض النظر عن طريقة التعبير عن الفكرة فلكل أديب أسلوبه الخاص في الكتابة التي تختلف عن الآخرين⁸³. ويعود لقاضي الموضوع في هذه الأحوال تقدير توافر شرط الابتكار الفكري في المصنف وانضوائه على شيء من عناصر الابتكار أو الإبداع.

ثانياً - وجود المصنف بشكل مادي:

يُعدُّ حق المؤلف موجوداً وخاضعاً للحماية عندما تتوافر بعض الشروط وهي أن يكون قد أوجد عملاً يتصف بالابتكار وهو الشرط الأساسي لوجود حق المؤلف، كما يجب أن يكون بمقدوره إثبات أنَّ الشيء مبتكر، أو ما يسمى تقديم الأعمال المبتكرة في شكل مادي ومحسوس وكثيراً ما يكون هذا الأمر مرتبطاً بوجود دعامة مادية للعمل المنجز.

والواقع أن المصنف يمر بعدة مراحل حتى يكتمل كيانه ويصبح حقيقة واقعة في متناول الجمهور تتمثل المرحلة الأولى في تصور الفكرة أو ميلادها، وهي عملية نفسية تتم بين المرء وذاته في شكل أفكار وتأملات، وهي مرحلة غير محمية كما هو الحال في الجرائم فهي مرحلة التفكير في الجريمة وكيفية تنفيذها في العالم الخارجي، وهنا لا تخضع للمساءلة الجنائية، لأنها لا تظهر للعالم الخارجي على شكل مادي محسوس وملموس.

83 - د. محمد علي عرفه، حقوق المؤلف، مجلة التشريع والقضاء المصرية، السنة الرابعة، عدد 10، القاهرة، 1952، ص74.

أما المرحلة الثانية فهي مرحلة التنسيق والتقويم، أما المرحلة الثالثة وهي التي يكون فيها للمصنف أثر مادي خارجية ومنذ ذلك الوقت يتقرر للمؤلف مع مصنفه كامل الحقوق.

وقد ذهب الفقه والقضاء الفرنسي إلى أنّ الحماية تشمل المصنفات التي تظهر إلى عالم الوجود بشكلها المحسوس، وأنّ هذا الشكل هو الذي يتمتع بالحماية، ذلك أنّ الفكرة لا تكون محلاً للاستثارة أو الاعتداء قبل ظهورها للعالم الخارجي بشكل مادي محسوس⁸⁴. فالشرط الشكلي المتمثل في أن يكون المصنف قد أفرغ في شكل مادي يعني إخراجه إلى الجمهور في ثوب تدركه الحواس، كما أنّ القانون لا يمكنه أن يحمي إلا ما هو ظاهر مادي ملموس وهكذا ذهب القضاء الفرنسي إلى التعبير عن ذلك، قائلاً: " القانون لا يحمي الفكرة بل الشكل الذي أخرجه فيها الكاتب أو الفنان ".

كما ذهب كلّ من المشرع الأردني والمشرع المصري إلى اشتراط تثبيت المصنف على دعامة مادية لكي يتمتع بالحماية القانونية المقررة.

إلا أنّ المشرع السوري قد جاء بمفهوم مغاير لما ذهبت إليه التشريعات المقارنة والاتفاقيات الدولية من اشتراط تثبيت المصنف على دعامة مادية، حيث نصّت المادة 2/أ من المرسوم رقم 62 لعام 2013 على أنه: ((تتمتع بالحماية المصنفات الأدبية والعلمية والفنية بمجرد ابتكارها دون حاجة لأي إجراء شكلي، أيّاً كانت قيمة هذه

⁸⁴- سهيل الفتلاوي، مرجع سابق، ص166.

المصنفات أو الغرض من تأليفها أو طريقة التعبير عنها أو نوعها أو شكل هذا التعبير، وسواء أكان المصنف مثبتاً على حامل مادي أم لا)).

وبالتالي فإن المشرع لم يشترط تثبيت المصنف على دعامة مادية للتمتع بالحماية المقررة قانوناً، ونرى بأن المشرع قد وقع بتناقض كبير، كونه تارةً استوجب تثبيت المصنف على دعامة مادية، وتارةً أخرى لم يشترط ذلك. وهذا الخلاف يمكن أن يرد إلى سوء ترجمة النص الفرنسي الذي استمد منه المرسوم رقم 62 لعام 2013، والواضح أن الترجمة الحرفية قد أدت لهذا التناقض، ولا سيما بأن المشرع قد استثنى في المادة 4 من ذات المرسوم مجرد الأفكار والإجراءات والحقائق والاكتشافات من الحماية، وبذلك لا بد من التمييز بين الأفكار المجردة وبين الإنتاج الفكري. حيث إنّ الفكرة المجردة هي حرة الانتقال بين الجمهور ولا يمكن الاستئثار بها أو قيام أحدهم بنسبتها إليه ولا يمكن حمايتها طالما لم تحمل طابع الأصالة والابتكار، في حين أنّ الإنتاج الذهني أو العمل الفكري الذي يتمتع بالأصالة يعد محمياً بمجرد وجوده دون حاجة إلى تسجيله والقيام بإجراءات الإيداع، وبذلك يتميز عن الإنتاج الصناعي أو الاختراع الذي يشترط القانون عدة إجراءات لتقرير حمايته وأولها تسجيله أمام الجهة المختصة⁸⁵. فعلى سبيل المثال إعادة إنتاج الفأر ميكي ماوس يُعدّ سرقة أدبية كون الفكرة بالأساس هي نتاج عمل ذهني تم

C. Bernaut objet dr droit d'auteur , anvre proteges, Rights generals , CCPI,art,1.112-1 et - 85
l.112-2.

إفراغه بشكل رسوم متحركة ويتمتع بالحماية، أما إعادة إنتاج الفأر بشكل عام ضمن سياق وأفكار مختلفة لا تُعدّ سرقة أدبية لأن الفكرة المجردة غير محمية بحد ذاتها.

وعليه فإن وجود المصنف على دعامة مادية هو لإثبات الحق الأدبي للمؤلف وسلطته على مصنفه، وليس شرطاً لتمتع المصنف بالحماية، كونه كما قدمنا سابقاً بأن الإنتاج الذهني هو محمي دون اللجوء إلى أية إجراءات شكلية. وبالتالي فإن تثبيت المصنف على دعامة مادية هو شرط إثبات وليس شرط وجود.

لذلك نتمنى على المشرع إعادة صياغة النص بشكل يتلاءم أكثر مع الإنتاج الذهني والأفكار المجردة، وبما يتناسب أيضاً مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجمهورية العربية السورية.

الفرع الثاني: المصنفات المشمولة بالحماية

تضمنت قوانين حق المؤلف الوطنية والاتفاقيات الدولية الخاصة بحق المؤلف نصوصاً خاصة بأنواع المصنفات الأدبية والعلمية والفنية التي يحمى مؤلفوها إلا أنّ هذه المصنفات لم ترد على سبيل الحصر وإنما وردت على سبيل المثال؛ وبالتالي فإنّ هذه الأنواع ليست واحدة في مسماها في جميع القوانين وإنما تختلف من قانون لآخر، رغم أنّ طبيعتها واحدة إذ لا تتجاوز هذه الأنواع أحد الفئات الثلاث (الأدبية أو العلمية أو الفنية).

إنّ المصنفات المشمولة بحماية حق المؤلف لا تخرج عن نوعين رئيسيين هما: مصنفات أصلية وهي المصنفات التي يضعها مؤلفوها أصلاً دون اقتباس من مصنفات سابقة لها، والنوع الثاني مصنفات مشتقة وتسمى الحقوق التي ترد عليها عادة (الحقوق المجاورة) وهي مصنفات يقتبسها واضعوها من مصنفات سابقة وضعها غيرهم.

أولاً - المصنفات الأصلية (الأدبية والعلمية والفنية):

بالعودة إلى نص المادة (2) من مرسوم حماية حق المؤلف السوري والتي نصت على المصنفات المشمولة بالحماية حيث جاء فيها : ((تتمتع بالحماية المصنفات الأدبية والعلمية الفنية بمجرد ابتكارها دون حاجة لأي إجراء شكلي، أيّا كانت قيمة هذه المصنفات

أو الغرض من تأليفها أو طريقة التعبير عنها أو نوعها أو شكل هذا التعبير، وسواء أكان المصنف مثبتاً على حامل مادي أم لا)) .

وعليه يتبين أنّ المشرع السوري حرص على إعطاء النص الشمولية المفترضة، حيث إنه ترك المجال مفتوحاً لقبول مصنفات حتى ولم ترد في التعداد في الوارد في نص المادة (2/ب)، كما أن المشرع لم يتوقف عند هذه المصنفات.

وعليه فإن المصنفات التي أوردها المشرع السوري بكونها مصنفات مشمولة بالحماية وقد جاءت على سبيل المثال وبوجه خاص هي:

1 - الكتب والكتيبات وغيرها من المواد المكتوبة:

أوردت الفقرة (ب) من المادة 2/ من القانون رقم 62 لعام 2013 المصنفات الأدبية في البند الأول منها كمثال على المصنفات الأدبية الكتابية، حيث إنّ المصنفات الأدبية قد تكون كتابية أو شفوية. وعليه فالكتاب (كمصنف مكتوب) يعني مختلف أشكال المواد المكتوبة أو الصور المنشورة (Brochure) التي تتكون من عدة صفحات مجمعة في مجلد وصادرة عادة كنسخة عن طبعة لها، ووفقاً لمعايير منظمة اليونسكو الإحصائية يجب أن يتضمن الكتاب 49 صفحة على الأقل⁸⁶.

⁸⁶ - معجم مصطلحات حق المؤلف والحقوق المشابهة لها ، منشورات منظمة (الويو) باللغة العربية ، عام 1982، ص23.

فالكتاب - كمصنف مكتوب - يتميز عن غيره من المصنفات المكتوبة بسمات رئيسية أهمها أنها أداة اتصال، حيث أنّ الدور الرئيس للكتاب مهما اختلفت الأشكال التي يتخذها الكتاب، والكتابة التي بداخله أو أية طريقة أخرى للتدوين فهي ترمي لإيصال معناه للجمهور والذي يصل بدوره لهم عن طريق النشر والتوزيع⁸⁷. والكتب المحمية هي الكتب التي تتضمن ابتكاراً أصيلاً، سواء كان مطبوعاً، أو مخطوطاً، وسواء كانت هذه الكتب أدبية كالكتب الخاصة بالنثر أو الشعر، والقصص الأدبية، أو الكتب العلمية كالكتب الخاصة بالطب، والصيدلة، والكيمياء، والقانون، والاقتصاد، وما يشابهها⁸⁸.

ولابد من التنويه عن مدى تمتع الرسائل الخاصة بالحماية، حيث أنّ الرسائل الخاصة في مجال المصنفات المكتوبة تعني الأخبار الخاصة المرسلة إلى أشخاص معينين والتي يتداولها الأصدقاء والأقارب وغيرها من الرسائل الخاصة المتعلقة بالصفقات التجارية⁸⁹. كما وتتص بعض قوانين حق المؤلف على بعض القواعد الخاصة بحماية الرسائل الخاصة على كونها من المصنفات الأدبية المكتوبة، في حين لا تخضعها بعض القوانين ومنها التشريع السوري للحماية إلاّ إذا اتسمت بالأصالة والابتكار لحد ما، وتجاوزت مجرد سرد الأحداث أو الأسلوب العادي للمراسلات.

87 - انظر دليل اتفاقية بيرن، ص16.

88- سهيل الفتلاوي، مرجع سابق، ص172.

89 - نواف كنعان، مرجع سابق، ص 213.

2 - المصنفات التي تلقى مشافهةً (المصنفات الشفوية):

يبين البند (2) من المادة 2/ب من المرسوم رقم 62 لعام 2013، بأنّ المصنفات الأدبية المحمية أيضاً قد تكون شفوية وأورد لها المحاضرات، والخطب، والمواعظ كما يمكن إيراد صور أخرى لهذه المصنفات الأدبية الشفوية مثل المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية والمرافعات التي يلقيها المحامي أمام القاضي وغير ذلك من المصنفات الشفوية التي تتسم بذات الطبيعة. وعليه فإن جميع هذه المصنفات تدخل ضمن الحماية، شرط تطابقها مع معيار الابتكار مما يستلزم معه دوماً أخذ موافقة مؤلف هذه الأعمال قبل نشرها لأنها تدخل في ملكيتهم وهي محمية بالأحكام القانونية⁹⁰. فهذه المصنفات الشفوية وبحكم طبيعتها وظروف إلقائها على سامعيها، فإنه يجوز لهؤلاء تدوين ملاحظاتهم على ما سمعوه ، أو تسجيلها حرفياً ، أو تلخيصها، أو اختزالها ولا يشكل فعلهم هذا أي اعتداء على حقوق المؤلف، ولكن لا يجوز لهؤلاء أن يعمدوا إلى طبع ونشر ما سمعوه أيّاً كان الغرض من النشر⁹¹.

وتجدر الإشارة إلى أنّ المشرع السوري وإن كان قد أورد في البند الأول عندما تكلم عن المصنفات الأدبية الكتابية أورد عبارة الكتب والكتيبات وما يماثلها من الأعمال الأدبية والفنية والعلمية، فإننا نرى بأنه في البند (2) وعند الكلام عن المصنفات الشفوية

⁹⁰ - انظر المادة 4 فقرة ب من المرسوم التشريعي رقم 62 لعام 2013 الخاص بحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة له.

⁹¹ - سهيل الفتلاوي، مرجع سابق، ص 179.

لم يستعمل المشرع عبارة وما يماثلها من المصنفات الشفوية ومسوّغ ذلك برأينا بأنها رغبة من المشرع في التأكيد على أنّ هذا التعداد ورد على سبيل المثال وليس الحصر، وبمعنى آخر إن الحماية تمتد لتشمل المصنفات الشفوية كافة طالما يتوافر فيها معيار الابتكار.

3 - المصنفات التمثيلية والرقصات والتمثيل الموسيقي:

يُعدّ ما أورده المشرع السوري في البند (2) من المادة (2/ب) من قبيل المصنفات الفنية التي يكون الغرض منها استهواء الحس الجمالي للشخص. وهذا ما يمكن تطبيقه من خلال العروض المسرحية والتي تعني تتابع الحوادث والأحداث المترابطة التي يؤديها شخص أو عدة أشخاص على المسرح والتي تعكس واقع الحياة من خلال التمثيل، وتشمل المسرحيات شتى الأنواع الأدبية من مأساة تمثيلية (Tragedies) أو مسرحية هزلية (Comedies).

وإذا كان من الممكن نشر المسرحيات بصورة كتابية، فإنّ تمثيل أو أداء هذه المصنفات المسرحية لا يعني النشر بما لهذه الكلمة من معنى⁹².

أما المسرحيات الموسيقية فتتمثل بـ (الأوبرا) والأوبرا كوميك وغيرها من المسرحيات الإيمائية⁹³.

⁹² - انظر معجم مصطلحات حق المؤلف، مرجع سابق، ص 88.

⁹³ - د. تركي صقر، مرجع سابق، ص 58.

وفيما يتعلق بمصنف الرقصات فيعني تصميم الرقصات (Choreographic Work) تشكيلة من الحركات المعدة للرقص على خشبة المسرح، أو غير ذلك من الحركات المحددة المتتابعة الأخرى والتي تبتدع أساساً لمصاحبة الموسيقى⁹⁴.

وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقية برن - قبل تعديلها في مؤتمر استوكهولم - توجب لحماية مثل هذه المصنفات ، أن يكون إعدادها للعرض على المسرح مثبتاً بكتابة أو غيرها وذلك لاعتبارات تتعلق بالإثبات ، إلا أن ظهور وتطور التلفزيون كان من شأنه تغيير عوامل هذه المشكلة تغيراً محسوساً حيث أصبح من المتعين لمتعة هذا النوع من المصنفات أن يتم إذاعته في التلفزيون بواسطة فيلم، وبناء على ذلك انتهى مؤتمر تعديل اتفاقية برن إلى توصية مؤداها: ((أنه لما كانت الاتفاقية تقرر لواضعي قوانين حق المؤلف الوطنية الرخصة في استلزام اتخاذ المصنف شكلاً مادياً معيناً بوصفه شرطاً عاماً للحماية ، فقد أوصت هذه الاتفاقية بإلغاء النص الذي يوجب أن يكون إخراج المصنفات التي تؤدي بحركات والتمثيلات الإيمائية للعرض مثبتاً بالكتابة))⁹⁵.

⁹⁴ - نواف كنعان، مرجع سابق، ص 231.

⁹⁵ - مشار إليه لدى: نواف كنعان، مرجع سابق، ص 231.

4 - المصنفات الموسيقية:

يقصد بالموسيقا فن الجمع بين أصوات الآدميين أو بين أصوات الآلات أو الدمج فيما بين هذه الأنواع من الأصوات معاً⁹⁶، ويقصد بالمصنف الموسيقي هنا: أي مصنف يضم أنواع التأليف الموسيقي كافة والمصحوب أو غير مصحوب مع الكلمات⁹⁷.

ويتمتع المصنف الموسيقي بحماية حق المؤلف بغض النظر عن نوعية الموسيقى التي يتضمنها المصنف الموسيقي، سواء كانت قصيرة أم أغاني طويلة أو المسرحيات أو الأوبريت، وبغض النظر عن كونها تؤدي بآلة موسيقية واحدة (عزف منفرد) أو تؤدي بآلات قليلة (موسيقى عزف) أو تؤدي بعدة آلات (جوقة موسيقية)، إضافة لصرف النظر عن مدى نجاحها ومدى إعجاب الجمهور بها.

وتشمل المصنفات الموسيقية أيضاً ما يسمى بالموسيقى التصويرية (Video Clip)، وهي مصنفات موسيقية تستعمل بصورة ثانوية حيث يصاحب مع أداء صاحبها أداء تصويري أو تمثيلي وخاصة في مجال الإنتاج السينمائي والأغاني والبرامج الإذاعية.

وتجدر الإشارة إلى أنّ بعض قوانين حق المؤلف اشترطت لإسباغ الحماية على المصنف الموسيقي أن يكون متمتعاً بواقع مادي أو بمعنى أصح أن يكون المصنف الموسيقي له واقع مادي محسوس كأن يكون مكتوباً في نوتة موسيقية أو مسجلاً على

96 - داليا لبيب، مرجع سابق، ص 82.

97 - حمد الخامس التليبي، حماية حقوق المؤلف، رسالة تخرج من المعهد الأعلى للقضاء، تونس، 2000، ص 30.

أداة معينة (كالأقراص الليزرية المدمجة)⁹⁸، في حين أن المشرع السوري لم يشترط هذه الشكلية كما أنه ذهب لأبعد من ذلك بأنه قرر الحماية للمصنفات الموسيقية وإن لم تكن مقترنة بكلمات كأن تكون مجرد مقطوعة موسيقية ولم تكتب بشكل نوتة ، وبذلك تمتد الحماية للمواد المسموعة والتي تحمل نوعاً من الأصالة والابتكار والطابع الشخصي لصاحب المقطوعة الموسيقية.

إضافة لما تقدم فقد يتم رفع المصنف الموسيقي على مواقع التواصل الاجتماعي والتي تعمل على إسباغ بعض الحماية على المصنفات التي ترفع لديها وفي هذه الأوضاع كثيراً ما تتعرض هذه المصنفات لنوع من القرصنة الإلكترونية مما دعا أغلب المشرعين لإقرار قوانين الحماية الإلكترونية ووضع مفهوم واضح للجريمة الإلكترونية وهذا ما سيتم بحثه لاحقاً لدى دراسة وسائل حماية الحقوق الأدبية.

5- المصنفات السمعية والبصرية (المصنفات السينمائية والتلفزيونية):

يقصد بالمصنف السينمائي مجموعة اللقطات والمشاهد المسجلة على التوالي على مادة مناسبة يدمج معها عادة صوت موسيقي ومعد خصيصاً للعرض⁹⁹.

⁹⁸ - راجع مناقشات لجنة صياغة قانون تونس النموذجي لحقوق المؤلف الخاص بالبلدان النامية، في الملحق الخاص بالمذكرة الإيضاحية لهذا القانون، في شرح المادة (1- فقرات 4،5)، منشورات اليونيسكو باللغة العربية، 1976، ص 64.

⁹⁹ - جمال هارون، مرجع سابق، ص 140.

وبناء على ذلك فإن المصنفات السمعية والبصرية هي مصنفات مركبة وليست منفردة الجانب أي أنها تتركب من مصنفات عدة متداخلة فيما بينها لتشكل في مظهرها الخارجي مصنفاً سينمائياً، وعليه فقد حدد المشرع السوري في المادة /15/ في الفقرة (أ) من قانون حماية المؤلف والحقوق المجاورة رقم 62 لعام 2013 من يُعدّ شريكاً في تأليف المصنفات السينمائية السمعية والبصرية وهم:

- 1- مؤلف السيناريو أو مؤلف القصة المكتوبة للمصنف.
 - 2- من قام بتكييف مصنف أدبي سابق الوجود على نحو يجعله ملائماً للمصنف السمعي أو البصري.
 - 3- مؤلف الحوار.
 - 4- واضع الموسيقى التصويرية إذا قام بوضعها خصوصاً للمصنف.
 - 5- المخرج إذا بسط رقابة فعلية وقام بعمل إيجابي لإنجاز المصنف.
 - 6- مؤلف المصنف الأصلي الذي جرى الاقتباس منه لمصنف سمعي أو بصري.
- ومن الملاحظ أنّ المشرع السوري قام في الفقرة الأولى من المادة /2/ بجمع ما بين المصنفات السينمائية والمصنفات السمعية والبصرية حيث أنها بالأصل مصنفات مكتوبة أعدت للنشر عن طريق الإذاعة اللاسلكية (الراديو) أو عن طريق التلفاز، كما تمتد هذه

المصنفات لتشمل أفلام الفيديو حيث تخضع أفلام الفيديو ضمن المصنفات الإذاعية والبصرية.

6 - المصنفات الفوتوغرافية وما يشابهها:

التصوير الفوتوغرافي كمصنف فني هو عمل صور لأشياء حقيقية منتجة على سطح سريع التأثير بالضوء أو أي إشعاع آخر¹⁰⁰.

كما تعرف الصورة الفوتوغرافية هي صورة ثابتة تتم على سطح حسّاس للضوء أو لشعاع من نوع آخر، أيّاً كانت طبيعة التقنية المستخدمة (كيميائية أو إلكترونية أو غيرها) للحصول على الصورة (انظر التعريف الوارد في المبدأ 1، PHW 1 لليونسكو و الويبو/أومبي)¹⁰¹.

وقد ثار الخلاف قديماً حول اعتبار الصور الفوتوغرافية مصنفاً فنياً أم لا، فقد رأى كثيرون بأنها نتيجة عملية آلية تتم بواسطة كاميرا ورفضوا الاعتراف بأنها مصنف وتمتعها بالحماية القانونية، إلا أنّ الأمر انتهى بالاعتراف بالصور الفوتوغرافية بأنها من قبيل الفن وتعدّ مصنفاً يتمتع بالحماية بعد استيفاء شروط الأصالة والابتكار.

وعليه فإنّ المسوغ باعتبار الصور الفوتوغرافية مصنفاً يستوجب الحماية، هو أن المصور الفوتوغرافي في ضوء عمله، يبحث عن الإطار والتكوين الخارجي للصورة، كما

¹⁰⁰ - نواف كنعان، مرجع سابق، ص222.

¹⁰¹ - الوثيقة: UNESCO/WIPO/CGE/SYN/3-11 Add., 17 May 1988, Principle PHW1,(1).

أنه يبحث عن أفضل الزوايا، ويقيس الضوء وتأثيره على جودة الصورة، وهذه العوامل تعمل مجتمعة على تكريس الأصالة والابتكار في الصورة الملتقطة، مما يجدر معه أن تتمتع بالحماية المقررة لحقوق المؤلف على قدم المصنفات الفنية.

وعليه تشمل هذه الفئة من المصنفات الفنية جميع الصور الفوتوغرافية وبغض النظر عن موضوع هذه الصور (صور شخصية، مناظر طبيعية، أحداث جارية... إلخ)، أو الهدف من هذه الصور (هواية، احتراف، توثيق، أغراض إعلانية ... إلخ) . ويندرج تحت مفهوم التصوير الفوتوغرافي المصنفات التي يستخدم فيها أسلوب شبيه بالتصوير الفوتوغرافي سواء استخدم فيها وسائل كيميائية لإظهارها أو وسائل تقنية أخرى سواء كانت معروفة أم لا¹⁰².

هذا وقد أدت التطورات التكنولوجية الحديثة لتغيير وتطوير وسائل إنتاج الصور الفوتوغرافية أو ما يمكن التعبير عنه بمصطلح (معالج الصور) (Photoshop)، وبذلك أصبح الباب مفتوحاً أمام عمليات التزوير والابتزاز بصور ليست حقيقية إلا أنها تلامس الحقيقة الأصلية إلى الحد الذي يصعب الكشف عن التزوير الجاري إلا بمعرفة أصحاب الخبرة بهذا المجال ولا يمكن للشخص العادي كشف التزوير الواقع.

102 - راجع دليل اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية (وثيقة باريس لعام 1971)، ترجمة عربية عن النص الأصلي باللغة الفرنسية للدكتور عز الدين عبدالله، منشورات المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، عام 1979، شرح المادة (6/2 ح)، ص 20.

7 - الفنون التطبيقية والتشكيلية:

تشمل هذه الفئة من المصنفات الفنية جميع صور المصنفات التي يتم التعبير عنها بالخطوط والألوان، سواء كانت رسوماً ذات بعدين (الرسوم واللوحات الزيتية وأعمال الحفر وأعمال الطباعة)، أو كانت ذات ثلاثة أبعاد (مثل أعمال النحت، والتماثيل، وأعمال العمارة، والنصب التذكارية وما يشابهها). ويتمتع هذا النوع من المصنفات بالحماية المقررة قانوناً بغض النظر عن محتواها، وعن هدفها والغاية منها، وسواء أكانت الرسوم تمثل واقع الطبيعة (تصوير مشهد من مشاهد الطبيعة - إنسان أو نبات أو حيوانية حتى يوحي للمشاهد أنها صورة فوتوغرافية وليست رسماً عادياً) أو كانت تمثل صوراً خيالية، وكذلك سواء استخدم الفنان الخطوط أو التلوين المائي أو الزيتي أو أية مادة أخرى في التكوين¹⁰³، أو كان الغرض من الرسم سياسياً (رسوم المعارك والبطولات في الحرب) /بانوراما حرب تشرين التحريرية /.

ومن أنواع المصنفات الفنية التي تشملها هذه الفئة¹⁰⁴:

أ) الرسم التخطيطي (Sketch): وهو النسخة الأولية لرسم أو لوحة زيتية أو تصميم أو خريطة جغرافية.

¹⁰³ - سهيل الفتلاوي، مرجع سابق، ص186.

¹⁰⁴ - انظر معنى هذه المصنفات في معجم مصطلحات حق المؤلف، مرجع سابق، ص 240، 101.

ب) النحت (Sculpture): لا يقتصر مفهوم النحت على أعمال النحت التي تضم مصنفات مبتدعة بتشكيل مادة من المواد فحسب، وإنما تشمل أيضاً التركيبات التصويرية التي تتكون من أجسام قائمة ثلاثية الأبعاد.. وكذلك التماثيل التي تتكون من كتل بارزة (Cast) أو مجسمة (Model)، حيث إنها تعدّ أيضاً من أعمال النحت مهما كانت طريقة النحت أو المادة المصنوع منها التمثال.

ج) النقش (Engraving): ويتم ابتكار هذا النوع من المصنفات بطريق النقش بحفر إحدى المواد المصنوعة في أغلب الأحيان من المعدن أو الحجر أو الخشب أو غير ذلك من المواد، ويشمل النقش حفر الكليشيهات والرسوم الخشبية والحروف المطبعية وما شابه ذلك.

د) الطباعة الحجرية الليثوغرافي (Lithography) : ويتم إبداع المصنف الفني بالرسم على نوع معين من الحجر بقصد إعداد صورة مطبوعة عنه بالحبر ، وفي حال كانت معظم قوانين حق المؤلف تدخل أعمال الطباعة الحجرية تحت مفهوم النقش كون أنّ الطباعة الحجرية نوع من أنواع النقش، فإن بعض القوانين تنص على الطباعة الحجرية بشكل مستقل عن النقش.

هـ) الحياكة الفنية والمنسوجات المزرکشة: حيث نصت أغلب التشريعات المتعلقة بحق المؤلف في الدول النامية على شمول أعمال الحياكة الفنية والمنسوجات المزرکشة

بالحماية المقررة كونها من المصنفات الفنية، وذلك نظراً لما يتسم به هذا النمط من الإبداع الفني من أهمية تتعلق بتاريخ البلدان النامية¹⁰⁵.

8- الصور التوضيحية، الخرائط الجغرافية، المخططات المعمارية والفن المعماري

والتصاميم:

نصت بعض قوانين حق المؤلف والاتفاقيات الدولية الخاصة بحق المؤلف على شمول هذه الفئة من المصنفات بالحماية المقررة قانوناً، وحددت المصنفات التي تشملها الحماية والتي سنعرضها فيما يلي¹⁰⁶:

أ) الصور التوضيحية: وهي تعني الرسوم والصور وغيرها الابتكارات غير الأدبية والتي ترمي إلى زخرفة المصنفات المكتوبة أو توضيح معناها، وتعود ملكية حق المؤلف في هذه الرسوم والصور التوضيحية لصاحبها بصرف النظر عن المصنف المزين بها. وقد نصت اتفاقية برن على السماح للتشريعات الوطنية الخاصة بحق المؤلف بجواز استعمال المصنفات للتوضيح لأغراض التدريس فقط، وفي الحدود التي يسوغها الغرض المنشود منها، وبطريقة تتماشى مع العرف السليم.

¹⁰⁵ - انظر المادة (6) من القانون المغربي الخاص بالمؤلفات الأدبية والفنية لعام 1970 التي نصت على شمول (الزرابي ومصنوعات الحرف الفنية) بالحماية.

¹⁰⁶ - نواف كنعان، مرجع سابق، ص 224.

(ب) الخرائط الجغرافية: وهي تعني أي مصنف يمثل المظهر السطحي لمنطقة أو كرة كونية على سطحٍ مستوٍ والخريطة الجغرافية قابلة للحماية بناءً على معظم قوانين حق المؤلف ما دامت تتسم ببعض الابتكار.

(ج) المخططات المعمارية: وهي المخططات التي يضعها مهندسون معماريون أو مكاتب هندسية ويتم طباعتها، وفي هذا النوع من المصنفات يختلف الأمر عن قيام أحد المهندسين المعماريين بوضع كتاب من فنون الهندسة المعمارية ويضمنه بعض المخططات المعمارية حيث يمكن للغير تنفيذ ما ورد في مثل هذا الكتاب من تصاميم، في حين أنه ليس له طباعة هذه المخططات منفصلة ونشرها، حيث يشكل ذلك اعتداء على حق المؤلف واضع هذه التصميمات.

وتجدر الإشارة أنّ مصنفات الفن المعماري الأصلية مشمولة بحماية حق المؤلف في معظم قوانين حق المؤلف، مع بعض التقييدات أو الأحكام الخاصة، مثل استثناء خضوع المباني لحق التتبع الذي يشترط لتطبيقه أن يكون المصنف فنياً، إذ يجوز عادة تصويرها دون أي قيد لأغراض الاستساخ.

(د) التصاميم: وهو يعني الرسم البياني لشيء يجب وضعه في شكل ثلاثي الأبعاد كتصميمات المباني أو الحدائق أو الماكينات أو غيرها، ويتمتع التصميم الأصلي بحد ذاته بالحماية المقررة في قانون حماية حق المؤلف.

9 -برامج الحاسوب:

عمل التطور العلمي والتقني على إيجاد صور جديدة من المصنفات المبتكرة، مما دفع أغلب تشريعات حقوق المؤلف بالنص صراحةً على حمايتها، ومن أبرز هذه الصور الجديدة برامج الحاسوب.

يقصد ببرامج الحاسوب كمصنفات مشمولة بحماية حق المؤلف مجموعة من التعليمات التي تسمح بعد نقلها على دعامة تستطيع الآلة بذلك قراءتها ببيان أو أداء أو إنجاز وظيفة أو مهمة أو نتيجة معينة بواسطة آلة معالجة المعلومات (Information Processing)، ومثل هذه البرامج الأصلية هي التي ينظر إليها على أنها مصنفات قابلة للحماية بموجب حق المؤلف كما تشير إلى ذلك صراحة بعض الاتفاقيات الدولية حيث نصّت المادة /4/ من اتفاقية الويبو بشأن حق المؤلف لعام 1996 والمادة /10/ من اتفاقية تريبيس والتي نصت على تمتع برامج الحاسب الآلي (الكومبيوتر) سواء كانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة بالحماية كونها أعمالاً أدبية بموجب معاهدة برن لعام 1997.

ويتكون جهاز الحاسوب من قسمين رئيسيين: القسم الأول: وهو المكونات المادية مثل اللوحة والمفاتيح ويسمى بـ (Hard Ware)، في حين يتكون القسم الثاني من الحاسوب بالبرامج وهذا ما يسمى بـ ((Software)).

وما يهمنا في هذا المقام هو برامج الحاسوب حيث إنها تعد أخطر ما في الحاسوب وليس القطع المادية التي يتكون منها، كونها كمصنفات حديثة تتمتع بطبيعة خاصة من حيث التطور السريع والتغير الدائم، الأمر الذي يحتم على المشرع متابعتها باستمرار ووضع قواعد قانونية محددة وثابتة لحمايتها.

فالبرامج تُعدّ العقل المدبر حيث تصدر منه الأوامر أو التعليمات لتنفيذ وظيفة معينة أو مهمة معينة كاستخراج معلومة أو معالجتها مع معلومة أخرى أو إعطاء أمر للجهاز ليقوم بتنفيذ وظيفة مادية محدودة¹⁰⁷.

وقد نصّت أغلب تشريعات حقوق المؤلف صراحة على حماية هذه البرامج ، ومن هذا القبيل ما ورد في البند (9) من الفقرة (ب) من المادة 2/ من المرسوم رقم 62 لعام 2013 الذي نصّ على حماية برامج الحاسوب سواء كانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة حيث كان ينص القانون السابق رقم 12 لعام 2001 على حماية برامج الحاسوب دون الإشارة إلى أنّ حمايتها تتم سواء كانت بلغة الآلة أو بلغة المصدر، وأفرد له فقرة مستقلة كونها مصنفاً متميزاً عن غيره من المصنفات الأدبية والفنية والعلمية في البند(9) من المادة 2/ وذلك للتخلص من أية إشكاليات تطرأ في تفسير النص القانوني وحتى يتوافق مع المادة (1/10) من اتفاقية تريبس (اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية

107 - د. أنور أحمد الفزيع، مسؤولية مصممي برامج الحاسوب التقصيرية، دراسة في القانون الكويتي والمقارن، بحث منشور في مجلة الحقوق الكويتية، العدد الأول، السنة التاسعة عشرة، 1995، ص 131.

الفكرية) والتي نصت على أن تتمتع برامج الحاسوب الآلي (الكومبيوتر) سواء كانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة، بالحماية كونها أعمالاً أدبية بموجب معاهدة برن لعام 1971.

وكذلك هدف المشرع السوري لحسم موقفه من الخلاف الفقهي الذي دار حول حماية هذه البرامج من عدمها أولاً، ولحسم النزاع الفقهي حول القانون الذي يتم بموجبه حماية هذه البرامج ثانياً.

فمن ناحية الحماية من عدمها يرى بعضهم¹⁰⁸ أنه ما دامت التشريعات المتعلقة بحماية حقوق المؤلف لا تحمي سوى الصياغة النهائية المبتكرة للمصنف بصرف النظر عن مضمونه فإنه لا جدوى من حماية هذه البرامج، لأن كل من يدخل تعديلات طفيفة على برنامج الحاسوب يتمتع بالحماية.

كما ذهب بعضهم إلى القول " إن هناك صعوبات تترتب على حماية مختلف أوجه استعمال برامج الحاسوب، وأنّ نظام الحماية لن يكون فعالاً إذ يصعب عملياً تحديد أية مرحلة من مراحل إعداد البرنامج تستحق الحماية.

108 - د.صبري حمد خاطر، و د. عصمت عبدالمجيد بكر، الحماية القانونية للملكية الفكرية، بيت الحكمة بغداد، الطبعة الأولى، سنة 2001، ص52.

في حين ذهب بعضهم الآخر إلى أنّ برامج الحاسوب هو مصنف كسائر المصنفات الفكرية، وإنّ الحماية تنصب أساساً على الإنتاج الفكري، مهما كانت صورته مكتوبة أو مسجلة كلاماً أو أرقاماً¹⁰⁹.

أما من حيث القانون الذي يتم بموجبه حماية برامج الحاسوب، فقد رأى بعضهم أن يتم حمايتها بموجب براءة الاختراع، لا بموجب قوانين حق المؤلف في حين رأى البعض الآخر عكس ذلك¹¹⁰، وعلى الرغم من ذلك فإن قانون حق المؤلف السوري قد حسم النزاع الفقهي بخصوص هذه النقاط ونصّ صراحة على حماية برامج الحاسوب ضمن هذا القانون.

وعلى المستوى القضائي يستفاد من تطبيقات القضاء المقارن في مجال حماية حقوق المؤلف على برامج الحاسبات أنّ الاتجاه الغالب يرى أن برامج الحاسبات من المصنفات التي يمكن شمولها بالحماية المقررة لحق المؤلف، فمن تطبيقات القضاء الأمريكي في هذا المجال ما خلصت إليه إحدى محاكمها بأحقية شركة (Apple) في المطالبة بحماية حقوق التأليف الخاصة بها على برامج قامت بتطويرها، حيث أدانت المحكمة شركة (فرانكلن) المدعى عليها لقيامها باستنساخ نظم معالجة المعلومات التي طورتها شركة (Apple) لبرنامجها المسمى (Apple II) مما يشكل اعتداء على حقوق التأليف التي

¹⁰⁹ - د. صبري خاطر، المرجع السابق، ص53.

¹¹⁰ - د. محمد حسام لطفي، الحماية لبرامج الحاسوب الالكتروني، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، عام 1987، ص 38 وما بعدها.

لهذه الشركة على برامجها، كون أنّ مثل هذه البرامج تدخل ضمن المصنفات الأدبية المشمولة بحماية حق المؤلف¹¹¹.

الواقع أنّ جميع تشريعات الملكية الأدبية والفنية العربية أولت اهتمامها ببرنامج الحاسوب، كونه مصنفاً من مصنفات حقوق المؤلف، غير أنّ أغلب هذه التشريعات لم تورد تعريفاً له¹¹²، وتركت ذلك للفقه والقضاء. إلّا أنّ المشرع السوري قد عمل على وضع تعريف دقيق وواضح لبرامج الحاسوب حيث أورد ذلك في متن المرسوم رقم 62 لعام 2013 وذلك منعاً لوقوع أي خلاف بين الفقه والتطبيقات القضائية للمرسوم التشريعي.

10- قواعد البيانات:

عمل التوسع في استخدام الحاسبات إلى ظهور ما يسمى علم المعلوماتية (Informatics) الذي يقوم على التعامل المنطقي مع المعلومات كونها أداة لنقل المعارف والعلوم الإنسانية على اختلاف صورها من خلال أجهزة أتوماتيكية وأدى بدوره إلى نشوء نظام قانوني يحكم المعلومات المعالجة بواسطة الحاسوب كون أنّ هذه المعلومات مرتبطة بحقوق مختلفة شخصية ومالية وتعبير آخر سمي بقانون المعلومات الذي يمكن تعريفه بأنه : ((مجموعة القواعد والأحكام المنتشرة في فروع القانون المختلفة والممكن تطبيقها

111 - القضية المسماة : Apple Computer Inc Vs Franklin Computer Corp مشار إليه لدى: نواف كنعان، مرجع سابق، ص 244.

112 - القانون الاماراتي رقم 40 لسنة 1992 المادة 02، القانون الأردني رقم 22 لسنة 1992 المادة الثالثة، التشريع البحريني القديم رقم 10 لسنة 1993، المادة الثانية. القانون المغربي المعدل رقم 2 لعام 2010، القانون المصري رقم 82 لعام 2002، المادة 140.

على مسألة معلوماتية بحسب نوع المشكلة المثارة مع ملاحظة أنَّ المشكلة المعلوماتية المثارة قد تخضع لأحكام قانونية متعددة))¹¹³.

وفيما يتعلق بقواعد البيانات (Data Base) فتعرف بأنها: ((مجموعة بيانات مسجلة في ملفات على نحو يحدد الروابط المنطقية بين نوعياتها المختلفة، ويفضلها يتم استرجاع مخزون البنك من المعلومات بسهولة ويسر عن طريق الحاسبات))¹¹⁴.

وعليه يقتضي الأمر التمييز بين قواعد البيانات التي تعد بمساعدة الحاسوب، وبين المعلومات المجردة التي تكون مأخوذة من مصنفات سابقة أو منشورات صحفية أو دورية أو وثائق رسمية، حيث إنّ قواعد البيانات - كمصنفات محمية بقانون حق المؤلف - تعني مجموعة من البيانات أو المواد الأخرى أيّاً كان شكلها إذا كانت تعدّ ابتكارات فكرية بسبب اختيار محتوياتها وترتيبها، ولا يدخل تحت هذا المفهوم أي قاعدة بيانات لا تعد بمنزلة ابتكار من ذلك القبيل.

وعليه فقد حظي موضوع حماية قواعد البيانات بالاهتمام على المستويين الدولي والمحلي، فعلى المستوى الدولي بادرت منظمة (الويبو) بوضع الأساس القانوني لحماية قواعد البيانات من خلال إعداد مشروع معاهدة بشأن الملكية الفكرية في قواعد البيانات، وذلك إدراكاً منها لأهمية تعزيز إنتاج قواعد البيانات وتوزيعها والاتجار بها على المستوى

¹¹³ - د. خالد عبدالرحمن، الحماية القانونية للكيانات المنطقية (برامج المعلومات)، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1992، ص 12، 13.

¹¹⁴ - محمد حسام لطفي، عقود خدمات المعلومات، القاهرة، 1994، ص 12، 13.

الدولي، وأهميتها كعنصر حيوي في تطوير بنية تحتية عالمية للمعلومات، وكأداة أساسية لتحقيق التقدم الاقتصادي والثقافي والتكنولوجي¹¹⁵.

هذا وقد تضمن المشروع نصاً يقضي بإضافة قواعد البيانات إلى المصنفات التي يتعين حمايتها بموجب حق المؤلف، كما بينت هذه المعاهدة أنّ المقصود بعبارة (قواعد البيانات): هي مجموعات المصنفات الأدبية أو الموسيقية أو السمعية البصرية أو أي نوع آخر من المصنفات أو أي مجموعات من المواد الأخرى كالنصوص أو الأصوات أو الصور أو الأرقام أو الوقائع أو البيانات التي تمثل أي مادة أخرى ، حتى إنّ قواعد البيانات قد تتضمن أيضاً مجموعات من أوجه التعبير الفولكلوري فضلاً عن مختلف أنواع المصنفات وغيرها من المواد الإعلامية¹¹⁶ .

وكذلك تضمنت اتفاقية (تريبس) نصاً يقضي بأن تتمتع بالحماية البيانات المجمعة أو المواد الأخرى، سواء كانت في شكل مقروء بالآلة أو في أي شكل آخر بالحماية بصفتها هذه إذا كانت تعد ابتكاراً فكرياً بسبب اختيار محتوياتها أو ترتيبها، وأنّ الحماية لا تشمل البيانات أو المواد في حد ذاتها، ولا تخل بحقوق المؤلف المتعلقة بهذه البيانات أو المواد ذاتها¹¹⁷.

115 - نواف كنعان، مرجع سابق، ص 248.

116 - المادة 2 من مشروع المعاهدة الخاصة بقواعد البيانات، النص العربي لوثيقة رقم (CRNR/DC/6/Prov.2).

117 - المادة (10/ فقرة 2) من اتفاقية تريبس .

كما اعترف الميثاق الأوروبي الجديد الخاص بقواعد البيانات - كمصنفات محمية بقانون حق المؤلف - مهما كان مصدرها أو طريقة إعدادها شرط أن تتوفر فيها الأصالة، وعرفها بأنها: ((مجموعة المصنفات أو المعلومات أو أي عناصر أخرى معدة بطريقة منسقة ومنظمة وتدار بواسطة النظام الإلكتروني أو أي نظام آخر ، وإنّ قواعد البيانات يمكن أن تشكل لذاتها إبداعاً فكرياً (مصنفاً) يستحق الحماية بقانون حق المؤلف))¹¹⁸.

وعلى المستوى التشريعي: تضمنت العديد من التشريعات المقارنة في مجال حق المؤلف نصوصاً قانونية لحماية حقوق منتجي قواعد البيانات (Data Producer) باعتبار هذه الأعمال مصنفات أدبية تحمي بقواعد حماية حق المؤلف تحت شرط أن تشكل هذه الأعمال إبداعاً فكرياً يستحق الحماية بقانون حق المؤلف.

ففي فرنسا عدّ المشرع الفرنسي قواعد البيانات مصنفات محمية بقانون حق المؤلف بشرط أن تتوفر فيها الأصالة ، وذلك استرشاداً بالتوجيه الذي أخذ به المشرع الأوروبي في الميثاق الأوروبي الجديد الخاص بقواعد البيانات لعام 1996 ، كما أيّد بعض الفقهاء الفرنسيين مثل (لوكا، ديبوا) هذا التوجه واعترفاً بأنّ قواعد البيانات من قبيل المصنفات المحمية بقانون حق المؤلف ، إلّا أنّهما عملا على التمييز بين نوعين من المعلومات المعالجة عن طريق الحاسب:

¹¹⁸ - المادة (1) من الميثاق الأوروبي الخاص بقواعد البيانات رقم 1996/9/24 الصادر في 11 مارس 1996.

الأول : يتمثل في المختارات والمختصرات وأي معلومات أخرى ، والثاني : يتمثل في قواعد البيانات التي تنظم عملية إدخال وإخراج المعلومات حيث تحمي لذاتها حسب كفاءتها في العمل¹¹⁹.

وعليه عملت بعض الدول العربية على تضمين قوانين حقوق المؤلف لديها نصاً خاصاً بقواعد البيانات وذلك بإضافة هذه الأعمال إلى المصنفات الخاصة بالحاسب والتي تشمل برامج وقواعد بيانات وما يماثلها من مصنفات ، فنص القانون المصري لحماية حق المؤلف المعدل على شمول قواعد البيانات بحماية حق المؤلف¹²⁰، والقانون الأردني لحماية حق المؤلف المعدل¹²¹، والقانون الجزائري لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة¹²²، والقانون اللبناني الخاص بالملكية الأدبية والفنية¹²³، وكذلك المشرع السوري حيث نصت المادة /2/ الفقرة (ب) البند (10) من المرسوم رقم 62 لعام 2013 حيث جاء فيها :

((قواعد البيانات سواء أكانت في شكلها المقروء أم الرقمي أو بأي شكل آخر، إذا كانت قواعد البيانات هذه مبتكرة من حيث الاختيار أو الترتيب أو الترابط في محتوياتها؛ ولا تشمل الحماية محتوى قواعد البيانات ولا تتعرض للحقوق على هذا المحتوى)).

119 - نواف كنعان، مرجع سابق، ص 249.

120 - المادة 2 من القانون المصري لحماية حق المؤلف المعدل .

121 - المادة 3/د والمادة 5 من قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم 14 لسنة 1998 وتعديلاته.

122 - المادة 5 من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائري رقم 97-10 لعام 1997 وتعديلاته.

123 - المادة 3 من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني رقم 75 لعام 1999 وتعديلاته.

وبالوقوف على نص المادة (2/ب/10) يثار التساؤل على الحماية المقررة للمصنف والاستثناء الوارد على عدم شمول محتوى قواعد البيانات بالحماية المقررة قانوناً، وعليه فقد أكد على هذا المفهوم (مذكرة المكتب الدولي لمنظمة الويبو) حول تفسير نص المادة (2/10) من اتفاقية (تريبس) من أنّ مجموعات البيانات تتمتع بالحماية كحقوق تأليف إذا كانت تشكل ابتكاراً فكرياً بسبب اختيار محتوياتها وترتيبها ، أما (محتويات) مجموعات البيانات التي تتضمن بيانات أو معلومات أخرى فليست محل حماية وإنما الابتكار الفكري الذي يتمثل في اختيار المحتويات وترتيبها أو كليهما . وعليه فكل إنتاج يكون بمنزلة اختيار أصلي وابتكاراً للبيانات أو قواعد غير محمية بموجب حق المؤلف إنما يتمتع بالحماية أيضاً كونه مصنفاً أدبياً أو فنياً أو مصنفاً يتسم بكلتا الصفتين¹²⁴.

11 - عنوان المصنف:

قضت الفقرة (ج) من المادة 2/ من قانون حماية حق المؤلف السوري رقم 62 لعام 2013 بأنّ الحماية تشمل عنوان المصنف في حال تمتع بالابتكار وبذات الحماية المقررة للمصنف ذاته. ويقصد بتوفير الحماية لعنوان المصنف بهذا الشأن العمل على الحيلولة دون انتفاع مصنف من شهرة مصنف آخر بانتحال عنوانه¹²⁵.

¹²⁴ - راجع وثيقة الويبو (WIPO/BD/RBA/99/INF.1. Prov.2).

¹²⁵ - المستشار عبد الحميد المنشاوي، حماية الملكية الفكرية ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2002، ص21.

وتجدر الإشارة بأنّ المشرع السوري اشترط توافر الابتكار في العنوان ليتمتع بالحماية كون العنوان يستخلص من مادة المصنف بحيث يتسنى لأي شخص معرفة موضوع المصنف بمجرد معرفة عنوانه¹²⁶. إلّا أنّ بعض التشريعات المقارنة كالقانون الأردني الخاص بحماية حقوق المؤلف في المادة (ج) المادة 3/ منه لم يشترط أن يكون العنوان مبتكراً أو متميزاً بطابع ابتكاري، حيث عدّ المشرع الأردني أنّ حماية عنوان المصنف مستقلة بحد ذاتها عن حماية المصنف¹²⁷. في حين أن المشرع السوري قد أعطى لعنوان المصنف الحماية القانونية ذاتها الممنوحة للمصنف.

ثانياً : المصنفات المشتقة من غيرها :

إنّ الحماية القانونية التي منحها المشرع السوري للمصنفات لم تقتصر على المصنفات التي تظهر لأول مرة، وإنما عمل إلى منح هذه الحماية للمصنفات المشتقة المستمدة من مصنفات سابقة.

المصنفات المشتقة هي المصنفات التي تركز على مصنفات موجودة من قبل، ويتمتع المصنف المشتق من مصنف سابق بالحماية المقررة لحق المؤلف نظراً لأن إبداعه يتطلب قدراً معيناً من المعرفة الخاصة والجهود الخلاقة¹²⁸.

126 - انظر المادة 2 الفقرة ج من المرسوم رقم 62 لعام 2013.

127 - جمال هارون، مرجع سابق، ص 147.

128 - داليا لبيبك، مرجع سابق، ص 118.

وتعترف معظم قوانين حق المؤلف والاتفاقيات الدولية الخاصة بحق المؤلف بشمول المصنفات المشتقة بالحماية ما دامت المعايير التي اتبعت في اشتقاقها كترجمتها أو اقتباسها أو تحويلها أو تجميعها أو إعدادها أو تنظيمها بطابع إبداعي ، ويترتب على شمول المصنف المشتق بحماية حق المؤلف عدم الإخلال بالحقوق التي يتمتع بها المؤلف السابق¹²⁹، وذلك يعني عملياً أنّ على من يستخدم مصنفاً مشتقاً أن يطلب ترخيصاً من مؤلف المصنف السابق ومن مؤلف المصنف المشتق على السواء ، إلاّ إذا كان هذا الأخير قد حصل من مؤلف المصنف السابق على ترخيص تعاقدى بالتصرف تجاه الغير في الحقوق المرتبطة بالمصنف المشتق.

وسنعرض فيما يلي لأهم المصنفات المشتقة التي نصّ عليها المشرع السوري في المادة /3/ من المرسوم رقم 62 لعام 2013 حيث أورد جملة من المصنفات المشتقة وأحاطها بالحماية القانونية التي تتمتع بها المنصنفات الأصلية.

(1) الترجمات:

يتم التعبير عن مصنف ما عن طريق الترجمة بلغة غير اللغة التي استخدمت في المصنف الأصلي، ويجب أن تكون الترجمة أمينة لمضمون المصنف الأصلي وأسلوبه،

¹²⁹ - المذكرة الإيضاحية لقانون تونس النموذجي لحقوق المؤلف الخاص بالبلدان النامية، شرح المادة 2/فقرة 2.

ويتوجب على المترجم التغلب على الصعوبات اللغوية التي غالباً ما تبلغ من الصعوبة درجة تحملها تحتاج لعملية إعادة خلق وتكوين حقيقية للمصنف¹³⁰.

ويتمثل الطابع الإبداعي في المصنفات المترجمة بوجود بصمة خاصة لمترجم المصنف السابق تبرز من خلاله شخصيته بما يبذله من جهد في التعبير عن تفكير المؤلف بلغة أخرى غير لغة المصنف كما يمكن أن يعادل هذا الجهد ما بذله من جهد في إيجاد المصنف الأصلي، حيث إنه يعتمد إلى البحث عن العبارات والمرادفات التي تناسب العبارات الواردة في المصنف السابق، وبذلك يظهر المصنف المشتق بأسلوب جديد وأصيل.

وتعترف غالبية قوانين حق المؤلف¹³¹ والاتفاقيات الدولية الخاصة بحق المؤلف بتمتع المصنفات المترجمة بحماية حق المؤلف التي تتمتع بها المصنفات الأصلية الأخرى، ذلك أنّ هذه المصنفات تعتمد على الإبداع الفكري في انتاجها. كما أكد المشرع السوري على حماية المصنفات المشتقة وذلك في متن المادة 3/أ البند 1 من المرسوم التشريعي رقم 62 لعام 2013.

130 - معجم مصطلحات حق المؤلف، مرجع سابق، ص 253.

131 - راجع الدراسة التي أجرتها منظمة اليونسكو بالتعاون مع الاتحاد الدولي للمترجمين حول الحماية القانونية للمترجمين والمترجمات: عام 1983، والتي شملت 60 دولة من الدول الأعضاء في المنظمة، وقد كشفت نتائج هذه الدراسة أنّ حماية الترجمات تكفل في قوانين حق المؤلف في 39 دولة منها، (وثيقة اليونسكو رقم: ل د ح 4/5/1971، 1983- الملحق ، الترجمة العربية ص 4-1).

2- الاقتباسات:

تمثل الاقتباسات الجزء الأكبر من فئة المصنفات المشتقة المنتشرة في العالم إذ يتم الإعداد بالارتكاز على مصنف سابق له¹³²، ويتم ذلك عن طريق التلخيص مثل تلخيص مصنف أدبي أو علمي ونقله إلى القارئ بصورة مطابقة للصورة الأصلية.

أما الاقتباس الذي يتم عن طريق التحويل أو التكليف فيعتمد فيه المؤلف "المحول" إلى المصنف فيحوّله إلى لون آخر كتحويل قصة أو رواية إلى مسرحية أو فيلم¹³³.

أما الاقتباس الذي يتم عن طريق الإضافة فيتمثل في إعادة المصنف الأصلي مضافاً إليه بعض الشروحات أو التعليقات أو التفسيرات أو بعد مراجعته¹³⁴.

3- التوزيعات الموسيقية:

يقصد بالتوزيعات الموسيقية القيام بتكييف إنتاج موسيقي مخصص لآلة موسيقية معينة حتى يصبح منسجماً مع آلة موسيقية أخرى، مثل نقل مصنف معزوف بالبيانو إلى عزفه بآلة العود¹³⁵.

132 - نسرین شریفی، حقوق الملكية الفكرية، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حقوق الملكية الصناعية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015، ص 77.

133 - حلیمة بن دریس، حماية الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014، ص 35.

134 - نواف كنعان، مرجع سابق، ص 260.

135 - نسرین شریفی، مرجع سابق، ص 33.

في حين تتمثل عملية التغيير أو التوزيع الموسيقي في براعة الجمع بين ألحان متعددة لينتج عنها لحن جديد¹³⁶، يختلف عن اللحن الموجود في القطع الموسيقية الأصلية لكنه مشتق منها.

كما قد يتم الاقتباس عن طريق المحاكاة وذلك من خلال أن يتنافس مؤلف موسيقي مع مؤلف موسيقي آخر¹³⁷، فيأتي بمصنف يضاهي مصنفه ويسمو إلى مرتبته، ولكن ليس بطريقة الاشتقاق، ويعدّ المصنف اللاحق مصنفًا أصلياً لا مشتقاً شأنه شأن المصنف السابق.

الفرع الثالث: المصنفات غير المشمولة بالحماية

لما كان المبدأ العام هو أنه لكل قاعدة استثناء، فيعدّ عدم شمول بعض المصنفات بالحماية المقررة لحق المؤلف استثناءً وخروجاً عن القاعدة العامة التي تقتضي حماية حق المؤلف على المصنفات الأدبية والعلمية والفنية لصالح مؤلفيها، وسواءً كانت هذه المصنفات أصلية أم مشتقة، ويعد هذا الاستثناء وارداً على سبيل الحصر لا على سبيل المثال وذلك في معظم قوانين حقوق المؤلف الوطنية والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق المؤلف، ومسوّغ هذا الاستثناء بعدم تمتع هذه المصنفات بالحماية يرجع لأسباب تتعلق بالحماية العامة.

¹³⁶ - إدريس فاضلي، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 92.

¹³⁷ - عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 224.

وهذا ما أكدت عليه المذكرة الايضاحية لقانون حماية حق المؤلف المصري من الحكمة التي تتطوي عليها القيود على ما يتمتع به المؤلف من حقوق على مصنفاته بالقول:

((إنّ مثل هذه القيود يملئها الصالح العام لأنّ للهيئة الاجتماعية حقاً في تيسير سبل الثقافة والتزود من ثمار العقل البشري، فلا تحول دون بلوغ هذه الغاية حقوق مطلقة للمؤلفين، ذلك لأنّ الأجيال الإنسانية المتعاقبة تساهم عادة بما تخلفه من آثار في تكوين المؤلفات))¹³⁸.

كما أكد على هذا الاستثناء المشرع السوري حيث استثنت المادة /4/ من المرسوم رقم 62 لعام 2013 بعض المصنفات من الحماية، كما بينت هذه المادة أنّ المصنفات المستثناة من الحماية تصبح محمية في حال تميزت مجموعات هذه المصنفات بجهد شخصي ينطوي على الابتكار من حيث الاختيار أو الترتيب.

وتجدر الإشارة في هذا المقام أنّ المصنفات المستثناة قد جاءت على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال وذلك بعكس ماورد في المادة /2/ التي تناولت المصنفات المشمولة بالحماية، حيث وردت تلك المصنفات المشمولة بالحماية على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، وعليه لا يجوز القياس على المصنفات المستثناة من الحماية.

138 - د. إبراهيم أحمد إبراهيم، مرجع سابق، ص 24، 23.

وإن كان يجوز القياس بخصوص المصنفات المشمولة بالحماية، ومن خلال المادة /4/ يتبين لنا أنّ المصنفات المستثناة من الحماية هي:

أولاً- الأفكار والإجراءات وأساليب العمل والاكتشافات والبيانات:

نص المشرع السوري على استبعاد الحماية للأفكار والمفاهيم والمبادئ والمناهج والأساليب وإجراءات العمل والأنماط المرتبطة بإبداع المصنف وذلك في الفقرة أ من المادة 4 من المرسوم رقم 62 لعام 2013، وترتيباً على ذلك لا يحمي القانون الفكرة وإنما يحمي طريقة التعبير عنها، ولذلك إذا جلس شخص يروي إلى صديقه فكرة قصة أدبية من نسج خياله، ثم قام الأخير، بالتعبير عنها في شكل كتاب روائي بأسلوب أدبي ففي هذه الحالة يتمتع الكاتب بالحماية القانونية ولا يتمتع صاحب الفكرة التي لم تخرج إلى حيز الوجود. وسبب استبعاد الحماية في المثال السالف الذكر مرده انتفاء عنصر الابتكار في مثل هذه الأفكار، وهو موقف اتفاقية " ترينيس " ¹³⁹ التي تنص في المادة التاسعة على أنه: ((تسري حقوق المؤلف على الناتج، وليس على الأفكار والإجراءات أو أساليب العمل أو المفاهيم الرياضية)).

139 - خالد ممدوح إبراهيم، حقوق الملكية الفكرية، بأنواعها، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، سنة 2010، 465.

وتجدر الإشارة إلى أن القانون لا يضيف الحماية على الأعمال والإجراءات وأساليب العمل ومناهجه إلا التي تتسم بالابتكار والأصالة ووجودها في شكل مادي محسوس، وما هو يعبر عنه أحياناً بالدعامة المادية أو التثبيت.

ثانياً – الكتب السماوية وتلاوتها:

استثنى المشرع السوري الكتب السماوية من نطاق الحماية المقررة قانوناً وذلك تحت بند مراعاة المصلحة العامة وعدم إمكانية تطبيق شروط المؤلف على هذه الكتب كما يُرد هذا الاستثناء إلى ناحية شرعية حيث إنّ هناك من يرى أنه لا يجوز منع نشر المصنفات الشرعية لأي سبب كان، لأن الأصل نشر العلم والمعرفة ولا يجوز للمسلم أن يمنع نشر العلم وأنه في حال فعل ذلك فهو آثم، حيث إنّ العلم وجد للتبليغ بدليل الحديث النبوي الشريف الذي حثّ على تبليغ العلم: ((بلغوا عني ولو آية))، أما إذا كان المطبوع من العلوم الفنية وغيرها فله الحق في الاحتفاظ بحقه ومنع غيره من نشره إلاّ بإذنه. على أنّ المشرع استثنى في هذا الصدد تسجيل التلاوات القرآنية حيث تتمتع تسجيلات التلاوات القرآنية بالحماية القانونية وعليه فقد تصدى القضاء المصري لهذه المسألة في قضية شهيرة تسمى بـ " قضية الشيخ عبدالباسط عبدالصمد " :¹⁴⁰

140 - جمال هارون، مرجع سابق، ص 172.

وتتلخص وقائع هذه القضية بلجوء إحدى الشركات العاملة في مجال الإنتاج والنشر إلى استصدار أمر وقتي من رئيس المحكمة ضد شركة أخرى تعمل في ذات المجال يقضي بإجراء وصف تفصيلي للأشرطة الكاسيت المتضمنة تلاوة آيات من القرآن الكريم للقارئ الشيخ عبدالباسط وبوقف نشرها وعرضها وصناعتها ، وتوقيع الحجز التحفظي عليها ، كون أنها (الشركة) قد ارتبطت مع القارئ الشيخ عبدالباسط برابطة تعاقدية محلها احتكار صوته في أداء القرآن الكريم مجوداً بتسجيله وطبعه على اسطوانات إلا أنّ قارئ آخر قد قام بتسجيل آيات القرآن الكريم مجوداً للشركة المستدعى ضدها .

وقد طعنت الشركة المستدعى ضدها بالأمر واستندت في طعنها إلى أنّ القرآن الكريم تنزيل من عند الله، ولا فضل لبشر في ابتكاره أو تنزيله ويخرج من نطاق المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم، وطلبت هذه الشركة من المحكمة عدّ النزاع خارج نطاق قانون حماية حق المؤلف.

وقد قررت المحكمة إلغاء الأمر الوقتي المطعون فيه، تأسيساً على أنّ القرآن الكريم هو كلام الله لفظاً ومعنى أنزله الله على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وحياً عن طريق جبريل الأمين وأنّ تلاوة القرآن الكريم وطرق هذه التلاوة اتباع لا ابتداع ولا محل فيها للابتكار.

وعندئذ قامت الشركة المتعاقدة مع القارئ باستئناف هذا القرار، مستندة إلى أنَّ الصوت ملكة من ملكات الإنسان التي يحق له حبسها عن غيره، واستغلالها مقابل أجر وذلك عن طريق تسجيل الصوت.

وقد خلُصت محكمة الاستئناف إلى رد الاستئناف مستندة في قرارها إلى أنه يتعين على القارئ القراءة بالمتبع في علم القراءات وأنَّ صوت القارئ خصوصاً قراءة القرآن الكريم لا يصح تقييمه ويخرج عن نطاق حق المؤلف، كما ذهبت محكمة الاستئناف إلى " أنَّ أداة القرآن الكريم لا يجوز أنَّ يكون محل احتكار، إذ الأصل فيه الذبوع والانتشار، والعمل على إيصال الرسالة الكريمة لكي تصل إلى كل الآذان، وتفهمها العقول لتتهدي بها، فمنعها وحجبها عن الانتشار بأي طريقة أو صورة غير جائز شرعاً ولا يصح أن يكون محلاً للتعاقد " .

إلاَّ أنَّ محكمة النقض قررت نقض القرار وأوردت في حيثيات حكمها : " أنه لما كان من حق كل إنسان أن ينتفع انتفاعاً مشروعاً بما حباه الله من ملكات وحواس وقدرات تميزه عن غيره من سائر البشر ومنها صوته ، فإنه يكون له حق استغلال هذا الصوت مالياً ، كما يجوز له أن ينزل إلى غيره عن حقه المالي في استغلال صوته بما يشتمل عليه من الحق في النشر، حتى ولو تعلق الأمر باستغلال الصوت في تلاوة القرآن ، إذ أنَّ محل التعاقد في هذه الحالة ليس هو القرآن الكريم في حد ذاته أو مجرد تلاوته ، وإنما هو صوت القارئ ومدى إقبال الجمهور على سماعه " .

وبدورنا نؤيد ما ذهبت إليه محكمة النقض في قرارها على اعتبار أنّ صوت الإنسان هو ملكة له، وأنّ العبرة ليس في تلاوة القرآن الكريم، وإنما في طريقة تلاوته للدرجة التي تظهر فيه بصمة القارئ الشخصية، فيمكن إلى أي شخص يستمع لتلاوة القرآن أن يردّها إلى قارئها بمجرد سماع صوته، فهذه البصمة الصوتية هي ملك خالص للقارئ تحمل نوعاً من الأصالة والابتكار في اللفظ والحرفية في النطق والتلاوة.

ثالثاً - القوانين واللوائح والأحكام القضائية:

تعد معظم الوثائق والترجمات الرسمية لهذه المصنفات أو لأي جزء منها مستثناة من الحماية المقررة قانوناً، والتي يمكن أن نطلق عليها اسم المصنفات الرسمية.

ومسوخ هذا الاستثناء يمكن رده إلى أنّ هذه المصنفات على الرغم من أنها تتضمن ابتكاراً في الإنشاء أو في التعبير وينطبق عليها وصف المصنفات المحمية؛ إلا أنّ هذه المصنفات وضعت في الأصل لنشرها للمصلحة العامة، فمصلحة المجتمع تقتضي نشرها وإذاعتها على أكبر نطاق¹⁴¹.

وعليه فإنه لا يجوز للسلطة التي قامت بوضع هذه الأحكام والقوانين أن تدعي لنفسها بحق تأليفها والمطالبة بحمايتها، حيث إنّ الاطلاع عليها ومعرفة حق دستوري مكفول للجميع.

¹⁴¹ - د. صبري خاطر، مرجع سابق، ص 61.

وبناءً على ما تقدم يجوز لكل شخص أن ينشر هذه الطائفة من المصنفات دون أن يستأذن أحداً في هذا النشر، ولا يكون له على هذه المجموعات حق مؤلف لأنه لم يبتكر شيئاً وإنما اقتصر دوره على نقلها كما هي.

وبناءً على ما تقدم فإن للأفراد أن ينقلوا ويطبّعوا وينشروا هذه المصنفات، ولكن ما يحظر هو نقل طبعة مبتكرة من هذه المصنفات، فإذا قام شخص بتمييز هذه المصنفات من خلال جهد شخصي مبتكر في العرض أو في الترتيب أو الشرح أو التعليق أو الفهرسة أو غير ذلك، فإن هذا الشخص يتمتع بحق على هذه المصنفات وتصبح مصنفات مبتكرة تستوجب الحماية، باعتبارها مصنفات متميزة عن المصنفات الرسمية التي تم إعادة ترتيبها أو عرضها أو شرحها وذلك بحسب نص المادة (4/ب) من المرسوم رقم 62 لعام 2013. أما إعادة النشر أو طبع النص الرسمي بدون تعديل فهو جائز، وإن كان لا يعطي لصاحبه حقوق المؤلف على ما قام بعمله.

رابعاً – الأنباء المنشورة أو المذاعة وغيرها:

استثنت المادة 4/ من المرسوم رقم 62 هذه الطائفة من المصنفات من الحماية المقررة، ذلك أنّ هذه الأنباء ذات طبيعة محايدة يقتصر نشرها أو تبليغها على تسجيل حقيقة واقعة شهدها الناشر أو المذيع بنفسه أو استمع إلى روايتها¹⁴².

142 - صبري خاطر، مرجع سابق، ص 63.

ويعود السبب في عدم تمتع هذه المصنفات أو هذه الطائفة من الأنباء بالحماية إلى
أنّ الضرورة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية تحتم الاطلاع عليها.

وتجدر الإشارة إلى أنّ المشرع الأردني في قانون الملكية الفكرية رقم 82 لعام 2002
في المادة /4/ منه الفقرة /ب/ إلى شمول هذه المصنفات كالمقالات الصحفية التي
تتضمن ابتكاراً والتي ليست لها طبيعة الأنباء تكون محمية من النقل أو النشر أو الاعتداء
عليها، وهذا ما ذهب إليه كلّ من المشرع المصري والعراقي ، في حين أنّ المشرع السوري
قصر هذا المبدأ على المصنفات التي وردت بالبند /3/ من المادة /4/ وهي القوانين
واللوائح والأحكام القضائية ، وحيث إنّ المشرع قد خصص هذا البند بتمتعه بالحماية
شريطة تمتعه بالابتكار ولا يمكن بالتالي قياسها على البند /4/ كما ذهب إليه كلّ من
المشرع الأردني والمصري والعراقي .

المطلب الثالث: المؤلف المشمول بالحماية

إنّ معظم قوانين حق المؤلف والاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حق المؤلف تجمع فيما بينها على أنّ المؤلف الذي يحميه القانون هو الشخص الذي أبدع المصنف¹⁴³. كما أنّ المشرع السوري في المرسوم رقم 62 لعام 2013 عمل على بيان من هو المؤلف وذلك في متن المادة 13/ بأنه: ((أ- المؤلف هو صاحب الحقوق المعنوية والمالية على المصنف، إلّا إذا جرى النص على غير ذلك في هذا القانون.

ب - ويعد مؤلفاً الشخص الذي ابتكر المصنف المحمي بموجب أحكام هذا القانون، كما يعد مؤلفاً من يظهر اسمه على المصنف بالطريقة المعتادة أو ينسب إليه عند نشره باعتباره مؤلفاً له ما لم يقدّم الدليل على غير ذلك)).

ولما كان المشرع لا يعتبر من مهامه وضع التعريفات والمفاهيم، إلّا أنه عمل على تحديد القرينة القانونية التي تساعد المؤلف على التمسك بحقوقه اتجاه مصنفه، وهذه القرينة مؤداها أنّ ملكية حق المؤلف تثبت استناداً إلى ظهور اسم المؤلف على المصنف، فيكون المؤلف هو الذي نشر المصنف بإسمه، على أنّ هذه القرينة القانونية ليست قاطعة حيث أنها قابلة لإثبات العكس، وفي هذه الحالة يقع عبء إثبات عكسها على عاتق من يدعي ملكية المصنف، فعلى سبيل المثال إذا قام أحد المزورين لمصنف ما بادعاء عدم

¹⁴³ - المبادئ الأولية لحق المؤلف، مرجع سابق، ص 46.

صحة نسبة هذا المصنف إلى مؤلفه الذي ذكر اسمه عليه وأنه ليس المؤلف الحقيقي، فيقع عليه عبء نفي القرينة القانونية المتمثلة بوجود الاسم على المصنف وإقامة الدليل على أن الشخص الذي نسب إليه المصنف ليس صاحب ملكية حق المؤلف عليه ، ويتم الإثبات بوسائل الإثبات كافة كون الواقعة المراد إثباتها هي واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة وسائل الإثبات بما فيها البيئة الشخصية .

إنّ المسوغ بلجوء المشرع لتحديد معيار قانوني في تحديد من هو المؤلف، يكمن في إتاحة الفرصة أمام القضاء للتقدير في الخصومات القضائية عند النزاع حول ملكية حق المؤلف، والأخذ في الاعتبار جميع الظروف والعناصر لإعمال هذه القرينة¹⁴⁴.

في حين عمل الفقه على وضع جملة تعريفات للمؤلف لا تخرج في مضمونها مما اعترفت به قوانين حق المؤلف المقارنة من أنّ المؤلف هو الشخص الذي أبدع المصنف، فقد عرفه بعضهم بالقول: ((إنّ المؤلف هو كل من ينتج إنتاجاً ذهنياً أو خلقاً فكرياً أياً كان نوعه أو طريقة التعبير عنه مادام هذا الإنتاج ينطوي على قدر معين من الابتكار))¹⁴⁵.

144 - دليل اتفاقية برن ، مرجع سابق، شرح المادة(15-ف1)، ص 119.

145 - د. حسن كيده، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1971، ص 237.

كما عرفه بعضهم بأنه: ((الشخص الذي ابتكر انتاجاً ذهنياً جديداً، سواء كان أدبياً أو فنياً أو علمياً))¹⁴⁶، وعرفه آخرون تعريفاً مختصراً بالقول : ((بأنه الشخص المبتكر))¹⁴⁷.

وعليه يقتضي الأمر بيان من هم المؤلفون المشمولون بالحماية المقررة قانوناً، وسيتم بيان صفة كل مؤلف ضمن الفروع الآتية.

الفرع الأول: المؤلف المنفرد

المؤلف المنفرد هو الشخص الذي أبدع المصنف لوحده والذي ينتفع بالحقوق المترتبة عن المصنف دون أن يشاركه شخص آخر¹⁴⁸. وعليه فإن المؤلف قد يكون شخصاً طبيعياً أو شخصاً اعتبارياً كما يمكن أن ينشر المصنف دون ذكر اسم مؤلفه أو أن يتم نشره باسم آخر وهو الاسم المستعار وهذا الصفات الثلاثة نفصلها آتياً.

أولاً- المؤلف شخص طبيعي:

من القواعد الثابتة في قوانين حق المؤلف أنّ الحماية المقررة فيها تقتصر على مؤلفي المصنفات المبتكرة، فالمصنّفات الأدبية والفنية هي نتاج للفكر، ويجب أن تعكس شخصية مؤلفها لكي تتمتع بالحماية وفقاً للمبدأ الأساسي الذي يقوم عليه حق المؤلف، وبالتالي

¹⁴⁶ - د. أبو اليزيد المتيت، الحقوق على المصنّفات الأدبية والفنية والعلمية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1967 ص

27.

¹⁴⁷ - د. عبدالرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 325.

¹⁴⁸ - نواف كنعان، مرجع سابق، ص 306.

إنّ المؤلف وفقاً لروح القانون والمنطق، لا يمكن أن يكون إلاّ شخصاً طبيعياً لأنّ هذا الأخير وحده القادر على التفكير، وأنّ ما يبتكره هو عمل من إبداعات الروح يعبر عن إحساسه وشعوره ويحمل بصمته الشخصية.

وعليه فالحماية المقررة بموجب حق المؤلف تشمل كل من يبدع إنتاجاً فكرياً أدبياً أو فنياً لا تقتصر على المؤلف فقط وإنما تمتد إلى كل من تثبت له ملكية التأليف، وبمعنى آخر قد يكون الشخص الذي يوحي بفكرة ما غير الشخص الذي أخرجها إلى حيز الوجود بشكل مادي وبالتالي يعدّ مؤلفاً الشخص الذي ينقل هذه الفكرة فعلاً ويضعها بين يدي الجمهور بشكل مادي ملموس. وهذا ما نصت عليه الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف صراحة في امتداد حماية حق المؤلف لكل من تثبت له ملكية التأليف دون أن تقتصر على المؤلف فقط¹⁴⁹. وبذلك فهي تنهج ذات النهج الذي اتبعته اتفاقية (برن) في عدم تحديد وتعريف اصطلاح "المؤلف" باعتبار هذا الاصطلاح يختلف من قانون لآخر، فبينما تقتصر بعض قوانين حق المؤلف على معنى المؤلف على الشخص الطبيعي، فنجد بعض التشريعات الأخرى تعترف بجواز ملكية حقوق المؤلف ابتداءً للأشخاص المعنوية، على أن المشرع السوري لم يتبنّ أياً من المبدأين حيث عدّ المؤلف هو صاحب الحقوق المعنوية والمالية، دون بيان وجوب أن يكون الشخص طبيعياً أم اعتبارياً، وهذا ما يدلل عليه بالفقرة ب من المادة 13 من المرسوم رقم 62 لعام 2013 حيث نصت

149 - انظر المادة (1) من الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف لعام 1952.

على أنه: (ب- يعد مؤلفاً الشخص الذي ابتكر المصنف المحمي بموجب أحكام هذا القانون، كما يعد مؤلفاً من يظهر اسمه على المصنف بالطريقة المعتادة أو ينسب إليه عند نشره باعتباره مؤلفاً له ، ما لم يقدّم الدليل على غير ذلك)).

وبناء على ما تقدم نرى بأنه لا بد من التمييز بين المؤلف صاحب الفكرة التي تتمتع بالأصالة والابتكار وبين الشخص الذي انتقل له الحق بملكية هذه الفكرة، حيث يمكن أن تندمج الصفتان وهما صاحب الفكرة وصاحب الحق بملكيّتها بشخص واحد وفي هذه الحالة لا بد من أن يكون شخصاً طبيعياً كونه لا يمكن أن تتحد هذه الصفة بالشخص الاعتباري الخالي من الروح الإبداعية. أو أن تستقل صفة صاحب الفكرة الإبداعية عن صاحب الحق بالفكرة وفي هذه الحالة يمكن أن يكون الشخصان طبيعيين أو أن يكون صاحب الفكرة شخصاً طبيعياً إلا أن صاحب الحق بها هو شخص اعتباري وهو من يظهر اسمه على المصنف وليس صاحب الفكرة وهذا ما يعبر عنه بالمؤلف الموظف.

ثانياً – المؤلف شخص اعتباري(معنوي):

اختلفت الآراء بصدد الطبيعة القانونية للشخص الاعتباري، حيث انقسمت لثلاث نظريات: النظرية التقليدية التي تنفي الوجود الحقيقي للشخص الاعتباري فتعد أنّ الشخص الاعتباري مجرد وهم وافترض ولا وجود له في الواقع الحقيقي. أما النظرية الحديثة فقد عملت على اثبات الوجود الواقعي للشخص الاعتباري والتأكيد على شخصيته القانونية

والحقيقية. في حين أنّ النظرية الثالثة ابتعدت عن الخوض في مسألة وجود الشخص الاعتباري من عدمه ونادت بعدم ضرورة البحث في هذا المفهوم¹⁵⁰.

وقد أخذ المشرع السوري بالنظرية الحديثة حيث عدت في المادة الرابعة والخمسين من القانون المدني السوري رقم 84 عام 1949 وتعديلاته من هم الأشخاص الاعتبارية، كما بينت المادة الخامسة والخمسون من القانون المذكور الحقوق التي تتمتع بها الأشخاص الاعتبارية¹⁵¹.

وعليه متى نشأ الشخص الاعتباري فثبت له الشخصية القانونية، وأصبح صالحاً لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات كما هو حال الشخص الطبيعي مع مراعاة وجود بعض الفوارق بين الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري من حيث طبيعة كل منهما وتكوينه. حيث يتميز الشخص الاعتباري كما الشخص الطبيعي بالاسم والذمة المالية وحق التقاضي¹⁵²، كما يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق والخصائص التي يتمتع بها الشخص الطبيعي والتي تتطلبها شخصيته القانونية عدا الحقوق الملازمة لطبيعة الإنسان. على أنّ الشخص الاعتباري لا يتمتع بهذه الحقوق والخصائص إلاّ ضمن الحدود التي يقرها القانون.¹⁵³

150 - الدكتور هشام القاسم، المدخل إلى علم القانون، مطبعة الإنشاء بدمشق، 1965، ص 408.
151 - المادة 55 مدني سوري : ((1- الشخص الاعتباري يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان الطبيعي وذلك في الحدود التي قررها القانون)).:

152 - انظر المادة 55 الفقرة 2 من القانون المدني السوري رقم 84 لعام 1949 وتعديلاته

153 - د.هاشم القاسم، مرجع سابق، ص 423.

ولما كان الشخص الاعتباري أو المعنوي لا يتمتع بالحقوق للصيقة لشخص الإنسان، والتي ينفرد بها وحده، فيثار التساؤل هل يجوز للشخص الاعتباري أن يكون مؤلفاً؟ وبمعنى أدق هل يمكن أن يكون الشخص الاعتباري كاتباً أو شاعراً أو فناناً؟!!

لقد تباينت الآراء والتشريعات في هذا الشأن حيث ذهب اتجاه¹⁵⁴ إلى استحالة أن يكتسب الشخص الاعتباري صفة المؤلف وقد برر أصحاب هذا الموقف رأيهم بأن صفة المؤلف يجب أن تكون في الأصل للشخص الطبيعي حيث إنّ الأشخاص الطبيعيين هم وحدهم القادرون على التفكير بحكم طبيعتهم الآدمية في حين لا يقوى الشخص المعنوي على ذلك إلا بواسطة أشخاص طبيعيين تابعين له، إذ أنّ الشخص المعنوي يفتقر بطبيعته إلى القدرة على التفكير والإبداع الفكري وبالتالي يصعب أن يكتسب صفة المؤلف.

في حين ذهب الاتجاه الثاني إلى جواز الاعتراف بملكية حقوق المؤلف ابتداءً لهيئة معنوية أو كيان قانوني أياً كانت صورته (الدولة، المرافق الحكومية، الأكاديميات، الجامعات...) حتى إنّ بعض هذه القوانين يعترف للشخص المعنوي بحق المؤلف على المصنفات التي ينتجها موظفوه أثناء قيامهم بعملهم ، كما يعترف بعضهم الآخر للشخص المعنوي بحقوق المؤلف ضمن المصنفات الجماعية ، وهذا ما أكدت عليه المادة /17/ من القانون رقم 62 لعام 2013 والتي جاء فيها : " 1- المصنف الجماعي هو المصنف الذي ساهم في ابتكاره أكثر من مؤلف ، بمبادرة وتوجيه من شخص طبيعي أو اعتباري

¹⁵⁴ - د. محمد لبيب شنب - مبادئ القانون- دار النهضة العربية - بيروت - 1970- ص 208.

يتولى نشره باسمه ، بحيث تتدمج مساهمة كل منهم في تحقيق الهدف العام الذي قصده هذا الشخص " .

على أنه يجب التوفيق بين الحقوق المعنوية والحقوق المالية التي يكتسبها الشخص الاعتباري، فالمشرع السوري قد وضع كلاً من الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري على قدم المساواة في التمتع بهذه الحقوق وهذا ما نصت عليه الفقرة ب من المادة 17 من القانون رقم 62 لعام 2013 حيث جاء فيها:

((يكون الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي جرى بمبادرة وتوجيه أو تمويل منه إنجاز المصنف الجماعي، وتولى نشره باسمه، مالكاً للحقوق الأدبية والمالية على المصنف الجماعي، ما لم يتفق على غير ذلك بسند خطي أو الكتروني موقع)).

وبالتالي لما كان المصنف الجماعي هو المصنف الذي يشترك فيه أكثر من مؤلف فإن طلب الشخص الاعتباري مصنفاً من مؤلف واحد فقط ففي هذه الحالة لا يكون الشخص الاعتباري مؤلفاً ولا يتمتع بالحقوق المعنوية للمصنف وإنما يقتصر حقه على الحق المالي فقط، في حين يستأثر المؤلف الطبيعي بالحقوق المعنوية على المصنف. وعليه يمكن القول بأن اثبات صفة المؤلف للشخص المعنوي أصبحت أمراً قانونياً مفروغاً منه، وإن كان غير مسلم به.

ثالثاً- المؤلف للمصنف المغفل الاسم وللمصنف الذي يحمل اسماً مستعاراً:

المصنف المغفل الاسم هو المصنف الذي لا يحمل اسم مؤلفه، على أن القانون يشملته بالحماية ويعدّه كالمصنف الذي يحمل اسم المؤلف بشكل صريح.

فالمؤلف قد يعتمد أحياناً إلى نشر مصنفه بشكل يغفل فيه اسمه وذلك لأسباب ترجع إليه، كأن يرغب المؤلف إبقاء اسمه مغفلاً ليتاح له دراسة ردة فعل الجمهور بعد الاطلاع على مؤلفه، كما يمكن أن يكون المؤلف ممنوعاً من نشر بعض المواضيع السياسية أو الدينية المتطرفة فيعتمد إلى إغفال اسمه.

وقد نصت الفقرة أ البند 3 من المادة 5 من القانون رقم 62 لعام 2013 حيث جاء

فيها:

((أ- يتمتع المؤلف بالحقوق المعنوية الآتية: 1-.....2- 3- عدم الإفصاح عن هويته، أو أن يستعمل اسماً مستعاراً...)).

يتبين من هذه المادة أن من يتمتع بالحماية ويعتبر مؤلفاً، هو كل شخص يذكر اسمه على المصنف بشكل واضح وجلي، وسواء بذكر اسمه الكامل أو لقبه أو بأية طريقة تدل على هوية المؤلف، على أن ذكر اسم المؤلف على المصنف أو بأية طريقة أخرى تعتبر قرينة غير قاطعة تقبل إثبات عكسها.

وينسحب نص المادة الآتفة الذكر على الاسم المستعار، فالمصنف الذي يتم نشره باسم مستعار يعتبر مؤلفه صاحب الاسم الوارد على المصنف شرط ألا يقوم أي شك حول شخصية المؤلف الأصلي. وبالتالي يتمتع صاحب الاسم المستعار بالحقوق المقررة للمؤلف وفق القانون كافة¹⁵⁵.

على أنه إذا كانت المادة 5 قد أتاحت للمؤلف أن يضع اسماً مستعاراً للمصنف يختبئ وراءه أو أن يغفل اسمه عن المصنف، فهل يمكن لصاحب الاسم المستعار أو غيره أن يعلن عن شخصية المؤلف الحقيقة؟

نصت المادة 13 على أنّ المؤلف هو صاحب الحقوق المعنوية والمالية على المصنف، يستنتج من هذه المادة أن حق الإفصاح عن اسم المؤلف وإثبات صفته هو منوط بالمؤلف وحده، إلا أن الفقرة الثالثة من هذه المادة أجازت للناشر الذي يظهر اسمه على المؤلف أن يباشر الحقوق التي يتمتع بها صاحب المؤلف على المصنف، إن أساس هذا الحكم قرينة مفترضة وتعني أن المؤلف الذي يرغب في بقاء اسمه مستتراً لا بد من وجود شخص ظاهر يباشر حقوقه المالية والأدبية، على أنّ ذلك لا يتم إلا بتفويض من المؤلف للناشر في مباشرة حقوق استغلال المصنف. ومسوغ هذه القرينة القانونية هو ضرورة وجود ممثل للمصنف يعمل على حمايته وحماية الحقوق التي يتمتع بها المصنف والتي تعود بالأصل للمؤلف الأصلي، ذلك أن عدم إعلان المؤلف الحقيقي عن شخصيته

¹⁵⁵- راجع نص المادة 13 من القانون رقم 62 لعام 2013.

لا يعني حرمانه من حقه في الدفاع عن حقوقه ومصالحه على مصنفاته، والناشر هو الذي يقوم بذلك، وينتهي هذا الوضع عندما يكشف المؤلف عن شخصيته الحقيقية¹⁵⁶.

وبناء على ما تقدم إن المشرع لم يحدد طريقة خاصة لإعلان المؤلف عن شخصيته الحقيقية، ولذلك نرى بأنه يجوز للمؤلف أن يعلن شخصيته ونسبة المصنف إليه في الصحف المحلية أو عن طريق سحب المصنف وشطب الاسم المستعار وإثبات شخصيته الحقيقية، أو بإعادة نشر المصنف باسمه الحقيقي.

ولما كان حق المؤلف بنسبة المصنف إليه هو من الحقوق المعنوية الخاصة به، فهل يجوز للورثة الكشف عن هذه الشخصية؟

ذهب بعض الفقهاء¹⁵⁷ إلى أنَّ المؤلف حر في أن يكشف عن شخصيته متى يشاء، وإنَّ هذا الأمر موكل إلى محض إرادته الشخصية، فإذا مات دون أن يكشف شخصيته لم يجز للورثة من بعده أن يتولوا من تلقاء أنفسهم الكشف عن شخصيته ما لم يكن قد أذن لهم بذلك قبل وفاته.

إن المشرع السوري لم يشر إلى الإذن الصادر من المؤلف للورثة، وإنما جاء النص بشكل عام وذلك في متن المادة 5 الفقرة ج من القانون رقم 62 لعام 2013 حيث جاء فيها:

156 - د. حمدي عبدالرحمن، فكرة الحق، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979 ص21.

157 - د. عبدالرزاق السنهوري، مرجع سابق، نبذة 194، ص 172.

((يباشر الخلف العام للمؤلف من بعده الحقوق المنصوص عليها في هذه المادة.
وتباشر الوزارة هذه الحقوق في حال عدم وجود خلف للمؤلف)).

ويلاحظ على هذا النص أنه جاء عاماً ومنح الورثة الحقوق المعنوية كافة التي يتمتع بها المؤلف قبل وفاته، ونرى بأن هذا النص بشكله العام قد جاء مجحفاً بحق المؤلف ومخالفاً للأحكام العامة للحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان¹⁵⁸، فلما كانت الحقوق اللصيقة بالشخص تنتهي ب وفاة الشخص ومن بينها اسمه وأهليته فإنه من باب أولى أن تنتهي بعض الحقوق المعنوية التي يتمتع بها المؤلف بوفاته وأهم هذه الحقوق هي تقرير نشر المؤلف بعد وفاة المؤلف، وعدم الإفصاح عن هوية المؤلف الحقيقية بعد وفاته. ذلك أن هذين الحقين بشكل خاص لا يمكن أن يباشرهما سوى المؤلف ذاته ولا يجوز انتقاله للورثة.

وعليه من أهم الآثار والنتائج التي تترتب على نشر المصنفات دون ذكر اسم المؤلف الحقيقي أو بشكل مغفل هي الآتية:

1- للمؤلف وحده الكشف عن شخصيته وإزالة الإغفال عن مصنفه من خلال إثبات شخصيته الحقيقية.

¹⁵⁸ - راجع نص المادة 31 من القانون المدني رقم 84 لعام 1949.

2- إن المؤلف لا يعدّ متنازلاً عن حقوقه الناشئة عن المصنف، ولكنه يعدّ قد فوض شخصاً آخر برعاية حقوقه المعنوية والمالية على المصنف ومباشرة هذه الحقوق والدفاع عنها وإقامة الدعاوى القضائية.

3- إن مدة الحماية المقررة لهذا النوع من المصنفات لا يتم حسابها من تاريخ نشر المصنف وإنما من تاريخ الكشف عن شخصية المؤلف الحقيقي.

4- إن الحقوق الأدبية كافة تبقى للمؤلف، وله أن يمنع الاعتداء على الحقوق التي قد تقع من قبل الناشر ، كالاعتراض على طريقة النشر في حال رغب بالكشف عن شخصيته الحقيقية.

5- إن جميع الالتزامات التي تترتب على صاحب الاسم المستعار تعدّ صحيحة وتكون نافذة في حق المؤلف الحقيقي.

6- إن الاسم المستعار - على خلاف الاسم الأصلي - تكون له صفة فردية مقصورة على صاحبه، فلا يكتسبه أولاده وفروعه بالنسب¹⁵⁹.

159 - د. حسن كيره - مرجع سابق- ص 557.

الفرع الثاني: المؤلف الموظف

المؤلف الموظف (Employed Author) هو الشخص الذي يبتدع مصنفاً مقابل أجر أو مرتب بموجب عقد عمل أو عقد بمرتب (أجر)¹⁶⁰، وعلى ضوء هذا التعريف فإن المشرع السوري تعرض للمصنفات الناتجة عن عقد عمل أو عقد مقالة في المادة /18/ من القانون رقم 62 لعام 2013 المتعلق بحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة والتي جاء فيها:

((أ- تؤول حقوق المؤلف للعامل الذي تولى ابتكار المصنف في نطاق تنفيذه لعقد أو الالتزام مضمونه إفراغ جهده لابتكار المصنف، ما لم يتفق على غير ذلك بسند خطي أو الكتروني موقع)).

وباستقراء نص المادة السابق الذكر نجد أنّ هنالك علاقة تنشأ فيما بين المؤلف الموظف ورب العمل والمصنف المبتكر.

أولاً - رب العمل: وهو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بتوظيف مؤلف لإنتاج مصنف معين مقابل أجر بموجب عقد عمل أو عقد بمرتب، ومن المصنفات المنجزة على أساس عقد العمل (المصنفات الصحفية التي تصدر الجرائد والمجلات

¹⁶⁰- نواف كنعان، مرجع سابق، ص316.

والدوريات وناشرو دوائر المعارف والمعاجم، شركات الدعاية والإعلان، منتجو برامج الحاسب الالكتروني.

ثانياً-المصنف المنتج في إطار الوظيفة: وهو في الغالب الذي ينتجه الشخص الذي يتقاضى مرتباً أو الموظف في إطار قيامه بالمهام المعتادة لوظيفته، ومن أمثلة المصنفات التي يتم إنتاجها في إطار شغل الوظيفة (المقالات والتحقيقات الصحفية والصور الفوتوغرافية، الرسوم والخرائط، الترجمة المتعلقة بالدوبلاج السينمائي، برامج الحاسب الالكتروني، المواعظ، الصور المتحركة).

إلا أنه يبرز التساؤل في حال كان المصنف أنتجه الموظف بصورة عرضية أثناء خدمته لرب العمل وبسبب هذه الخدمة؟ ...

للإجابة على هذا التساؤل تجدر التفرقة بين المصنفات التي ينتجها الموظف الذي لم يتعاقد عليها بالذات مع رب العمل، وتلك التي ينتجها الموظف بحكم وظيفته التي تقتضي طبيعتها القيام بمثل هذه الأعمال بموجب عقد العمل.

ففي الحالة الأولى: للموظف الذي ينتج أثناء خدمته لرب العمل وبسبب هذه الخدمة مصنفاً لم يتم التعاقد عليه بالذات مع رب العمل كامل الحقوق المالية والأدبية على المصنف فيكون له الحق في استغلاله بالطريقة التي يراها مناسبة، ما لم يتضمن عقد العمل أو التعيين نصوصاً تقتضي بعكس ذلك. وهذا ما نصّت عليه المادة /18/ الفقرة

(ج) من القانون رقم 62 لعام 2013 حيث جاء فيها: ((تكون حقوق الملكية الفكرية للعامل إذا كان حق الملكية المبتكر من قبله لا يتعلق بأعمال صاحب العمل، ولم يستخدم العامل خبرات صاحب العمل أو معلوماته أو أدواته أو موارده الأولية في التوصل إلى هذا الابتكار، ما لم يتفق على غير ذلك بسند خطي أو عقد إلكتروني موقع)).

وفي الحالة الثانية: لا يكون للموظف الذي ينتج مصنفاً في إطار شغل وظيفته أية حقوق مالية أو أدبية على هذا المصنف ما دامت طبيعة وظيفته تقتضي القيام بمثل هذه الأعمال بموجب عقد عمله أو تعيينه، ومثال ذلك مشروعات الأنظمة واللوائح والقرارات والأحكام القضائية التي ينفذها المستشارون أو القضاة، وكذلك التقارير الاقتصادية والمالية والعلمية والاحصاءات وغيرها من الوثائق الرسمية التي يعدة الموظفون المختصون في هذه المجالات أثناء خدمتهم وبسبب هذه الخدمة تعدّ من قبيل المصنفات المنتجة في إطار شغل هذه الوظيفة.

وهذا ما أكدت عليه المادة /18/ الفقرة (ب) من القانون رقم 62 لعام 2013 حيث جاء فيها: ((مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، إذا ابتكر العامل أثناء استخدامه مصنفاً متعلقاً بأنشطة أو أعمال صاحب العمل أو الممول، أو استخدام آلات أو مواد صاحب العمل الموضوعة تحت صرفه، فإن حقوق التأليف تعود لصاحب العمل، ما لم يتفق على غير ذلك بسند خطي أو إلكتروني موقع)).

ثالثاً -الموظف: وهو الشخص الذي يبتدع مصنفاً بموجب عقد عمل أو خدمة لحساب رب العمل، ومن أمثلة الموظفين: الصحفيين والمراسلين والمصورين الفوتوغرافيين، المحررين، مخرجو الأفلام السينمائية، واضعو برامج الحاسب الالكتروني.

وعملياً تتم العلاقة بين المؤلف الموظف ورب العمل في ظروف غير متكافئة ، إما لأنّ الموظف يكون في موقف أضعف من موقف رب العمل، أو لأنه يجهل المسائل القانونية المتعلقة بحماية حقوقه على المصنف الذي ينتجه أثناء عمله مما يؤدي إلى موافقته على شروط تحايليه - في عقد العمل - تنال من مصالحه وحقوقه المشروعة ، وفي هذه الحالة يجب السعي إلى تحقيق توازن في عقود العمل الخاصة بالمؤلفين الموظفين بين مصالح عدة أطراف ، مصالح رب العمل وفقاً للشروط الواردة في العقد ، ومصالح وحقوق المؤلف الموظف ، ومصالح الجمهور الموجه إليه المصنف والتي غالباً ما يكون هذا المصنف يلبي حاجتهم اليومية¹⁶¹ .

رابعاً - ملكية المصنف المنتج في ظل العلاقة بين رب العمل والمؤلف الموظف:

يجب أن يكون المصنف منتجاً لحساب رب العمل أو الشخص الذي صدر عنه التكليف، وهذا يعني أنّ قرينة انتقال الحقوق - من المؤلف إلى رب العمل - لا تشمل المصنفات الأخرى التي يكون المؤلف نفسه قد أنتجها لحسابه الخاص، أو لحساب شخص من غيره.

¹⁶¹ - راجع تقرير الخبراء الدوليين الوارد في الدراسة التحليلية التي أجرتها منظمة اليونسكو حول: المشكلات المتعلقة بحقوق المؤلفين الأجراء، 1985، الملحق رقم 1، ص 4-9.

في حين لا تتوّل إلى رب العمل أو الشخص الصادر عنه التكليف سوى الحقوق المالية، أما الحقوق الأدبية فيحتفظ بها المؤلف الموظف على مصنفه. وفي الغالب يتم في عقد العمل تحديد الحقوق المالية التي يتنازل عنها المؤلف الموظف، وشروط استغلال هذه الحقوق في إطار النشاط العادي لرب العمل. كأن ترغب هيئة ما في التنازل عن الحقوق المالية الخاصة بالمؤلف لديها لطرف ثالث، فعليها في مثل هذه الحالة الحصول على موافقة على المؤلف الموظف إذا كان هذا التنازل لا يندرج مثلاً في إطار النشاط العادي لهذه الهيئة¹⁶². أما الحقوق الأدبية للمؤلف الموظف فيمكن تصور احتفاظه بحقين أدبيين هما: حقه في ذكر اسمه على المصنف الذي أنتجه، وحقه في احترام هذا المصنف، كونهما عنصرين هامين في أعمال حق المؤلف في هذا الإطار بل أنهما يكتسبان أهمية خاصة لأنهما وضعاً مبدئياً لصالح المؤلف ويعدان من المزايا التي يتمتع بها المؤلف.

كما لا تنتقل الحقوق التي يفترض انتقالها إلى رب العمل أو إلى الشخص الصادر عنه التكليف إلا في الحدود اللازمة لمباشرة نشاطه المعتاد في الوقت الذي أبرم فيه عقد العمل أو تم فيه التكليف. أما في المصنف الذي يتم إنتاجه بناءً على تكليف؛ فيجب أن يلتزم الشخص الذي صدر عنه التكليف بدفع المبلغ المتفق عليه، أو أن يدفع ذلك المبلغ فعلاً.

¹⁶² راجع تقرير الخبراء الدوليين السابق حول الموضوع، وثيقة اليونسكو لعام 1985، الملحق رقم 1، ص 4 و 5.

الفرع الثالث: المؤلف في المصنف الجماعي

يقصد بالمصنف الجماعي المصنف الذي يتم إبداعه بمبادرة وتنسيق من شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بنشر المصنف تحت اسمه، وذلك باستخدام المساهمات الشخصية التي يقدمها له المؤلفون المشتركون في إعداد المصنف.¹⁶³

وقد عرفت بعض القوانين المقارنة المصنف الجماعي بأنه: المصنف الذي ينظم ابتكاره شخص طبيعي أو اعتباري يتولى إدارة نشره وإذاعته، والذي يشترك في وضعه عدد من المؤلفين يسهمون بإنتاجهم الذهني دون إمكان فصل أو تمييز عمل كل منهم¹⁶⁴. كما عرفت بعضهما بأنه: المصنف الذي يشترك في وضعه جماعة من المؤلفين بتوجيه شخص طبيعي أو معنوي، ويندمج عمل المشتركين فيه في فكرة صاحب التوجيه بحيث لا يمكن فصل عمل كل من المشتركين وتمييزه على حده، وصاحب حق المؤلف في هذه المصنفات هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي وجه ونظم ابتكار المصنف، فله وحده الحق في مباشرة حقوق المؤلف¹⁶⁵.

في حين عرفه المشرع السوري في متن المادة 17/ من القانون رقم 62 لعام 2013

على أنه:

¹⁶³ - داليا لبيبك، مرجع سابق، ص 140.

¹⁶⁴ انظر المادة (9- فقرة 3) من القانون الفرنسي الخاص بالملكية الأدبية والفنية عام 1957.

¹⁶⁵ - انظر المذكرة الإيضاحية لقانون حماية حق المؤلف المصري لعام 1954 في شرح المادة (28) منه.

((أ - إنَّ المصنف الجماعي هو المصنف الذي ساهم في ابتكاره أكثر من مؤلف، بمبادرة وتوجيه من شخص طبيعي أو اعتباري يتولى نشره باسمه، بحيث تندمج مساهمة كل منهم في تحقيق الهدف العام الذي قصده هذا الشخص .

ب - يكون الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي جرى بمبادرة وتوجيه أو تمويل منه إنجاز المصنف الجماعي وتولى نشره باسمه، مالكاً للحقوق الأدبية والمالية على المصنف الجماعي، ما لم يتفق على غير ذلك بسند خطي أو إلكتروني موقع)).

إن الركيزة الأساسية التي يستند عليها المصنف الجماعي في تحديد ماهيته هي وظيفة الشخص الذي يوجه الهدف من ابتكار هذا المصنف إضافة لاختيار وتنسيق وطباعة ونشر المصنف. وعليه فيكون صاحب حق المؤلف هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي وجه ونظم ابتكار المصنف فله وحده الحق في مباشرة حقوق المؤلف ومن أمثلة ذلك هو المعجم كونه عمل واسع النطاق لا يقوم به عادة شخص واحد بل يشترك في وضعه عدد كبير من المؤلفين ويكونون جميعاً تحت إدارة شخص واحد يضع خطة العمل ويشرف على تنفيذها¹⁶⁶.

وبذلك يختلف المصنف الجماعي عن المصنف المشترك من حيث الأهمية التي تولى لدور الشخص الذي يخطط للمشروع، وينسق مختلف المساهمات ويتولى نشر

166 - عبد الحميد المنشاوي، حق المؤلف وأحكام الرقابة على المصنفات، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، د.س، ص 70-69.

المصنف والكشف عنه بعكس المصنف المشترك الذي يشترك في تأليفه عدد من المساهمين وسواء أمكن فصل دور كل واحد منهم في المساهمة في المصنف أم لا.

وعليه وباستقراء نص المادة /17/ نجد أنّ المصنف الجماعي يقوم على عنصرين فالأول هو ضرورة وجود مبادر يشرف على إنجاز المصنف ويقوم بنشره باسمه، والعنصر الثاني يتمثل في كون المساهمات التي يكون قد قدمها كل مشارك في المصنف لا تعطي أي حق على المصنف وهذا يعني أنّ المساهمات تنصهر مع بعضها بطريقة لا تمنح أي حق مميز للمشاركين في إنجاز هذا المصنف¹⁶⁷. وبالتالي فالمبادر (المؤلف) لإنجاز المصنف الجماعي لا يكفي أن يكون صاحب الفكرة لإنجاز المصنف بل يجب أن يكون له دور فعال في جميع مراحل عملية الإنجاز فهو الذي يقوم باختيار المساهمين ويحدد عملهم ويوجههم إلى الطريقة التي يتم بها العمل وينسق مساهمتهم ويقوم بنشرها¹⁶⁸، أما إذا كان عمل المساهمين مستقلاً بحيث لم يكن المبادر سوى أنه أعطى الفكرة وموّل العمل فإن ذلك لا يعطي للمصنف التكليف بأنه مصنف جماعي.

أما فيما يخص اندماج المساهمات فإنه يتضح لنا بأنّ المساهمات لا تعطي أي حق مميز للمساهمين أي بأنّ تندمج هذه المساهمة وتلتحم مع المساهمات الأخرى بحيث

¹⁶⁷ فوزية عمروش، تحديد صفة المؤلف حسب قانون الملكية الفكرية، جامعة الجزائر، ص 87.

¹⁶⁸ - 168 Pierre Sirinelli, Propriete litteraire et artistique – Dalloz, Paris, 1994, p.35.

تشكل معها وحدة متكاملة هي المصنف الجماعي وتكون المساهمات بعد التحامها غير قابلة للتجزئة¹⁶⁹.

وبناءً على ما تقدم فإن هنالك عدة شروط مجتمعة يجب توافرها في المصنف الجماعي لكي تطلق عليه هذه الصفة ولكي يتمتع من وجهه ونظم ابتكار هذا المصنف بصفة المؤلف وهذه الشروط هي:

- 1- أن ينتج المصنف عن عمل جماعة تبدأ بأكثر من شخص.
 - 2- أن يكون هناك اندماج في عمل الجماعة في الهدف العام .
 - 3- وجود شخص طبيعي أو معنوي موجه يضطلع بمهمة توجيه المساهمين في إبداع المصنف.
 - 4- التزام الشخص الطبيعي أو المعنوي الموجه بنشر المصنف باسمه وتحت إدارته.
 - 5- عدم إمكانية فصل عمل المشتركين في تأليف المصنف وتمييزه بشكل مستقل.
- وبالتالي فإذا اجتمعت هذه الشروط في المصنف فإنه ينطبق عليه وصف المصنف الجماعي، ويعتبر الشخص الذي وجه ونظم ابتكار المصنف مؤلفاً له ويكون له وحده ممارسة حقوق المؤلف فيه.

¹⁶⁹ - فوزية عمروش، مرجع سابق، ص 88-89.

الفرع الرابع: المؤلف في المصنف المشترك

المصنفات المشتركة هي المصنفات التي يبدعها شخصان أو أكثر عن طريق العمل معاً، أو على الأقل تلك التي يحترم فيها كل منهم إسهام صاحبه مع وجود مصدر إلهام مشترك¹⁷⁰.

وقد عرف المشرع السوري المصنف المشترك على أنه: ((المصنف الذي ساهم في ابتكاره أكثر من مؤلف سواء أتمكن فصل مساهمة كل منهم فيه أم لم يمكن...)).

وعليه فإن الاشتراك في المصنف يتحقق من خلال اجتماع عدة مؤلفين يسعون نحو هدف مشترك وهو ابتكار المصنف، ومن خلال هذه الجهود المتضافرة يتعذر الكشف عن أهمية دور كلٍّ منهم على حده، ذلك أن فكرة الاشتراك في إنتاج المصنف توجب أن يبذل كل مؤلف جهداً حقيقياً في إعداد المصنف والوصول به إلى شكله النهائي. على أنه ليس بالضرورة أن يبذل كل مؤلف جهداً موازياً لغيره في إنتاج المصنف¹⁷¹، ويكفي أن يكون المؤلف المشارك قد قدم نصائحه أو انتقاداته أو توجيهاته في بعض أجزاء المصنف على أن يكون دور كل شريك قد ساهم مساهمة فعلية ويعود تقدير حجم المساهمة الفعلية من عدمها إلى قاضي الموضوع، وقد نصت محكمة النقض المصرية في حكم لها جاء فيه: (تقدير المشاركة الذهنية في التأليف من مسائل الواقع التي يستقل

170 - داليا لبيب، مرجع سابق، ص 137.

171 - حسن كير، مرجع سابق، ص 639.

بها قاضي الموضوع، مادام حكمه يقوم على أسباب سائغة، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد نفى عن الطاعن اشتراكه في تأليف الكتاب موضوع النزاع استناداً إلى أنّ الأدلة التي تقدم بها، إنما هي تعليقات بخطه على أصل الكتاب أثبت الخبير المنتدب أنها لا تتجاوز استبدال كلمة بأخرى أو مثلاً بآخر، وهي في مجموعها لا تدل على مشاركة ذهنية، وتبادل في الرأي جاء الكتاب نتيجته، فإنّ هذا الذي أورده الحكم يؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها¹⁷².

أما فيما يتعلق بمباشرة الحقوق على المصنف المشترك من قبل المؤلفين المساهمين في إنتاجه فإن معالجة ذلك توجب التمييز بين المصنفات غير القابلة للتجزئة وبين المصنفات القابلة للتجزئة.

أولاً- المصنفات غير القابلة للتجزئة :

عبرت عن ذلك المادة 14 الفقرة ب من القانون رقم 62 لعام 2013 بقولها: ((إذا ساهم أكثر من شخص في تأليف مصنف مشترك، عدّ الجميع أصحاب الحق في المصنف بالتساوي فيما بينهم، ولا يجوز لأحدهم الانفراد بمباشرة حقوق المؤلف بشأن هذا المصنف، وذلك كله ما لم يتفق على غير ذلك بسند خطي أو الكتروني موقع)). ومفاد هذا النص أن نصيب كل مؤلف في المساهمة بإنجاز العمل المشترك لا يتحدد بشكل

172 - نقض مدني مصري في 1962/1/4، مجموعة أحكام النقض 13-14-34، مشار له لدى عبدالله النجار، مرجع سابق، ص198.

مستقل عن الآخرين، ومن قبيل هذه المشاركة اشتراك عدة أشخاص في إعداد نشيد وطني أو رسم صورة أو وضع نص علمي أو أدبي، وبالتالي تقتضي وحدة المصنف كون جميع المؤلفين هم أصحاب المصنف بالتساوي فيما بينهم¹⁷³. وعليه يعتبر مبدأ الاتفاق بين المؤلفين على ممارسة الحقوق الناشئة عن انتاج المصنف هو أول أسلوب لمباشرة حقوق المؤلف على المصنف المشترك، فقد يتم الاتفاق على أن يكون لواحد منهم حق استغلال المصنف، أو الاتفاق مع الناشرين، أو سلطة الاتفاق مع شخص آخر لتحويل المصنف أو تعديله أو ترجمته، كما يمكن أن يتم الاتفاق على أن تمارس الأغلبية حقوق الاستغلال المالي مع منح الأقلية إمكانية الاعتراض على ذلك، مع اشتراط عدم التعسف في استعمال حق الاعتراض¹⁷⁴.

إن أساس هذه الأحكام القاعدة التي تقرر بأن الحقوق المتساوية للمشاركين في المصنف الشائع ليست من النظام العام وبالتالي فإن الاتفاق على خلافها أمر يجيزه الفقه والقضاء قديماً وحديثاً كما أقرته تشريعات حقوق المؤلف¹⁷⁵.

أما في حال عدم وجود اتفاق مسبق بين المؤلفين، فإن طبيعة المصنف المشترك وعدم قابليته للتجزئة أوجبت وضع قاعدة المباشرة الجماعية لحقوق المؤلف، بمعنى اتفاق المؤلفين جميعاً على كيفية استغلال المصنف والتصرف فيه، غير أن اتفاق المؤلفين فيما

¹⁷³ - انظر المواد 15 و 16 من القانون رقم 62 لعام 2013.

¹⁷⁴ - د. حمدي عبدالرحمن، مرجع سابق، ص 125.

¹⁷⁵ - سهيل فتلاوي، مرجع سابق، ص 249.

بينهم قد يصبح متعذراً أو تضارب المصالح فيما بينهم أو اختلاف وجهة النظر ففي تلك الحالة يتم رفع الموضوع إلى المحكمة المختصة وهي محكمة البداية المدنية وذلك للبت في موضوع الخلاف أو التعدي الواقع على المصنف المشترك¹⁷⁶.

ثانياً - المصنفات القابلة للتجزئة:

عبرت عن ذلك المادة 14 الفقرة ج من القانون رقم 62 لعام 2013 بقولها: ((إذا ساهم كل واحد من مؤلفي المصنف المشترك في تأليف جزء منه يختلف نوعه عن أنواع أجزاء المصنف الأخرى بحيث يمكن فصله عنها، كان لكل منهم الحق في استثمار الجزء الذي ساهم به على حده، بشرط ألا يضر ذلك باستثمار المصنف المشترك، ما لم يتفق على غير ذلك بسند خطي أو الكتروني موقع)).

ففي هذه الحالة يمكن تمييز نصيب كل من شارك في المصنف ودوره فيه، وتتحقق إذا كان اشتراك كل واحد من المؤلفين يندرج تحت نوع مختلف من الفن، مثال ذلك اشتراك مؤلفين في وضع كتاب عن الطب والقانون، فيختص أحدهما بتناول الجانب الطبي في حين يتناول الآخر الجانب القانوني، وبالتالي فإن المشاركة في مصنف قابل للتجزئة قد يشمل أنواعاً أخرى من الفنون كما جاء في المادة 15 و16 من قانون حماية المؤلف السوري.

¹⁷⁶ - انظر المادة 14 الفقرة د من القانون رقم 62 لعام 2013.

وعليه فإن أسلوب مباشرة الحقوق على المصنف المشترك القابل للتجزئة تتم بالدرجة الأولى بأسلوب الاتفاق المسبق بين المؤلفين كما هو الفرض السابق في المصنف غير القابل للتجزئة الذي قدمنا له سابقاً.

غير أن الاختلاف يقع في إمكانية استقلال كل مؤلف بممارسة حقوق على المصنف فيما يتعلق بالجزء الخاص به بأن يعيد نشره أو تعديله مع عدم الإخلال فيما يكون بين المؤلفين من اتفاق تنظم هذا الأمر ودون الإضرار باستثمار المصنف المشترك، وبشكل عام لا يجوز أن تمارس هذه المكنة على نحو تعسفي من قبل الشركاء الآخرين¹⁷⁷.

الفرع الخامس: المؤلف الأجنبي

نصت الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق المؤلف، وكذلك التشريعات الوطنية والمقارنة على أن مصنفات المؤلفين الوطنيين تتمتع وبشكل تلقائي بالحماية المقررة قانوناً وذلك في جميع البلدان المصادقة والموقعة على الاتفاقيات الخاصة بحق المؤلف، فيما مقابل تمتع المؤلفين بكامل الفوائد المادية والتي يجدونها مع اتساع رقعة الأسواق المتاحة لهم. كما أن انضمام الدول لهذا النوع من الاتفاقيات يساعد المؤلفين الوطنيين عن البحث عن ناشرين خارج دولهم رغبةً منهم في حماية مصنفاتهم وأعمالهم الإبداعية

177 - السنهوري، مرجع سابق، ص 422.

وعليه تعد حماية المؤلف الأجنبي عاملاً مهماً في تحفيز الاستثمارات الأجنبية وتنشيطها داخل الدولة ذلك أن المؤلف الوطني لدى ادراكه لأهمية حماية المؤلف الأجنبي يشجعه على المنافسة وتدفعه للإبداع بعد توافر بيئة ملائمة ومحمية للاستثمار تضمن لهم عائدات مالية مناسبة لحجم أعمالهم¹⁷⁸.

فعلى المستوى الدولي عملت اتفاقية (برن) على حماية المصنفات الأدبية والفنية في الفقرة الأولى من المادة الخامسة منها على تقرير مبدأ المعاملة الوطنية، ومبدأ المعاملة بالمثل (Reciprocity) والتي تعني تقرير معاملة الأجانب بذات الطريقة التي يتم فيها معاملة المؤلفين الوطنيين فيما يتعلق بحماية مصنفاتهم، حيث يستفيد كل بلد من البلاد الأعضاء في الاتفاقية بالحماية التي يمنحها هذا لمصنفاته الوطنية، وعليه في حال وقع جرم تقليد في أمريكا لمصنف مؤلف في سوريا نشر لأول مرة في دمشق، فإن هذا المصنف أو من آلت له حقوقه، يجب أن يعامل المصنف في أمريكا كما لو كان الأمر يتعلق بمصنف ابتدعه مواطن أمريكي ونشره في أمريكا.

وكذلك قررت اتفاقية (تريبس) في المادة الثالثة منها التزام البلدان الأعضاء فيها بمنح مواطني البلدان الأخرى الأعضاء معاملة لا تقل عن المعاملة التي تمنحها لمواطنيها فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية مع مراعاة الاستثناءات المقررة في الاتفاقيات الدولية الأخرى والخاصة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وهو ما يسمى أيضاً بمبدأ (المعاملة

¹⁷⁸ - نواف كنعان، مرجع سابق، ص 359.

الوطنية). كما قررت المادة الرابعة من اتفاقية تريبس على مبدأ (المعاملة بالمثل) والذي يقرر حماية حقوق المؤلفين الأجانب في الدولة متوفرة على مدى الحماية التي يتمتع بها المؤلفون من مواطنيها في الدول الأخرى.

وهذا ما ذهبت إليه الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف حيث أكدت بدورها على كل من مبدأ المعاملة الوطنية للمؤلفين والأجانب ومبدأ المعاملة بالمثل، كما نص التشريع النموذجي لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في الوطن العربي على تطبيق أحكامه على الوطنيين والأجانب الذين نشروا مصنفاتهم داخل الدولة لأول مرة¹⁷⁹.

وقد أخذت معظم التشريعات العربية ومنها التشريع السوري بهذين المبدأين في مجال حماية حق المؤلف الأجنبي حيث نص على سريان أحكام القانون رقم 62 لعام 2013 الخاص بحماية المؤلف والحقوق المجاورة على مصنفات المؤلفين السوريين والأجانب التي تنشر في الجمهورية العربية السورية وعلى مصنفات المؤلفين التي تنشر خارج القطر. أما مصنفات المؤلفين الأجانب التي تنشر خارج القطر فتراعى في شأنها الاتفاقيات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل¹⁸⁰.

¹⁷⁹ - المادة من التشريع النموذجي لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في الوطن العربي لعام 1999.

¹⁸⁰ - المادة 93 من قانون حماية المؤلف والحقوق المجاورة رقم 62 لعام 2013.

وبناء على ما تقدم لا بد لنا من بيان آلية تطبيق المبدأين الآتفي الذكر وكيفية إعمالهما في الواقع العملي لحماية المؤلف الأجنبي:

أولاً- مبدأ المعاملة الوطنية للمؤلفين الأجانب:

يستند هذا المبدأ إلى أن المؤلفين الأجانب الذين نشروا مصنفهم لأول مرة داخل الدولة، فإنه يرتبط بها ارتباطاً وثيقاً، ويعامل معاملة المصنف الوطني على الرغم من كون المؤلف أجنبياً. وفي هذه الحالة يستعمل عادة اصطلاح بلد المنشأ أو الأصل ويتم وضعه على المصنف. وبذلك يتم مساواة المصنف الأجنبي والوطني، ويتمتع المؤلف الأجنبي الذي يقع أول نشر لمصنف داخل الدولة بالحقوق كافة التي له على مصنفه أسوة بالمؤلفين الوطنيين¹⁸¹.

إن مبدأ المعاملة الوطنية يوجب على كل دولة وقعت على اتفاقية حماية حقوق المؤلفين بهدف حماية المصنفات التي أنتجها المواطنون في كل الدول الأخرى الأعضاء في الاتفاقية وبذات الشروط التي يتم فيها حماية مصنفات المؤلفين الوطنيين ومثال ذلك: أن المؤلف البلجيكي الذي يقوم برفع قضية ضد الاعتداء على حقوق المؤلف في فرنسا، سوف يحصل على الحماية نفسها التي تعطيها فرنسا لمواطنيها وليس الحماية التي تقدمها بلجيكا للمواطنين الفرنسيين، وفي هذه الحالة تكون فرنسا حرة في التعامل مع حقوق

181 - إبراهيم أحمد إبراهيم، الحماية الدولية لحق المؤلف، 1992 ، ص71 ومابعدا.

المؤلف لرعاياها بالطريقة التي تختارها، إلا أنها عند التعامل مع مصنفات الدول الأخرى الأعضاء في الاتفاقية - مثل بلجيكا- يجب أن تلتزم بمستويات الحد الأدنى للحماية المقررة في الاتفاقية¹⁸².

وبناء على ما تقدم نرى إقرار هذا المبدأ في مختلف القوانين العربية الحديثة لحماية حق المؤلف ، وعلى سبيل المثال ما قرره قانون حماية المؤلف السوري على أن "تسري أحكام هذا القانون على مصنفات المواطنين السوريين أو من في حكمهم أو المقيمين في البلد إقامة دائمة"¹⁸³، كما ينص المشرع الأردني في قانون حماية المؤلف على أن تسري أحكام هذا القانون على مصنفات المؤلفين الأردنيين والأجانب التي تنشر في المملكة¹⁸⁴، كما ينص القانون اللبناني على أن يستفيد من الحماية الممنوحة بموجب هذا القانون المؤلفين من رعايا أية دولة عضو في جامعة الدول العربية وغير منضمة إلى معاهدتي (برن) والمعاهدة العالمية لحقوق المؤلف، شرط المعاملة بالمثل¹⁸⁵.

ثانياً- مبدأ المعاملة بالمثل:

نصت الاتفاقيات الدولية الخاصة بحق المؤلف على هذا المبدأ صراحة، كما نصت عليه التشريعات المقارنة والعربية ومنها قانون حماية المؤلف السوري الذي نص صراحة

182 - نواف كنعان، مرجع سابق، ص 361.

183 - المادة 93 من قانون حماية المؤلف والحقوق المجاورة السوري رقم 62 لعام 2013.

184 - المادة 53 من قانون حماية حق المؤلف الأردني المعدل رقم 14 لسنة 1998 وتعديلاته.

185 - المادة 12 من القانون اللبناني لحماية الملكية الأدبية والفنية رقم 75 لسنة 1999

على سريان أحكام هذا القانون على المؤلفين وفناني الأداء وغيرهم من مؤلفي المصنفات المشمولة بالحماية كونهم متمتعين بالحماية المنصوص عليها بالاتفاقيات الدولية التي صدقتها الجمهورية العربية السورية¹⁸⁶. وعليه فإن المعاملة بالمثل تشمل المصنفات الأدبية والفنية التي تنشر لأول مرة خارج أراضي الجمهورية العربية السورية إذ لا تكون مشمولة بالحماية المقررة في القانون السوري إلا إذا كانت المؤلفات التي تنشر لأول مرة في سورية مشمولة بالحماية اللازمة والضرورية من قبل تلك الدولة، وعليه يشترط أن تكون هذه المؤلفات المنشورة لأول مرة في سورية تتمتع بالحماية داخل البلد الأصلي للمؤلف الأجنبي.

وتشترط التشريعات المقارنة الخاصة بحق المؤلف لتطبيق مبدأ المعاملة بالمثل أن تكون مصنفات المؤلفين الأجانب التي تنشر لأول مرة في البلد الأجنبي محمية في هذا البلد. ومن تطبيقات القضاء في هذا المجال ما قضت به محكمة جنوب القاهرة الابتدائية في حكم لها في هذا المجال بقولها: " كون بلد المنشأ تعامل المصنفات المصرية بالمثل فالثابت بالأوراق أن كلاً من السويد وإنجلترا قد وقعتا على اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية وتعديلاتها¹⁸⁷. كما وتشترط بأن تكون المصنفات محمية في البلد الأجنبي وهذا يعني أنه لا مجال لحماية مصنف أجنبي في سورية طالما أنه لا يتمتع بالحماية

186 - المادة 7 من قانون حماية المؤلف والحقوق المجاورة السوري رقم 62 لعام 2013.

187 - حكم محكمة جنوب القاهرة الابتدائية في القضية رقم 4447 الصادر بتاريخ 1983/4/24، غير منشور.

في بلد نشر فيه لأول مرة. وعليه يشترط لحماية المصنف الأجنبي في سورية أن يقع أول نشر له في دولة تقر له الحماية، وتقر الحماية أيضاً للمصنفات السورية.

عطفاً على ما تقدم فإنه لا بد من الإشارة بأن الحق الأدبي للمؤلف يستبعد من مبدأ المعاملة بالمثل لتعلق هذا الحق بالنظام العام، ولأن تطبيق هذا المبدأ يؤدي إلى المساس بشخصية المؤلف التي تتصهر بالمؤلف، وبالتالي يعد اعتداء على الحق الأدبي كتعديل المصنف أو تحويله أو نشره دون إذن المؤلف.

وبذلك نكون قد أنهينا البحث في مفهوم حق المؤلف بعد أن قمنا ببيان ماهيته وأهم الحقوق التي تنشأ للمؤلف وهما الحق الأدبي والحق المالي، وبيان طبيعة حق المؤلف وفقاً للنظريات التي تم عرضها ومناقشتها، إضافة إلى بيان من هم المؤلفون الذين قرر المشرع حمايتهم ورعايتهم وأنواع المصنفات التي أحاطها المشرع بالحماية والمستثناة من هذه الحماية. وعليه ننتقل إلى بيان مفهوم الحق الأدبي للمؤلف من خلال بيان ماهيته ومضمونه.

الفصل الثاني

مفهوم الحق الأدبي للمؤلف

تمهيد

يعد الحق الأدبي أو المعنوي للمؤلف من الحقوق الفكرية التي تعود إلى أشياء غير ملموسة وبمعنى أدق تعود إلى أشياء معنوية؛ وبالتالي فهو يتمتع بطبيعة خاصة تميزه عن غيره من الحقوق وهذه الطبيعة جعلت من الصعب أن يتم وضع تعريف وافٍ يبين خصائصه وعناصره، حتى إن غالبية الفقهاء اختلفوا على نحو واضح في بيان مفهوم هذا الحق، ومرد ذلك لكون التشريعات لم تعط تعريفاً للحق الأدبي للمؤلف. وقد كان لآراء الفقه والاجتهادات القضائية دورٌ في محاولة تعريف الحق الأدبي للمؤلف، وعليه فسنقوم بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث الأول نبين فيه ماهية الحق الأدبي وطبيعته القانونية والمبحث الثاني يتناول مضمون الحق الأدبي للمؤلف وأخيراً المبحث الثالث يتضمن خصائص الحق الأدبي للمؤلف.

المبحث الأول: ماهية الحق الأدبي وطبيعته القانونية

يعدّ الحق الأدبي النواة الأساسية لحقوق المؤلف الذي يستند إلى معيار الابتكار، والذي بدوره يظهر إحدى المهارات الشخصية للإنسان، إلّا أنه وقبل الخوض في تعريف الحق الأدبي بشكل تفصيلي لا بد لنا من بيان اللحظة التي ينشأ فيها للمؤلف هذا الحق على مصنفه وأهمية تحديده لما له من أثر بالغ في تمتع المؤلف بالحماية المقررة له قانوناً على حقوق الأدبية، وعليه سوف نتطرق إلى بيان نشأة الحق الأدبي للمؤلف في مطلب أول، ومن ثم تعريف الحق الأدبي لغة في مطلب ثاني، ثم الانتقال لبيان التعريفات التي وضعها الفقهاء للحق الأدبي في مطلب ثالث، وأخيراً نتناول تعريف الحق الأدبي للمؤلف في التشريع الوطني والاتفاقيات الدولية في مطلب رابع.

المطلب الأول: نشأة الحق الأدبي للمؤلف

نشأ خلاف فقهي حول تحديد اللحظة التي ينشأ فيها للمؤلف حقّ أدبي على المصنف الذي قام بابتكاره، حيث ذهب جانب من الفقه إلى أنّ الحق الأدبي للمؤلف على مصنفه ينشأ منذ اللحظة الأولى التي يبدأ فيها المؤلف بخلق مصنفه حتى وإن لم يكتمل أو ينشر هذا المصنف¹⁸⁸، في حين ذهب رأي آخر إلى القول بأن: ((الحق الأدبي للمؤلف يولد بتمام المصنف))¹⁸⁹.

188 - عبدالرشيد مأمون، مرجع سابق، ص214.

189 - د.عبدالمعمر فرج الصده، حق الملكية، دار النهضة العربية، بيروت الطبعة الثانية، 1964، ص323.

ويؤيد أنصار هذا الرأي قولهم بأنّ مجرد تمام المصنف واكتماله هو شرط كافٍ بحد ذاته لتقرير الحق الأدبي للمؤلف اتجاه هذا المصنف، ودون الحاجة لأن يقوم المؤلف بممارسة حقه في تقرير نشر مصنفه وذلك قبل أن يخرج المصنف إلى العالم الخارجي المحسوس، وبمعنى آخر أنّ مجرد انتهاء المصنف يكون كفيلاً لثبوت حق المؤلف الأدبي.

في حيث ذهب رأي ثالث للقول بأن: ((حق المؤلف على مصنفه لا ينشأ إلا من تاريخ التعبير عن المصنف، بحيث لا يظهر الحق الأدبي إلى الوجود، إلا بعد أن يتخذ المصنف شكلاً مادياً معيناً، بتخطيطه، أو قوله، أو تجسيمه، أو غير ذلك))¹⁹⁰. إلا أن أنصار هذا الرأي لم يشترطوا اكتمال المصنف بحلته النهائية حيث إن مجرد التعبير عن المصنف حتى وإن لم يمكن مكتملاً يكون كافياً للقول بنشوء الحق الأدبي للمؤلف.

وإننا نؤيد هذا الرأي الأخير ونرى بأن الحق الأدبي للمؤلف على المصنف يثبت على المصنف لكونه صاحب الحق به ومبتكراً له بعد اتخاذ هذا المصنف شكلاً مادياً معيناً بظهوره للعالم الخارجي وبشكل مادي محسوس، كما أن قوانين حق المؤلف لا تحمي الأفكار والمبادئ والمناهج، ما دامت لا تزال في مخيلة صاحبها ولم ترَ النور بعد،

190 - د. صلاح الدين محمد مرسى، مرجع سابق، ص 550.

فيجب أن يكون هناك تعبير عن فكرة ما في صورة مادية مثل (كتاب، لوحة، مقطوعة موسيقية، رقصة) فحق المؤلف يمنح أو يستمد من أعمال وليس معلقاً بأفكار جديدة.

ويؤيد قولنا في هذا المقام المادة 2/2 من اتفاقية برن تركت للمشرع الوطني لكل بلد عضو في هذه الاتفاقية الحق في أن يتطلب تثبيت المصنف على دعامة مادية كشرط للحماية، حيث جاء في النص الرسمي باللغة العربية لاتفاقية برن الصادر عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية جنيف لعام 1996 ما يلي: ((تختص مع ذلك تشريعات دول الاتحاد القضاء بأنّ المصنفات الأدبية والفنية أو مجموعة أو أكثر منها لا تتمتع بالحماية طالما أنها لم تتخذ شكلاً معيناً)). كما أكدت على ذلك المادة 1/ ز من الاتفاقية العربية لحق المؤلف والتي جاء فيها ((إن المصنف لا يحمى إلا إذا تجسد في شكل مادي ملموس)).

إلاّ أنه باستقراء المادة 2 من قانون حماية المؤلف والحقوق المجاورة السوري رقم 62 لعام 2013 نجد بأن المشرع لم يشترط وجوب أن يكون المصنف مثبتاً على حامل مادي وذلك ليتمتع المؤلف بحماية حقوقه الأدبية الناشئة عن ابتكار المصنف، ونجد بأن المشرع قد وقع في تناقض كبير وابتعد عن ما ذهب إليه الاتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة رغم أنه نص في المادة 4 من القانون الآنف الذكر على عدم حماية الأفكار المجردة ، لذلك نتمنى على المشرع السوري إعادة النظر في نص المادة 2 وتعديلها بالشكل الذي يزول فيها التناقض الموجود وذلك لتصبح على الشكل التالي:

((تتمتع بالحماية المصنفات الأدبية والعلمية والفنية بمجرد ابتكارها دون حاجة لأي

إجراء شكلي، أياً كانت قيمة هذه المصنفات أو الغرض من تأليفها أو طريقة التعبير عنها

أو نوعها أو شكل هذا التعبير، شريطة أن تكون مثبتة على حامل مادي يبين ماهيتها)).

وعليه وبعد بيان اللحظة التي ينشأ بها الحق الأدبي للمؤلف لا بد لنا من الانتقال

لتعريف الحق الأدبي لغة ومن ثم بيان مفهوم الحق الأدبي للمؤلف على صعيد الفقه

وكذلك بيان تعريفه في التشريعات الوطنية والمقارنة والاتفاقيات الدولية.

المطلب الثاني: تعريف الحق الأدبي في اللغة والاصطلاح

الحق الأدبي للمؤلف مركب لفظي من (الحق) و(الأدبي) و(المؤلف) ولمعرفة مفهومه

الاصطلاحي لا بد من تعريفه لغةً ابتداءً

أولاً: **الحق الأدبي لغةً:** الحق اسم من أسماء الله تعالى الحسنى، ويطلق ويراد به خلاف

الباطل، وجمعه حقوق¹⁹¹. كما يراد به أيضاً الأمر المقضي، والعدل، والإسلام، والمال،

والملك، والموجود، والثابت بلا شك، والصدق، والموت، والحزم¹⁹².

¹⁹¹ - الجوهري، أبو إسماعيل بن حماد الفارابي ت393هـ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة 1407 هـ 1987 م، ج 4، ص 1460، باب القاف فصل الحاء. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين، ت 711 هـ، لسان العرب، دار صادر - بيروت، ط 3، 1414 هـ، ج 10، ص 49، باب القاف فصل الحاء

¹⁹² - الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب ت 817 هـ، القاموس المحيط تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثامنة، 1426 هـ 2005 م، ص 874، باب القاف فصل الحاء.

أما الأدبي لغةً: فمن أدب¹⁹³، و(أدب) الهمزة والذال والباء أصل واحد، والأدب أن تجمع الناس إلى طعامك، وهي المأدبة¹⁹⁴.

والأدب: الذي يتأدب به الأديب من الناس؛ وسمي أدباً لأنه يؤدب الناس إلى المحامد وينهاهم عن المقابح، وأصل الأدب الدعاء، ومنه قيل للصنيع يدعى إليه الناس: مدعاة ومأدبة¹⁹⁵. ومنه قولهم قيمة أدبية وهو - تقدير معنوي غير مادي - ومنه مركز أدبي، شجاعة أدبية، وكسب أدبي ونحوها، وجميعها استعمالات محدثة¹⁹⁶.

أما المؤلف لغةً: فمن ألف وهو أصل واحد، يدل على انضمام الشيء إلى الشيء، وكل شيء ضمنت بعضه إلى بعض فقد ألفته تأليفاً¹⁹⁷، والتأليف هو جمع الأشياء المتناسبة إلى بعضها بعضاً¹⁹⁸، والمؤلف اسم فاعل من ذلك.

193 - الجوهري، مرجع سابق، ص 86. باب الباء فصل الالف.
194 - ابن فارس، أحمد بن زكريا الرازي القزويني (ت 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، 1399هـ، الجزء 1، ص 74، باب الباء فصل الالف.
195 - ابن منظور، لسان العرب، ج 1، ص 206، باب الباء فصل الهمزة.
196 - مصطفى، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، نشر دار الدعوة، ص 10، باب الباء فصل الألف.
197 - ابن فارس، مقاييس اللغة، ج 1، ص 131، مادة (ألف).
198 - الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريني الحنفي (1094هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري، بيروت، مؤسسة الرسالة، ج 1، ص 288، فصل التاء.

ثانياً: الحق الأدبي اصطلاحاً

عرّف العلماء القدامى الحق اصطلاحاً بعدة تعريفات منها ما عرفه الجرجاني بأنه:

((الثابت الذي لا يسوغ إنكاره))¹⁹⁹، ولم يهتم هؤلاء العلماء بإيجاد تعريف جامع مانع للحق بمعناه العام على الرغم من أنهم عرفوه تحت مصطلحات أخرى كالسلطة والاختصاص والاستثثار ونحوها، وذلك اعتماداً منهم على معناه اللغوي، في حين عرف الفقهاء المعاصرون الحق بعدة تعريفات متقاربة وأرجحها ما عرفه الدريني بأن: ((الحق اختصاص يقر به الشرع سلطةً على شيء، أو اقتضاء أداء من آخر))²⁰⁰، ويلاحظ بأن الدريني قد عرف الحق بجوهره لا بمعناه اللغوي، كما شمل به ما يثبت حقاً لله أو للأشخاص الحقيقيين أو الاعتباريين، وابتعد به عن موضوع الحق، وقد قصد بقوله " اختصاص " : انفراد أو استثثار بين المختص والمختص به، وهو بذلك يقر ويؤكد على موضوع الملكية الخاصة، ويقول بالاختصاص يجعل منها قيداً يخرج به الإباحة والملكية العامة.

وقوله: " يقر به المشرع " : فهو قيد يخرج به الاختصاص الواقعي دون الشرعي،

كالغاصب والسارق، فاختصاص الغاصب بالمغصوب حالة واقعية لا شرعية.

199- الجرجاني، أبو الحسن علي بن محمد بن علي الحسيني، التعريفات، وضع حواشيه وفهارسه محمد باسل عيون السود، ط1، سنة 2000، دار الكتب العلمية، باب الحاء، ص38.

200 - فتحي الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ط3، سنة 1984، مؤسسة الرسالة، ص184.

أما قوله: "سلطة على شيء أو اقتضاء أداء من آخر" فيقصد به أن السلطة وهي قرين الاختصاص الذي أقره الشرع لصاحب الحق قد تكون منصبة على شيء كحق الملكية وسلطة الفرد فيما امتلك، أو اقتضاء أداء من آخر، والأداء قد يكون إيجابياً، كالقيام بعمل، أو سلبياً كالامتناع عن عمل، وبذلك يكون التعريف شاملاً لحقوق الله تعالى كالعبادات، والحدود، وحقوق الأشخاص.

وقد عرف الحافظ بن حجر الأدب بقوله: ((استعمال ما يحمد قولاً وفعلاً))، وعبر عنه بعضهم: ((بأنه مكارم الأخلاق))²⁰¹، وعلم الأدب كما ذكره ابن القيم: ((هو علم إصلاح اللسان، والخطاب، وإصابة مواقعه، وتحسين ألفاظه، وصيانته عن الخطأ والخل، وهو شعبة من الأدب العام))²⁰².

أما الحق الأدبي للمؤلف فقد عرفه عبدالله مبروك النجار بأنه: ((ما يترتب على جهد العالم في التصنيف من اختصاصات أدبية تستوجب نسبة مصنفه إليه، واحترامه فيما كتب، مع احتفاظه بحقه في تعديله وتنقيحه))²⁰³، على أنه يؤخذ على هذا التعريف عدة مآخذ نذكر منها: أنه عرف الحق الأدبي بآثاره وذلك بقوله في التعريف: "نسبة مصنفه إليه، واحترامه فيما كتب، مع احتفاظه بحقه في تعديله وتنقيحه"، كما أنه حصر

201 - ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، اعتنى به محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ، الجزء العاشر، ص 400.

202 - ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (ت 751هـ)، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1416هـ، الجزء2، ص356.

203 - د. عبدالله مبروك النجار، مرجع سابق، ص 52.

الاختصاص بالحق الأدبي بالعلماء عندما قال: " ما يترتب على جهد العالم"، فكان التعريف بذلك محصوراً في العلماء دون غيرهم وكان الأولى بأن يستبدل مصطلح العالم بمصطلح المؤلف.

وعرف حسين الشيراني الحق الأدبي بقوله: ((ما يترتب على جهد المصنّف من اختصاصات غير مالية بمصنّفه تستوجب نسبته إليه واحترامه فيما كتب ومع احتفاظه بحقه في تعديله وتنقيحه))²⁰⁴. ولا يخلو هذا التعريف أيضاً من بعض الملاحظات منها استخدامه لفظ (ما) وهو لفظ عام؛ لأن الاختصاصات الأدبية كثيرة، كما أنه عرف الحق الأدبي بآثاره ولم يعرفه بجوهره، فالتعريف لا بد أن يكون جامعاً مانعاً.

وبناء على ما تقدم يمكننا القول بأن الحق الأدبي للمؤلف هو: " اختصاص يقر به المشرع للمؤلف سلطة على مصنّفه بنسبته له ونشره وتعديله وسحبه". حيث يشمل التعريف مفهوم الحق، ويتضمن ميزات الحق الأدبي للمؤلف التي تمثل مضمونه، كما تجاوز الكلام العام في التعريف، فكان محدداً لم يستخدم لفظاً عاماً، وتجاوز كثيراً من العبارات الزائدة التي ذكرها الفقهاء عند التعريف بالمصطلح.

204 - حسين بن معلوي الشيراني، حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض 1425هـ، ص112.

المطلب الثالث: الحق الأدبي للمؤلف في الفقه

لم يتفق الفقهاء على تحديد مفهوم واحد للحق الأدبي للمؤلف، حيث اختلفت تعريفاتهم له على نحو واضح، فذهب بعضهم إلى أنّ الحق الأدبي للمؤلف هو: " الدرع الواقعي الذي بمساعدته يثبت للمؤلف شخصيته على مؤلفه في مواجهة معاصريه وفي مواجهة الأجيال الماضية والمستقبلية "، في حين ذهب رأي آخر إلى أنه يتمثل في حق الكاتب أو الفنان في أن يخلق وأن يحترم فكره الذي عبر عنه في المصنف الأدبي والفني²⁰⁵.

وعليه عرف الفقيه Ballet الحق الأدبي بأنه: " حق سلبي أكثر منه إيجابي فهو حق الفنان أو المؤلف بصفته مسؤولاً مسؤولياً كاملة في الدفاع عن تكامل مصنفه، سواءً في الشكل أو في الموضوع، وبخصوص المصنف الأدبي لا يوجد حق أدبي، وإنما يوجد تطبيق للمبادئ العامة في كل تشريع، والتي تقتضي بأنّ حق كل فرد يجب أن يحمى من كل إهانة يمكن أن توجه إليه"²⁰⁶.

في حين ذهب الفقيه Javan إلى أنه: " إنّ أساس الحق الأدبي هو حماية رابطة النسب الموجودة بين المؤلف ومصنفه، وأنه بناءً على هذا الأساس يمكن أن تفسر كل مظاهر الحق الأدبي على أنها سلطة مطلقة على المصنف يمكن تحليلها في أربع

²⁰⁵ - د. عبدالرشيد مأمون، مرجع سابق، ص202.

²⁰⁶ - V.Ballet: Le droit d'auteur sur les Oeuvres de Peintre et de sculpture these, Paris,1910, p.27.

امتيازات تؤكد حماية الرابطة الموجودة بين شخصية المؤلف ومصنفه هي الحق في الإذاعة والحق في الأبوة، والحق في السحب، والحق في الدفاع عن تكامل المصنف²⁰⁷.

وهذه الامتيازات هدفها المحافظة على هذا النسب وهذه الرابطة بصورة لا يمكن المساس بها وذلك بعد ظهور المصنف إلى الجمهور، على أن الفقيه Javan ينكر بأن الحق الأدبي من حقوق الشخصية كونه لا يمتد إلى ما بعد وفاة المؤلف، ونرى بأنّ هذا الرأي يجانب الصحة ذلك أنّ الحق الأدبي يستمر حتى بوفاة المؤلف كون الأساس الذي يبنى عليه هذا الحق هو حماية الشخصية الفكرية، وهذه الحماية تمتدّ أمداً طويلاً حتى بعد انتهاء الشخصية الطبيعية للمؤلف وأن اعتداء يقع على المصنف قد يضر بالمؤلف وسمعه حتى ولو بعد وفاة المؤلف.

إلا أن الدكتور عبد الرشيد مأمون يرى بأنّ الحق الأدبي للمؤلف يقوم من وجهة نظره على أساس واحد هو حماية الشخصية الفكرية للمؤلف، ونؤيد بدورنا هذا الرأي كون أن هذا الأساس هو محل اتفاق بصفة عامة من الفقه والقانون.

وعليه فإن آراء الفقه فيما يتعلق بالحق الأدبي للمؤلف تدور حول محورين أساسيين:

المحور الأول: إنّ الحق الأدبي للمؤلف هو حقه في حرية التفكير والابتكار، تم حماية أفكاره التي عبّر عنها في المصنف الأدبي أو الفني.

²⁰⁷ - د. عبد الرشيد مأمون، مرجع سابق، ص 207 ومابعداها.

وهذا ما ذهب له الدكتور أبو اليزيد المتيت حيث عرف الحق الأدبي بأنه: " مجموعة الامتيازات التي منحها القانون للمؤلف والتي لا تقوم بمال لأنها ترتبط بشخصية وحرية تفكيره في المجتمع "208.

في حين عرّفه الفقيه الفرنسي بوتييه بقوله: " إنّ الحق الأدبي هو حق الكاتب أو الفنان في أن يخلق وأن يحترم فكره الذي عبر عنه في المصنف الأدبي أو الفني "209.

المحور الثاني : والذي يدور حوله تعريفات أغلب الفقه الفرنسي والعربي ، والذي يذهب للقول بأن الحق الأدبي للمؤلف هو صفة في حماية الشخصية الفكرية.

وبذلك عرّفه د. حسن كيره بأنه: " الصلة الوثيقة التي تربط المصنف بمنشئه وتخوله سلطات متعددة، تهدف إلى تأكيد أبوته على هذا المصنف، كما تهدف إلى كفالة احترام المصنف كونه امتداداً لشخصيته "210.

وعرفه الدكتور نوري خاطر بأنه: " حق لصيق بشخص المؤلف الذي لا يجوز التصرف فيه أو التنازل عنه ولا يسقط بالتقادم، وأي تصرف يرد عليه يعد باطلاً، وأنه امتداد لشخصية المؤلف وبه يظهر إبداعه الفكري "211.

208 - أبو اليزيد علي المتيت، الحقوق على المصنفات، منشأة المعارف الإسكندرية، طبعة 1، 1967، ص 24.

209 - تركي صقر، مرجع سابق، ص 143.

210 - د. حسن كيره، مرجع سابق، ص 489.

211 - د. نوري خاطر، قراءة في حماية قانون المؤلف الأردني رقم 22 لسنة 1992، بحث منشور في مجلة مؤته للبحوث والدراسات ، المجلد الثاني عشر، العدد الأول، 1997، ص 378.

وبدورنا نرى بأن جملة التعاريف التي تتمحور حول فكرة أنّ الحق الأدبي للمؤلف هو صفة في حماية الشخصية الفكرية هي أقرب للصحة والصواب ، ذلك أنّ قوانين حق المؤلف قد عبرت هذا الحق بمجموعة من المظاهر أو الامتيازات التي منحها هذه القوانين للمؤلف وقد بينت أغلب هذه القوانين خصائص هذا الحق ، وبالتالي فإنه يمكن تعريف الحق الأدبي للمؤلف بأنه : " حق شخصي لصيق بشخصية المؤلف لا ينفك عنها يكتسبه بموجب القانون كونه امتداداً لشخصية المؤلف ولا يجوز التصرف فيه ، أو التنازل عنه ، ولا يسقط بالنقد ، ويكون من شأنه احترام حق هذا المبتكر في تقرير نشر ابتكاره ، ونسبته إليه ، وضمان حق تعديله أو سحبه ضمن شروط خاصة ، وضمان حقه في حماية ابتكاره والدفاع عنه".

وعليه وبعد بيان تعريف الحق الأدبي من نظر الفقهاء لا بد لنا من الانتقال إلى بيان التعريف الذي استقرت عليه الاتفاقيات الدولية والتشريع الوطني والمقارن.

المطلب الرابع: الحق الأدبي للمؤلف في التشريع السوري والاتفاقيات

الدولية

تشابهات التشريعات المقارنة والاتفاقيات الدولية مع التشريع الوطني بعدم وضع تعريف محدد للحق الأدبي للمؤلف ذلك أنه ليس من عمل المشرع أن يورد مثل هذه التعريفات إلا في حالات نادرة واستثنائية تتمثل برغبة المشرع بحسم نزاع فقهي أو أن

يأتي بتعريف مغاير لمعنى مستقر في الأذهان، ومسوّغ المشرع بأن وضع التعاريف هو من مهمة الفقهاء وليس من مهمته.

إلا أن المشرع السوري ومن خلال قانون حق المؤلف رقم 62 لعام 2013 عمل على الربط بين الحق الأدبي وشخصية المؤلف الفكرية حيث إن المادة 5/أ منه قد ربطت حق المؤلف في دفع الاعتداء عن مصنفه بسمعته وشرفه ومكانته الثقافية أو الفنية بالحق الأدبي الناشئ عن المصنف الذي ابتكره المؤلف وتوصل إليه.

كما أن بعض المذكرات الإيضاحية لقوانين حق المؤلف العربية قد أوضحت هذه الارتباط فجاء في المذكرة الإيضاحية للقانون المصري القديم رقم 354 لسنة 1954 ما يلي: "إنّ المصنف سواء كان مؤلفاً أدبياً أو علمياً أو فنياً هو ثمار تقدير الإنسان ومهبط سره ومرآة شخصيته، بل هو مظهر من مظاهر هذه الشخصية ذاتها يعبر عنها ويفصح عن كوامنها " ²¹².

كما أن التشريعات العربية جاء موقفها متوافقاً مع الاتفاقيات الدولية العربية والأجنبية، حيث إنّ الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف ربطت حق المؤلف الأدبي بسمعة المؤلف وشرفه وشهرته الفنية ، حيث جاء في الفقرة /ب/ من المادة السادسة من هذه الاتفاقية ما

²¹² - د. عبدالحميد المنشاوي، مرجع سابق، ص 5 الهامش.

يلي : " للمؤلف أو خلفه الخاص أو العام الحق في الاعتراض أو في منع أي حذف أو تغيير أو إضافة أو إجراء أي تعديل آخر على مصنفه بدون إذن " .

في حين جاء في الفقرة /ج/ من ذات المادة: " يستثنى من حكم الفقرة السابقة التعديل في ترجمة المصنف إلا إذا ترتب على هذه الترجمة مساس بسمعة المؤلف أو شرفه أو شهرته الفنية أو إخلال بمضمون المصنف " . كما ربطت المادة السادسة /مكرر/ من اتفاقية برن الحق الأدبي للمؤلف بشرفه أو سمعته والتي جاء فيها: " بغض النظر عن الحقوق المالية للمؤلف...، فإن المؤلف يحتفظ بالحق في المطالبة بنسبة المصنف إليه ... ، وبالاعتراض... ، أو على مساس أحد آخر بذات المصنف يكون ضاراً بشرفه أو بسمعته " . وبذلك نجد أنّ التشريعات العربية قد حاولت خلق نوع من الانسجام والتوافق فيما بينها وبين هذه الاتفاقيات الدولية.

وبعد الانتهاء من تعريف الحق الأدبي للمؤلف يتبين لنا بأنّ الطبيعة القانونية للحق الأدبي تتحدد وفقاً لنظرية الازدواج والتي تعدّ أن حق المؤلف يتألف من شقين الأول أدبي والثاني مالي، كما أن الحق الأدبي هو أسبق في الظهور من الحق المالي وتمتد حمايته حتى بعد وفاة صاحب الحق. وقد سبق وأن قدمنا لمجموعة النظريات التي تبين طبيعة حق المؤلف والحقوق الأدبية والمالية التي يتمتع بها²¹³.

213 - انظر سابقاً، من الصفحة 38 إلى 40

المبحث الثاني: مضمون الحق الأدبي للمؤلف

لما كان المؤلف هو إنسان مبدع يعمل على الابتكار والإبداع ويتمتع بعقلية ذهنية مبدعة فإنه يحتاج إلى رعاية وضمانة لهذه الملكية الإبداعية ومن نوع خاص، ومن هذا المنطلق عملت القوانين كافة حق المؤلف الوطنية والأجنبية والاتفاقيات الدولية على بيان ما هي حقوق المؤلف الأدبية وذلك نظراً لأهمية هذه الحقوق.

وعليه فإن الحقوق الأدبية التي يتمتع بها المؤلف على مصنفه لها بداية منذ خروجها للعالم الخارجي أي منذ لحظة الابتكار والإعلان عنه أو ما يسمى بحق تقرير النشر، ويعد هذا الحق من أولى الحقوق الأدبية التي يتمتع بها المؤلف على مصنفه، ولدى خروج هذا المصنف للعالم الخارجي يتم منحه اسماً مميزاً عن باقي المصنفات وذلك نسبة لمؤلفه وتشبيهاً له بعلاقة البنوة بين الأب وابنه، ولدى اتخاذ المؤلف قراره بنشر المصنف وإطلاقه للعلن قد يكتشف المؤلف ضرورة تعديله وتطويره بما يتلاءم مع الواقع الحالي فقد منح المشرع المؤلف صاحب المصنف بحق تعديله وتحويره بما يتلاءم مع الواقع .

وبناءً على ما تقدم، فإن مظاهر ومضمون هذا الحق قد تنتشأ قبل عرض المصنف على الجمهور وإما أن تكون بعد عرض المصنف على الجمهور، وعليه سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في الأول الحق الأدبي للمؤلف قبل نشر المصنف، وفي الثاني مضمون الحق الأدبي للمؤلف بعد نشر المصنف.

المطلب الأول: الحق الأدبي للمؤلف قبل نشر المصنف

عملت قوانين حق المؤلف العربية والأجنبية كافة وكذلك الاتفاقيات الدولية على تحديد حقوق المؤلف الأدبية، وذلك بالنظر لأهمية هذه الحقوق كونها تمثل امتيازات أو سلطات تمكن المؤلف من حماية شخصيته التي يعبر عنها إنتاجه الذهني، وعليه سيتم بيان مضمون هذه الحقوق وفقاً للتشريع الوطني والتشريعات المقارنة.

الفرع الأول: حق المؤلف في تقرير النشر

يعد حق تقرير النشر من أولى الامتيازات التي يتمتع بها المؤلف على مصنفه والسند الشرعي للمؤلف في ممارسة حقوقه على إبداعاته، ذلك أنّ العدالة تتطلب أن يمتلك المؤلف السلطة والمكنة في تقرير فيما إذا كان يرغب في نشر مصنفه أم لا، لذلك نصت معظم التشريعات على هذا الحق وإن اختلفت هذه القوانين في الصياغة القانونية التي تعبر عن ذلك²¹⁴. وبالمقابل أغفلت بعض القوانين النص على هذا الحق²¹⁵، حيث جاء في دليل اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية في الصفحة 53 ما يلي: ((وقد طرح أمر النص على هذا الحق في اتفاقية برن في مؤتمر روما عام 1928 ثم رئي عدم النص على هذا الحق في الاتفاقية ولم يتغير هذا الموقف منه في التعديلات اللاحقة

²¹⁴ - عبر القانون اللبناني رقم 99/75 عن هذا الحق بقوله: " حق إشهار العمل وتحديد طريقة الإشهار ووسيلته ". وعبرت عنه المادة 143 من قانون حماية الملكية الفكرية المصري الجديد " بالحق في إتاحة المصنف للجمهور أول مرة " .

²¹⁵ - من هذه القوانين ، القانون الجزائري، ونظام حماية حقوق المؤلف في المملكة العربية السعودية.

على تعديل روما، وقد روعي في ذلك اختلاف وجهات النظر التشريعية فيه إذ تعترف به تشريعات بعض البلاد، بينما هو في البلاد الأخرى متروك لتقدير الحاكم)).

إنّ حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه يختلف من حيث مضمونه عن حق المؤلف في نشر مصنفه، ذلك أنّ الحق في تقرير المؤلف بنشر مصنفه يعد من الحقوق الأدبية للمؤلف والتي يتمتع بها المؤلف وحده دون غيره ولمرة واحدة، في حين أنّ نشر المصنف يعد من الحقوق المالية التي يتمتع بها المؤلف وكذلك غيره - بعد موافقة المؤلف وعن طريق عقود النشر أو الأداء العلني- أن يقوم بها²¹⁶.

وعليه فإن قرار المؤلف بنشر المصنف يعد بمنزلة شهادة ميلاد للمصنف التي تمنح المؤلف صفة مبتكر الإنتاج الذهني، كما ويكتسب الإنتاج الذهني صفة المصنف، وهاتان الصفتان تكتسبان بمجرد تقرير النشر وظهور المصنف إلى العالم الخارجي وبشكل مادي محسوس وبدون أن يتطلب الأمر أي إجراءات شكلية ، ذلك أن ظهور المصنف للعالم الخارجي يعد شرطاً أساسياً وعماداً هاماً لتمتع المصنف بالحماية القانونية ، حيث إنه من الاستحالة بمكان إقامة الدليل على وجود هذه الفكرة أو بعبارة أخرى الإنتاج الذهني في ذهن المؤلف ، فتوجب أن يتخذ الإنتاج الذهني مظهراً خارجياً يكون جديراً بالحماية القانونية²¹⁷.

216 - د. عبدالرشيد مأمون، مرجع سابق، ص 317، 316.

217 - سهيل الفتلاوي، مرجع سابق، ص 85.

ولكن تبرز الإشكالية فيما لو كان الإنتاج الذهني معداً للإعلان أو النشر ولكن المؤلف يرفض الإعلان عنه أو نشره؟؟؟!!

اتجهت المحاكم الفرنسية إلى قصر حق تقرير نشر المصنف على المؤلف وحده حيث رأت محكمة السين الفرنسية أنّ المؤلف إذا قام بتمزيق صوراً لم يرض عنها وعمد إلى رميها في الطريق إلا أنّ أحد المارة قام بالتقاطها وتملكها بالاستيلاء والحيازة، فلا يجوز لهذا الأخير أن يعيد ترتيب الأجزاء الممزقة ونشر هذه الصور دون موافقة صاحبها²¹⁸. كما قضت محكمة استئناف باريس لممثلة سينمائية بتعويض رمزي وذلك حسب طلبها ونشر قرار الحكم في الصحف ضد شركة بلجيكية نشرت صوراً خاصة للممثلة دون موافقتها الصريحة²¹⁹. وذلك تطبيقاً لنص المادة التاسعة عشرة من القانون الفرنسي الصادر في سنة 1975 مؤكدة على هذا الحق، فنصت على أنه: " للمؤلف وحده أن يقرر نشر مصنفه ولا يجوز لغيره أن يستعمل هذا الحق " ²²⁰.

وهذا أيضاً ما نصت عليه المادة 5/ من القانون السوري رقم 62 لعام 2013 المتعلق بحق المؤلف على أنه: " أ- يتمتع المؤلف بالحقوق المعنوية الآتية: 1- حق نشر مصنفه لأول مرة، وفي تعيين طريقة النشر وموعده... " .

218 - محكمة السين 15 نوفمبر سنة 1927 داللوز 89-2-1928 نقلاً عن الأستاذ السنهاوي- مرجع سابق، المجلد 8، ص 49.

219 - محكمة استئناف باريس 27 شباط 67 داللوز 1967 ص 451 نقلاً عن الأستاذ العامري، تعويض عن الضرر في المسؤولية المدنية، محاضرات مطبوعة بالرونيو لطلبة الماجستير لعام 1972، ص 74.

220 - سهيل الفتلاوي، مرجع سابق، ص 87.

وبالتالي فإن المشرع السوري أراد في هذا الحق أن يكون للمؤلف وحده دون غيره وإرادته المنفردة تحديد اللحظة ومكان ووسيلة النشر الأولى لمصنفه من عدمه، وهذا الحق يمنح للمؤلف لمرة واحدة فقط كما ذكرنا آنفاً. حيث لا توجد أية سلطة يمكن أن تجبر المؤلف على نشر مصنفه في وقت لا يراه المؤلف مناسباً ولا مكان ولا وسيلة النشر. وعليه فإن حق النشر هو حق خالص للمؤلف دون غيره.

وهذا ما قضت به محكمة الجيزة الابتدائية المصرية الدائرة 11 مدني في 22 آيار 1991 في القضية رقم /8610/ لعام 1989 التي تم رفعها من قبل جمعية المؤلفين والملحنين والناشرين ضد مطعم المشربية بعدم جواز إجبار المؤلف على نشر مصنفه، حيث له أن يختار نشره في وقت معين يكون في نظره هو الأنسب، كما يملك وحده الحق في تقرير توقيت نشر مصنفه وتحديد طريقة نشره²²¹.

وعليه يمكن استخلاص أهم السلطات والامتيازات التي تترتب على حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه وهي:

أولاً- للمؤلف وحده ودون غيره تحديد فيما إذا كان مصنفه قد اكتمل وأصبح قابلاً للنشر، حيث تميز بعض القوانين ومنها القانون الإسباني الخاص بحق المؤلف في المادة 4 بين (الكشف عن المصنف) و (نشر المصنف) فنص على أنه يقصد " بالكشف عن

221 - د. محمد حسام محمود لطفي، المبادئ الأساسية لحق المؤلف، أحكام القضاء في البلدان العربية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ص 29.

المصنف" في أحكام هذا القانون أي شكل من أشكال التعبير يجعله -بموافقة المؤلف - في متناول الجمهور لأول مرة ، في حين يقصد " بالنشر " الكشف عن المصنف بطرح عدد من نسخ المصنف للجمهور ليلبي بصورة معقولة طلب هذا الجمهور عليه بالنظر إلى طبيعة المصنف وغايته(من قانون حقوق المؤلف الإسباني)²²².

وعليه فإن المؤلف يتمتع بحق تقرير النشر لمرة واحدة ابتداءً، وهذا يعني بأن المؤلف في حال استعماله لحق النشر أول مرة فإن إعادة نشر هذا المصنف مرة ثانية لا تكون استعمالاً لحق تقرير النشر وإنما هو حق لإعادة نشر مصنف سبق للمؤلف وأن نشره. ومن نافلة القول في هذا المقام التمييز بين حق تقرير النشر وحق النشر، ذلك أن حق تقرير النشر هو امتياز أو حق أدبي يتمتع به المؤلف وحده ولا يجوز لغيره أن يستعمله، في حين أن حق النشر هو حق مالي يمنح المؤلف ميزة الاستغلال المالي لمصنفه عن طريق نشره، كما يمكن لغيره أن يقوم بالنشر بعد موافقة المؤلف صاحب عن طريق عقد النشر إلا أنّ الاختلاف لا يعني عدم وجود صلة أو ارتباط بين حق تقرير النشر وحق النشر ذلك أن هذا الأخير لا يتصور وجوده دون أن يقرر المؤلف نشر مصنفه.

ثانياً - للمؤلف وحده الحق في اختيار آلية وطريقة نشر مصنفه عن طريق إذاعته أو تمثيله على المسرح أو عرضه من خلال فيلم سينمائي، كما يمكن للمؤلف أن يختار طريقة النشر كأن يقوم باختيار القصة أو الرواية التي قام بتأليفها بأن يتم نشرها في كتاب

²²² - نواف كنعان، مرجع سابق، ص 95 الهامش.

مطبوع أو في مجلة أو جريدة، أو يمنح الإذن بتحويلها لعمل مسرحي، ويترتب على هذا الحق بأنّ للمؤلف الذي يملك طريقة نشر مصنفه أن المصنف لا يمكن عدّه منشوراً إلاّ بالطريقة أو الشكل التي وافق عليها المؤلف²²³.

وبناء عليه فقد قُضي في المحاكم الفرنسية بأنّ المحاضرات التي يلقيها أحد الأساتذة هي ملك خالص للأستاذ، ولا يملك أحد أن يرغمه على نشرها أو أن يحدد له طريقة نشرها، وأنّه إذا لم يقرر المؤلف نشر مصنفه (المحاضرات) فلا يجوز لمن حازها أن يقرر نشرها وإن تخلّى عنها المؤلف وسلمها لغيره؛ ذلك أنّ الحياة المادية للمصنف لا تعطي للحائز الحق في نشر المصنف، وإنما يبقى للمؤلف وهو صاحب الحق في تقرير نشر مصنفه²²⁴.

ثالثاً- إنّ المؤلف وحده من يملك تحديد ميعاد نشر المصنف، فله الخيار في تحديد الوقت المناسب أو الموسم المناسب لنشر مصنفه أو إعلانه للجمهور، كأن يقوم المؤلف باختيار وقت افتتاح معرض هام للمصنفات الأدبية والفنية لنشر مصنفاته وعرضها في هذا المعرض، أو كأن يتقدم بمصنفه لنيل جائزة معينة في مجال الأدب أو العلوم أو الفنون وذلك على ضوء تقديره لانتداب شروط الجائزة على إنتاجه الفكري. وبذلك فإن

223 - نواف كنعان، مرجع سابق، ص 96.

224 - د. مختار القاضي، مرجع سابق، ص 28.

للمؤلف الحرية الكاملة في اختيار وتحديد الوقت الذي يراه مناسباً لنشر مصنفه دون أن يكون لأحد التدخل بإجبار المؤلف على تعديل الوقت الذي اختاره المؤلف.

وحيث إنّ الحق الأدبي للمؤلف من الحقوق اللصيقة بشخص المؤلف فقد كان من المفترض أن ينتهي ب وفاة صاحبه، إلّا أنّ القانون وتقديراً منه لذكرى المؤلف المتوفى أخذاً بالاعتبار أنّ المصنف يبقى حتى بعد وفاة صاحبه مرتبطاً باسم المؤلف فقد قرر انتقال هذا الحق الأدبي إلى خلف المؤلف، وهذا ما نصت عليه المادة /5/ الفقرة ج/ من القانون رقم 62 لعام 2013 حيث جاء فيها: ((ج- يباشر الخلف العام للمؤلف من بعده الحقوق المنصوص عليها في هذه المادة، وتباشر الوزارة هذه الحقوق في حال عدم وجود خلف عام)).

في حين أنّ القانون المصري المعدل رقم 82 لعام 2002 قد أجاز للمؤلف أن يوصي بأيلولة هذا الحق إلى أشخاص آخرين دون الورثة حيث جاء في المادة /145/ من هذا القانون على أنه: ((إذا مات المؤلف قبل أن يقرر نشر مصنفه، انتقل حق تقرير النشر إلى من يخلفونه..)).

وقد أيد القانون الأردني رقم 22 لسنة 1999 وتعديلاته من خلال المادة /21/ حيث جاء فيها: ((الورثة المؤلف وحدهم الحق في تقرير نشر مصنفه الذي لم ينشر أثناء

حياته إلا إذا كان المؤلف قد أوصى بعدم نشره أو حدد الوقت الذي يجوز نشره فيه فيجب التقيد بوصيته تلك)).

وباستقراء نصوص المواد آنفة الذكر نجد أنّ القانون السوري والقوانين المقارنة تعترف بأن حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه بعد وفاته ينتقل إلى ورثته، كما أنّ هذا الحق ينتقل إلى الدولة فتتدخل لتقرير نشر المصنف بعد وفاة المؤلف في حال عدم وجود خلف عام للمؤلف، أو امتناع الخلف عن نشر مصنفه واقتضت المصلحة العامة نشر هذا المصنف، وعليه فإن أهم النقاط التي تترتب على هذا المبدأ هي:

1) حق الخلف العام للمؤلف في تقرير النشر : فإذا توفي المؤلف قبل أن يقرر نشر مصنفه ينتقل حق تقرير نشره إلى من يخلفونه وهم الورثة أو الموصى لهم على أنه تجدر الإشارة بأنّ المشرع السوري لم ينص صراحة في القانون رقم 62 لعام 2013 على انتقال الحق إلى الموصى لهم ولم يبين إمكانية المؤلف بأن يوصي بهذا الحق بعكس المشرع الأردني والمصري ، وعليه يترتب على انتقال هذا الحق للورثة أن يصبح من حق هؤلاء أن يباشروا هذا الحق بما يترتب عليها من امتيازات كما لو كان المؤلف يباشرها بنفسه والتي سبق أن أشرنا إليها وهي تحديد طريقة النشر وآليته وظروفه وتوقيته . على أنّ بعض الفقهاء²²⁵ يرون بأنّ حق تقرير النشر ينتقل إلى الورثة ليس بكونهم أصحاب هذا الحق وإنما بكونهم حراساً على المصنف الذي آل إليهم ، ويلتزمون بالمحافظة عليه حسب

225 - د. أبو اليزيد المتيث ، مرجع سابق، ص 61، 60.

شروط المؤلف المؤرث ، ومسوّغ هذا الموقف أن القوانين التي أقرت بانتقال حق تقرير النشر إلى الورثة هو موقف منتقد ، ذلك أن الحق الأدبي يختلف بجميع مظاهره سواء أكانت حق تقرير النشر أو غيرها من الحقوق، لا ينتقل إلى الورثة بالمفهوم الواسع لكلمة الانتقال، ذلك أنّ هذا الحق لصيق بالشخصية - شخصية المؤلف - فهو ليس أمراً مادياً يمكن انتقاله، وحسناً فعل المشرع السوري في متن المادة /5/ فقرة /ج/ من القانون رقم 62 لعام 2013 حيث نصّ على أنه : ((يباشر الخلف العام للمؤلف من بعده)) ، وبذلك فإن المشرع قد ضيّق مفهوم الانتقال المباشر و بمعنى آخر أنه للخلف أن يمارسوا الحقوق التي نصّ عليها المشرع في متن المادة/5/ دون أن ينتقل هذا الحق إليهم بالمعنى المطلق لكلمة الانتقال .

ومن نافلة القول بأنّ القوانين التي أجازت انتقال أو مباشرة حق تقرير النشر للورثة ومن بينها القانون السوري لم تبين حكم حالة تعدد الورثة واختلافهم في مسألة تقرير النشر من عدمه حيث لم تتم الإشارة إلى وجوب الإجماع أو الاكتفاء بالأكثرية.

على أننا نؤيد ما ذهب إليه بعضهم من ضرورة اشتراط اجماع الورثة على تقرير النشر، طالما أنّ هذا الحق هو حق أدبي للمؤرث يجب توخي الحرص التام لدى ممارسته

لما له من أثر على سمعة ومكانة المؤرث المؤلف وأنه في معارضة بعض الورثة هو دليل على تقديرهم بأنّ في نشر المصنف التعرض لهذه السمعة والمكانة²²⁶.

(2) حق الدولة في تقرير النشر: قد يحدث أن يمتنع الورثة عن النشر سواء كان ذلك لأسباب شخصية ولوقوع خلافات فيما بينهم حول المصنف، أو لوجود أسباب أدبية أو فنية كأن لا يملك الورثة المؤهل الذي يجعلهم يدركون القيمة الأدبية للمصنف وما يقوم عليه من ابتكارات، وبذات الوقت يكون المصنف على درجة من الأهمية بحيث تستلزم المصلحة العامة تقرير نشره وطرحه للجمهور تحقيقاً للنفع العام. وعليه فقد أجازت قوانين حق المؤلف للدولة التدخل لتقرير نشر المصنف دون أن يضر ذلك بالمصالح المالية الورثة. وتتمثل المصلحة العامة في الغالب في تعميم الإنتاج الفكري على طلاب العلم والثقافة، وقد عبرت المذكرة الإيضاحية للقانون المصري لحماية حق المؤلف عن طبيعة المصلحة العامة بقولها: ((فإن ترك المؤلفات القيمة مقبورة غير منشورة حرماناً لطلاب الثقافة من خيرها ونفعها))²²⁷. فتمثل المصلحة العامة بنشر الثقافة وتحقيق النفع العام لطلاب العلم والأدب والثقافة.

كما عالج المشرع السوري حق الدولة في تقرير النشر في متن قانون حماية حقوق المؤلف رقم 62 لعام 2013 حيث نصت المادة 5 الفقرة ج على أنه: ((ج- يباشر

226 - سهيل الفتلاوي، مرجع سابق، ص106.

227 - انظر المذكرة الإيضاحية للقانون المصري لحماية حق المؤلف لعام 1954، المعدل بالقانون رقم 29 لعام 1994.

الخلف العام للمؤلف من بعده الحقوق المنصوص عليها في هذه المادة، وتباشر الوزارة هذه الحقوق في حال عدم وجود خلف عام للمؤلف)). وبذلك فقد أجاز المشرع السوري للدولة عن طريق الوزارة التدخل في تقرير نشر المصنف ضمن عدة شروط يمكن استقراؤها من نص المادة 5/ج والمادة 47 من القانون الآنف الذكر وهي كما يلي:

أ- أن يكون المؤلف قد توفي قبل نشر مصنفه، ذلك أن تدخل الدولة في تقرير النشر إنما يكون في مواجهة الورثة أو الخلف فقط دون المؤلف.

ب- ألا يباشر الورثة حق تقرير النشر رغم انتقال هذا الحق إليهم.

ج- أن تتطلب المصلحة العامة ذلك، فلا بد من تحقيق مصلحة عامة تسوغ تدخل الدولة في تقرير النشر بأن يكون المصنف ذا قيمة علمية وأدبية كبيرة تهم المجتمع وتسهم في تطوره.

د- أن يطلب الوزير - والمقصود هنا وزير الثقافة بدلالة المادة الأولى من القانون رقم 62 - من الورثة خطياً أن يقوموا بنشر المصنف خلال ستة أشهر من تاريخ تبليغهم²²⁸.

هـ- أن تدفع الدولة تعويضاً مالياً مناسباً للورثة، علماً أن هذا التعويض ليس عوضاً عن حق الورثة في تقرير النشر إذ إن هذا الحق من الحقوق الأدبية التي لا يجوز التنازل

228 - انظر المادة 47/أ من القانون رقم 62 لعام 2013 الخاص بحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة السوري.

عنها، وإنما يتمثل هذا التعويض فيما قد يصيب الورثة من أضرار مالية نتيجة حرمانهم من نشر المصنف.

و- عدم وجود خلف للمؤلف، فينتقل حق تقرير النشر إلى الدولة ممثلة بوزارة الثقافة²²⁹.

ومما يؤخذ على المشرع السوري استخدامه عبارة (خلف) في المادة 47/ج والتي يفهم منها أن ذلك يشمل الخلف العام والخلف الخاص للمؤلف على حدٍ سواء، وهذا أمر مننقد، فكما نعلم بأن الخلف الخاص لا يمكن أن ينتقل إليه هذا الحق لكون هذا الحق غير قابل للتصرف فيه. فالخلف العام هو من يخلف غيره في ذمته المالية كلها، كالوارث لكل التركة، أو في جزء شائع منها كالوارث بجزء من التركة أو الموصى له بحصة منها كالثالث أو الربع أو الخمس. أما الخلف الخاص فهو من تلقى من سلفه ملكية شيء محدد أو حق عيني²³⁰. ولعل المشرع السوري قد قصد الخلف العام (الوارث أو الموصى له) دون الخلف الخاص. أما التشريعات المقارنة فبالرغم من الموقف الواضح والصريح الذي تبناه المشرع المصري في قانون حق المؤلف الملغى حيث أشار إلى أنه إذا لم يباشر الورثة أو من يخلف المؤلف في مصنفه حق تقرير النشر ورأى الوزير (وزير الثقافة) أن المصلحة العامة تقتضي النشر فإنه يجوز المباشرة بالنشر ضمن الشروط الآتية الذكر

229 - انظر المادة 47 / ج من القانون السابق الذكر.

230 - عدنان السرحان، معيار الحقوق الشخصية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص269.

²³¹. إلا أن هذا الموضوع لا نجده في قانون حماية الملكية الفكرية الجديد رقم 146 لعام 2002 حيث اكتفى المشرع المصري بتحديد الحالات التي يمكن للدولة أن تتدخل دون أن يشير إلى حالة امتناع الورثة عن تقرير النشر وهو أمر منتقد أيضاً.

الفرع الثاني: حق المؤلف في نسبة المصنف إليه

تعترف معظم التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية الخاصة بالملكية الفكرية للمؤلف بحقه في نسبة مصنفه إليه، أو ما يعرف في الفقه بـ "الحق في الأبوة"، ومضمون هذا الحق أن للمؤلف الحق في أن يصل مصنفه للجمهور حاملاً اسمه ولقبه ومؤهلاته العلمية، كما أن له الحق في أن يتم الإعلان عن اسمه عند الاقتباس من مصنفاته أدبية كانت أم فنية أو علمية، فضلاً عن حقه في إتاحة مصنفه للجمهور بدون أن يحمل أي اسم على الإطلاق أو تحت الاسم المستعار وفي منع غيره من طرح مصنفاته تحت اسم آخر.

وأساس هذا الحق أن المصنف الذي ابتكره المؤلف هو ثمرة جهده فمن الطبيعي أن ينسب إليه وله الحق وحده فيه دون غيره، كون هذا الحق من الحقوق اللصيقة بشخصية المؤلف والمرتبطة بعملية الابداع الفكري.

²³¹ - المادة 23 من قانون حماية حق المؤلف القديم رقم 45 لعام 1954.

فلمؤلف سلطة مطلقة على مصنفه وله الحرية بالتصريح بأن المصنف الذي نشره هو من نتاجه الفكري أو الذهني وأنه من بنات أفكاره، ويكون النشر إما بوضع المؤلف اسمه على المصنف ويصرح به، أو أن يقوم بتصحيح الاسم بعد أن يقوم بنشر المصنف باسم مغفل أو باسم مستعار وهذا ما يطلق عليه الحق في الأبوة أو بمعنى آخر أبوة المؤلف لمصنفه²³².

وعليه اعترفت معظم قوانين حق المؤلف الوطنية بحق المؤلف في نسبة المصنف إليه حيث جاء في المادة 5 الفقرة أ البند 2 من القانون السوري الخاص بحماية حقوق المؤلف رقم 62 لعام 2013 على أنه: ((2-نسبة المصنف إليه بالطريقة المألوفة.....)).

كما اعترفت بهذا الحق الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الملكية الأدبية والفنية حيث ورد النص على هذا الحق في اتفاقية برن بوصفه الحق في المطالبة بنسبة المصنف إلى مؤلفه على النحو التالي: ((بغض النظر عن الحقوق المالية للمؤلف، بل وحتى بعد انتقال هذه الحقوق، فإن المؤلف يحتفظ بالحق في المطالبة بنسبة المصنف إليه))²³³.

كما توجد صيغة مشابهة في اتفاقية الدول الأمريكية الإقليمية الخاصة بحقوق المؤلف

حيث نصت على ما يلي:

232 - عبد الرشيد مأمون، المرجع السابق، ص 307.

233 - المادة 6 مكرر من اتفاقية برن التي تنص صراحة على حق المؤلف في أبوة مصنفه.

((يحتفظ مؤلف أي مصنف متمتع بالحماية، عندما يتصرف في حقوق المؤلف التي يملكها على المصنف بالبيع أو حوالة الحق أو بغير ذلك من الطرق، بحق المطالبة بنسبة المصنف إليه...))²³⁴

يضاف إلى ما تقدم ما جاء في الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف فيما يتعلق بحق الأبوة على أنه:

((أ) -للمؤلف وحده الحق في أن ينسب إليه مصنفه وأن يذكر اسمه على جميع النسخ المنتجة كلما طرح هذا المصنف على الجمهور)).

وبناء على ما تقدم فإن حق المؤلف في نسبة مصنفه إليه (Outer Ship) يعني حق المؤلف في المطالبة بالاعتراف بأن المصنف هو من إنتاجه، وأن يصل هذا المصنف للجمهور مقترناً باسم المؤلف ولقبه ومؤهلاته العلمية. وأن يتم ذلك بشكل بارز على كل نسخة من نسخ المصنف الذي ينشره بنفسه أو بواسطة غيره. كما يعني حق الأبوة بأن للمؤلف إعلان اسمه في حالة الأداء العلني أو الإذاعي للمصنف أو في حالة الاقتباس من المصنف، كما يرد حقه في نشر مصنفه تحت اسم مستعار أو بدون اسم، وفي أن يحظر على غيره القيام بنشر مصنفاته تحت اسم آخر وبمعنى آخر تحريف اسمه²³⁵.

²³⁴ - المادة 11 من اتفاقية الدولة الأمريكية الإقليمية الخاصة، واشنطن، 1946.

²³⁵ - كلود لومبيه، المبادئ الأساسية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في العالم - دراسة في القانون المقارن، ترجمة عربية للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ومنظمة اليونسكو، 1995، ص112.

ويستتبع حق المؤلف في نسبة المصنف إليه، أن يمنع أي اعتداء على نسبة المصنف لغيره كأن يقوم غيره بسرقة هذا المصنف أو نقله أو تقليده²³⁶، وهذا ما أكدت عليه محكمة باريس في حكم لها على هذا الحق بقولها: ((عدم ذكر اسم المؤلف على القاموس يشكل اعتداء على حق المؤلف، ويلزم الناشر بدفع التعويض))²³⁷.

كما جاء في حكم آخر لها: ((إن عدم ذكر اسم المؤلف من جانب المجلة على هامش الصورة يشكل اعتداء على حق المؤلف، والذي يعدّ وحده مالكا لهذه الصورة، بحيث إنه لا يتمتع بالشهرة عند نشر المصنف))²³⁸.

وحيث إنّ المصلحة العامة تقتضي -إلى جانب مصلحة المؤلف -نسبة مصنفه إليه، حتى لا يحدث اللبس والخلط حول أصول الأفكار في أذهان الجمهور، فلا يجوز التصرف في هذا الحق كما يقع باطلاً بطلاناً مطلقاً تعهد المؤلف بأن لا ينسب مصنفه إليه²³⁹، ومسوغ ذلك أنّ هذا الحق هو من الحقوق اللصيقة بالشخصية، فلا يشترط وجود اتفاق مسبق حول حق المؤلف في نسبة مصنفه إليه إذ أنّ هذا الحق مفترض يقتضيه النظام العام.

236 - د. محمد شكري سرور، النظرية العامة في الحق، دار الفكر العربي، 1979، ص 305.

237 - حكم محكمة باريس في 1985/2/27، مشار له لدى عاطف عبد الحميد، السلطات الأدبية لحق المؤلف، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص122

238 حكم محكمة باريس في 1985/6/26، مشار له في المرجع السابق.

239 - جلال العدوي وعصام أنور سليم، المراكز القانونية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1994، ص263.

كما جاء في حكم لمحكمة النقض المصرية حول حق نسبة المصنف لصاحبه ما يلي: ((إنّ النص في الفقرة الأولى من المادة التاسعة من قانون رقم 54 لعام 1954، أنّ للمؤلف وحده أن ينسب إليه مصنفه، وفي أن يدفع أي اعتداء على هذا الحق ... يدل على أنّ للمؤلف الحق دائماً في أن يكتب اسمه على كل نسخة من نسخ المصنف الذي ينشره بنفسه أو بواسطة غيره، وفي جميع الإعلانات على هذا المصنف، من غير حاجة لإبرام اتفاق مع الغير على ذلك))²⁴⁰.

كما جاء في حكم لمحكمة التمييز الأردنية ((يستفاد من أحكام المادتين 9 و 8 من قانون حق المؤلف رقم 22 لسنة 1992 أنه للمؤلف وحده حق نسبة المصنف إليه ذكر اسمه عليه ...))²⁴¹.

وعليه فإن حق المؤلف في نسبة المصنف إليه يطبق على جميع المصنفات وجميع المؤلفين على اختلاف فئاتهم وكل من ساهم في إيجاد المصنف له أن يظهر اسمه عليه، وهذا ما قضت به محكمة النقض الفرنسية بهذا الخصوص على أنه: ((ضرورة وضع اسم الرسام على اللوحة المعروضة إذا لم يكن قد وقع عليها))²⁴².

240 - حكم محكمة النقض المصرية، نقض مدني في الطعن رقم 1352، س53 ق تاريخ 7 يناير 1987، مجلة القضاء، العدد الأول، يناير 1988، مشار له لدى نواف كنعان، مرجع سابق، ص106.

241 - قرار رقم 95/47 تمييز جزاء، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، العددان 9/10، 1995، ص 2836، مشار له لدى مهند علي القضاة، مفهوم الحق الأدبي للمؤلف وحمايته قانوناً، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت ، الأردن، 2005، ص78.

242 - حكم بتاريخ 1961/1/3، لطفي خاطر، حقوق الملكية الفكرية، دراسة تأصيلية للقانون رقم 82 لسنة 2002، القاهرة، ص 448.

ولما كان ذكر اسم المؤلف يشكل حقاً وليس التزاماً، فإن للمؤلف ممارسته أو تأجيله وذلك عندما يفضل المؤلف عدم الكشف عن هويته أو إخفاءها عن طريق اختيار اسم مستعار ووضعه على المصنف، وهذا يعني أنّ المؤلف يكون له الخيار في أن يحدد ما إذا كان يريد وضع اسمه الحقيقي على المصنف أو الإبقاء على الاسم المستعار الذي اختاره، ويبقى المؤلف الذي يستخدم اسماً مستعاراً هو المالك لكل من الحقوق المالية والحقوق الأدبية على مصنفه، وقد قضت محكمة باريس الاستثنائية في هذا الخصوص على أنه: ((إن اختيار مؤلف السيناريو الخاص بإحدى مصنفات الرسوم المتحركة بالاسم المجهول وما استتبع ذلك من تعهده للمنتج صاحب حق الاستغلال بعدم الكشف عن شخصيته بصفته مؤلفاً شريكاً في المصنف يعدّ تعهداً باطلاً ويجوز له أن يكشف عن شخصيته في أي وقت يشاء))²⁴³.

وبناء على ما تقدم ومن خلال استقراء نصوص القوانين الخاص بحق المؤلف والاتفاقيات الدولية والاجتهادات القضائية التي اعترفت بحق المؤلف في نسبة مصنفه إليه، يمكن استخلاص أهم الامتيازات التي تترتب على هذا الحق وهي:

أ) حق المؤلف في كتابة اسمه الشخصي واسم عائلته ومؤهلاته العلمية وغير ذلك مما يساعد على التعريف بشخصيته عند وصول مصنفه ليد الجمهور. وهذا الحق لا يقتصر على المؤلف المنفرد بل يشمل أيضاً المؤلفات المشتركة أو الجماعية، حيث لا

²⁴³ - حكم محكمة باريس 1993/3/13، مشار إليه لدى مهند علي القضاة، مرجع سابق، ص80.

يحق لأحد المشاركين في المصنف أو أحد المتعاونين في عمله نشر هذا المصنف تحت اسمه فقط وإهمال ذكر أسماء باقي الشركاء أو المتعاونين معه، فيكون لكل واحد منهم المطالبة في إدراج اسمه تحت طائلة المطالبة بالتعويض العادل²⁴⁴.

(ب) حق المؤلف في أن ينشر مصنفه تحت اسم مستعار أو بشكل اسم مغفل أو مجهول، فالاسم المستعار يختاره المؤلف من أجل نسبة المصنف إليه دون أن يكشف عن هويته الحقيقية للجمهور. أما الاسم المجهول فيعني أن يقوم المؤلف بنشر المصنف الذي أبدعه دون أن يحمل اسمه ولكن يبقى حقه ثابتاً في الكشف عن شخصيته والإعلان بأنه هو مؤلف المصنف ويلاحظ غالباً أنّ المؤلف يفضل استخدام الاسم المستعار على الاسم المجهول، ذلك أنّ الاسم المستعار إلى جانب تحقيقه للوظيفة التي يحققها الاسم المجهول فهو يشبع في ذات الوقت إرادة المؤلف بسعيه للمجد والشهرة²⁴⁵.

(ج) حق المؤلف في دفع الاعتداء عن اسمه، سواء وقع الاعتداء عن طريق تحريف اسم المؤلف (Alteration)، أو عن طريق استخدام اسم المؤلف مقترناً بمصنف آخر غير الذي أبدعه، كما يحدث في حالة الانتحال عندما يدعي شخص ما زوراً أنه مؤلف ذلك المصنف. وسيتم بيان هذه الأنواع من الاعتداءات بشكل تفصيلي في الباب الثاني من خلال بحث صور الاعتداء التي تقع على الحقوق الأدبية للمؤلف.

244 - نواف كنعان، مرجع سابق، ص 107.

245 - عبد الرشيد مأمون، مرجع سابق، ص 435.

د) التزام كل من يقتبس من هذا المصنف - في حدود الاقتباس المسموح به - من خلال الإشارة إلى اسم المؤلف وعنوان مصنفه عند الاقتباس، وذلك حفاظاً على حق المؤلف في أبوة المصنف. وبذلك لا يكون الاقتباس مشروعاً إذا لم يشر المقتبس لاسم المؤلف وعنوانه ومصنفه.

المطلب الثاني: الحق الأدبي للمؤلف بعد نشر المصنف

منح المشرع السوري وكذلك التشريعات المقارنة والاتفاقيات الدولية المؤلف على مصنفه جملة من الحقوق المعنوية في المرحلة التي تلي نشر المصنف وعرضه على الجمهور، وذلك بعد أن يدرك المؤلف ضرورة إدخال بعض التعديلات والتطوير على مصنفه بالشكل الذي يتناسب مع التطورات الأدبية والفنية والعلمية المستمرة، وعليه سيتم بيان هذه الحقوق الممنوحة للمؤلف على مصنفه وآثار هذه الحقوق.

الفرع الأول: حق المؤلف في تعديل مصنفه

إن حق المؤلف في تعديل مصنفه يُستمد من كون الابتكارات الأدبية أو الفنية بشكل عام تسير في ركب التطور والتقدم السريع شأنها شأن باقي جوانب الحياة، ولما كان واجباً على المؤلف مواكبة هذا التطور من خلال تطوير شخصيته الفنية والأدبية وبالتالي فإن المصنف يعكس شخصية المؤلف ويعد بمنزلة مرآة لشخصيته الأمر الذي يستوجب معه السماح له بتعديل وتغيير آرائه وتطويرها.

وعليه فإن للمؤلف حق تعديل مصنفه ولو قام بالكشف عنه، ويعد هذا الحق نتيجة منطقية لحق المؤلف في الإبداع. وقد يحدث كثيراً من الأحيان أن يقرر المؤلف نشر مصنفه عن طريق التعاقد مع الغير على نشره، إلا أن المؤلف قد يشعر بالحاجة لتوضيح بعض المفاهيم أو تحسين الأسلوب أو إضافة بعض البنود كأن يكون المصنف لم يعد مطابقاً لرؤية المؤلف الأدبية أو الفنية، أو تكون الأفكار الواردة في المصنف لم تعد تؤدي الغرض المطلوب، أو تسيء لسمعة المؤلف الأدبية والعلمية أو أنها لم تعد تواكب الأفكار المعاصرة والحديثة.

وبالتالي فقد اعترفت بهذا الحق الأدبي للمؤلف قوانين حق المؤلف والاتفاقيات الدولية، فأجازت لصاحب المصنف إجراء أي تعديل على مصنفه بعد نشره ومنع الغير من القيام بهذه التعديلات. فقد أجاز المشرع السوري في المادة 5 الفقرة 4/أ من القانون رقم 62 لعام 2013 على أنه: ((أ/4-منع أي تحريف أو تشويه أو أي تعديل لمصنف)).

وعلى الرغم من أن المشرع قد أورد في متن المادة عبارة (منع) بمعنى إعطاء المؤلف الحق بمنع الغير من الاعتداء على المصنف عن طريق تعديل أو تحريفه، وبالتالي من يملك حق منع الغير من الاعتداء على المصنف والمقصود هنا المؤلف، فإنه له وحده دون غيره الحق في تعديل مصنفه. ويؤخذ على المشرع السوري بأنه ضيق هذا المفهوم حيث أنه أشار إلى هذا الحق عن طريق منع الغير من تعديل المصنف دون أن يورد عبارة يتمتع المؤلف بحق التعديل، فحبذا لو نهج المشرع السوري ما نهجه المشرع الأردني

والمشرع المصري حيث إنهما قد أشارا صراحة على حق المؤلف في تعديل مصنفه وإدخال التعديلات عليه، حيث نصت المادة (8/ج) من قانون حق المؤلف الأردني على أنه: ((للمؤلف وحده الحق في إجراء أي تعديل على مصنفه سواء بالتغيير أو التفتيح أو الحذف أو الإضافة)).

كما نصت المادة (7) من القانون المصري لحماية المؤلف لعام 1994 على حق المؤلف في إدخال ما يرى من التعديل أو التحويل على مصنفه.

كذلك نصت اتفاقية برن في المادة 7/ثانياً على أنه: ((1- إن المؤلف يحتفظ بالحق في المطالبة بنسبة المصنف إليه، وبالاعتراض على كل تحريف أو تشويه أو أي تعديل آخر لهذا المصنف أو كل مساس آخر بذات المصنف يكون ضاراً بشرفه أو بسمعته)).

كما نصت المادة (6) من الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف على أنه: ((ب- للمؤلف أو خلفه الخاص أو العام الحق في الاعتراض أو في منع أي حذف أو تغيير أو إضافة أو إجراء أي تعديل آخر على مصنفه بدون إذنه)).

ومن خلال استقراء قوانين حق المؤلف الوطنية والمقارنة والاتفاقيات الدولية يتضح أن ممارسة المؤلف لحقه في تعديل مصنفه يمكن أن يتم من خلال الحالات الثلاثة وهي كما يلي:

الحالة الأولى: حق المؤلف بإجراء التعديل قبل النشر:

من الطبيعي أن يكون للمؤلف الحق في إجراء التعديل على مصنفه وفقاً لتقديراته الشخصية ولما يراه من ضرورات الإبداع التي يجب إدخالها على المصنف وذلك ليستحق المصنف أن يقترن به اسم مؤلفه، إلا أنه يجب التمييز بين فرضيتين في حال رغبة المؤلف بإدخال التعديلات على المصنف وهي:

1- عدم وجود اتفاق مسبق بين المؤلف وأي ناشر على نشر المصنف بعد انتهائه: ففي هذه الحالة يكون حق المؤلف مطلقاً لا يمكن لأحد منازعته فيه، ومسوّغ ذلك أن هذا الحق يستمد من المؤلف لا من المصنف الذي يقوم بتأليفه، وإنما كونه إنساناً عادياً يحق له مراجعة أفكاره وآرائه وتعديلها بتقديره الشخصي ودون أن يلحق أي ضرر بغيره جراء القيام بهذا العمل²⁴⁶.

2- وجود اتفاق مسبق بين المؤلف والناشر على نشر المصنف بعد انتهائه: إن التعديلات التي يمكن أن يدخلها المؤلف على المصنف قد تثير صعوبات كثيرة وتدعو الناشر إلى رفض التعاقد وعدّ نفسه بحل عن التزاماته في مواجهة المؤلف، ولذلك وجب التفرقة بين نوعين من التعديلات التي يمكن للمؤلف أن يدخلها على المصنف، النوع الأول هي تعديلات طفيفة والتي لا تمس مضمون المصنف كالمحاضرات والمقطوعات

²⁴⁶ - د. عبدالله مبروك النجار، مرجع سابق، ص120.

الموسيقية والخطب، وغالباً ما تكون هذه التعديلات البسيطة مقبولة من الناشر فهي لا ترتب أية نفقات إضافية.

أما النوع الآخر فهي التعديلات الجوهرية التي يدخلها المؤلف على مصنفه وهي غالباً تؤدي للمساس بموضوع ومضمون المصنف بشكل يجعله مختلفاً كلياً عن الأصل، وهذا النوع من التعديلات لا تتم إلاّ عندما يرى المؤلف ضرورة القيام بالتعديلات لأسباب أدبية خطيرة تتعلق بسمعة المؤلف ومكانته الأدبية أو الفنية توجب إجراء التعديلات الجوهرية على مصنفه وفقاً لتقدير قاضي الموضوع وعلى أن يدفع المؤلف تعويضاً عادلاً لصاحب حق الاستغلال المالي²⁴⁷.

الحالة الثانية: حق المؤلف بإجراء التعديل بعد النشر وقبل انتقاله لغيره:

يحق للمؤلف إدخال التعديلات على مصنفه ولو تم نشره، ومسوّغ هذا الحق أن المؤلف قد يرى بأن مصنفه بحاجة لبعض التعديلات التي تغني مصنفه بطريقة تجعله يتلاءم مع طريقة النشر ويضفي عليه شيئاً من التطور ومواكبة المصنفات الحديثة التي يتم نشرها، وعليه فإن الأسباب التي تدفع المؤلف لتعديل المصنف بعد نشره هي في النهاية أسباب شخصية يرجع أمر تقديرها للمؤلف وحده، ولا يملك أحد الاعتراض عليها. إلاّ أن رغم شخصية هذه الأسباب يجب التمييز بين فرضيتين هما:

²⁴⁷ - نواف كنعان ، مرجع سابق، ص 112.

الفرضية الأولى: قيام المؤلف بنشر المصنف على نفقته الشخصية وتحت مسؤوليته الأدبية والمالية، وفي هذه الحالة لا يصطدم المؤلف مع حقوق الغير ولا يترتب عليه أية مسؤولية.

الفرضية الثانية: تعاقد المؤلف مع غيره لنشر المؤلف ووجود اتفاق مسبق على القيام بالنشر، ويقوم الناشر بنشر المصنف فعلاً، إلا أن المؤلف يرغب بإدخال بعض التعديلات على المصنف بعد نشره، ويلاحظ خلو معظم التشريعات الخاصة بحق المؤلف ومنها التشريع السوري من إيجاد حلول لهذه الإشكالية، الأمر الذي يفرض علينا العودة لعقد النشر الموقع بين المؤلف والناشر فإذا كان العقد يسمح للمؤلف إدخال التعديلات حتى وإن تم النشر فإن الواجب في هذا الأمر إعمال شروط العقد، أما في حالة عدم وجود اتفاق فيكون الأمر عن طريق القضاء عند امتناع الناشر إدخال التعديلات التي قررها المؤلف، وإن كانت هذه التعديلات محقة لا من مراعاة تعويض الناشر تعويضاً عادلاً عما يلحقه من خسارة جراء إدخال هذه التعديلات بعد أن تم نشر المصنف.

الحالة الثالثة: حق الغير في إجراء التعديل على المصنف:

يقصد بالغير في هذا المقام كل من تنتقل إليه حقوق الاستغلال المالي للمصنف، ويندرج تحت اسم الغير كل من ناشر المصنف أو مترجمه أو غيرهم ممن يرخص لهم المؤلف بنشر المصنف، حيث إن كلاً من رخص له المؤلف بنشر أو طبع المصنف

يكون ملزماً باتباع تعليمات وتوجيهات المؤلف دون أي اجتهاد شخصي بإدخال أي تعديل من حذف أو إضافة دون موافقة المؤلف²⁴⁸. على أن هذا المبدأ لا يقتصر على المصنفات التي تنتقل حقوق استغلالها إلى غيره عن طريق النشر، حيث يمكن أن يشمل المصنفات الفنية الأخرى التي يرخص المؤلف لغيره باستعمالها عن طريق التمثيل أو الأداء العلني. وعليه فقد قضت المحاكم الفرنسية بأنّ القواعد التي تحمي من يؤلف كتباً أدبية أو علمية أو يؤلف ألحاناً موسيقية تنطبق كذلك على من يضع شكلاً أو حركة من أشكال الرقص، فمن ابتكر طريقة من طرق الرقص كان له أن يعترض على صاحب ملهى أو مسرح يغير الطريقة التي ابتكرها أو يعدل فيها، أو يضيف إليها أو يحذف منها أو يشوهها²⁴⁹.

واستثناء من المبدأ السابق ذكره آنفاً بعدم أحقية غيره بإدخال التعديلات على المصنف إلاّ بعد الحصول على إذن المؤلف، حيث إن هنالك حالات محددة قانوناً يمكن فيها لغيره إجراء التعديلات دون أن يكون للمؤلف الاعتراض على إجراء مثل هذه التعديلات، وقد حددت المادة 6 من قانون حق المؤلف السوري رقم 62 لعام 2013 هذه الحالات والتي يمكن إجمالها بما يلي:

248 - المبادئ الأولية لحق المؤلف، مرجع سابق، ص73.

249 - محمد كمال مرسي، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الحقوق العينية الأصلية، القاهرة، المطبعة العالمية، 1952، ص328.

1- الأداء العلني للمصنفات الأدبية: ففي مثل هذه الحالة يسمح للمخرج بإدخال التعديلات التي تتفق وضرورة التمثيل أو أداء الرقصات أو الغناء. ومبرر هذا الاستثناء أنّ المؤلف عندما وضع مصنفه قد لا يتوقع نشر مصنفه عن طريق التمثيل أو أي نوع من أنواع الأداء العلني فقد يكون أسلوبه موجهاً لمخاطبة قارئ وليس مشاهد، وبالتالي فإن تقديم المصنف عن طريق الأداء العلني قد يتطلب إجراء بعض التعديلات الضرورية من إضافة أو حذف أو تغيير، إلا أنّ هذه التعديلات مشروطة بعدم الخروج عن الفكرة الأصلية التي أرادها المؤلف في المصنف وألاً تكون هذه التعديلات جوهرية للحد الذي يتغير فيه المضمون الحقيقي للمصنف²⁵⁰.

2- ترجمة المصنفات إلى لغات أخرى غير لغتها الأصلية: فمن حق من يقوم بعملية الترجمة أن يقوم بإجراء التعديلات التي يراها من حذف و تغيير في المصنف دون أن يكون لمؤلف المصنف الحق في الاعتراض على ذلك. ومبرر هذا الاستثناء أن الترجمة تعني التعبير عن المصنف المراد ترجمته بلغة غير لغته الأصلية، وفي سبيل الوصول إلى ترجمة صحيحة تعبر عن مضمون ومحتوى المصنف وأسلوبه بكل دقة وأمانة، لا بد من حصول بعض التغييرات في الكلمات والجمل التي يقوم المترجم بترجمتها في المصنف الأصلي.

²⁵⁰ - نواف كنعان، مرجع سابق، ص 114.

وعليه وبعد بيان حق المؤلف في تعديل مصنفه بالشكل الذي يرى فيه بصمته الشخصية ويعبر من خلاله عن أرائه وأفكاره، لا بد لنا من الانتقال إلى نوع آخر من الحقوق التي يتمتع بها المؤلف على مصنفه وهو حق المؤلف بحماية مصنفه من أي اعتداء قد يقع عليه وهذا ما سيتم بيانه بشكل مفصل.

الفرع الثاني: حق المؤلف في حماية مصنفه

إنّ أساس الحق الذي يتمتع به المؤلف بحماية مصنفه من أي اعتداء يقع عليه يمكن إرجاعه إلى أنّ المصنف يعبر عن شخصية المؤلف الفكرية وسمعته الأدبية والعلمية والفنية التي له الحق في الدفاع عنها في مواجهة أي اعتداء يقع من الغير عليها²⁵¹. والاعتداء الذي يمكن أن يقع على المصنف يتمثل بتشويه أو تحريف للمصنف أو السعي للإضرار بسمعة صاحب المصنف الأمر الذي من شأنه منح المؤلف الحق في دفع جملة الاعتداءات التي قد تقع على المصنف. على أنّ نطاق تطبيق هذا الحق يختلف بحسب نوع المصنف وآلية استغلاله مالياً، ذلك أنه قد تكون سلطة المؤلف في حماية استغلال مصنفه مالياً قوية جداً، إلّا أنها في الوقت ذاته قد تكون ضعيفة عندما يتم استغلال المصنف وفقاً لما منحه المشرع السوري من استثناءات في تعديل المصنف ودون العودة للمؤلف أو الحصول على موافقته المسبقة.

251 - د. عصمت عبدالمجيد بكر، الحماية القانونية لحقوق المؤلف دراسة مقارنة، ط1، بغداد، المكتبة القانونية شارع المتنبي، ص 83-84.

وهذا ما أكد عليه المشرع الفرنسي من خلال منح المؤلف الحق في احترام اسمه وصفته من قبل الغير وكذلك إلزام الناشر بطبع المصنف بذات الشكل والأسلوب الذي قرره المؤلف دون إدخال أية تعديلات على المصنف دون الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من قبل المؤلف²⁵².

وعلى المستوى الدولي اعترفت اتفاقية (برن) لحماية الملكية الأدبية والفنية صراحة على حق المؤلف في الاعتراض على كل تحريف أو تشويه أو تعديل آخر لمصنفه، أو كل مساس آخر بذات المصنف يكون ضاراً بشرفه أو سمعته²⁵³.

وبناء على ما تقدم وبالرغم من تأكيد التشريعات الخاصة بحماية حقوق المؤلف والاتفاقيات الدولية على حق المؤلف في الدفاع عن مصنفه، إلا الآراء الفقهية تعددت فيما يتعلق بتحديد أساس هذا الحق والمكنة التي منحها المشرع للمؤلف ويمكن إجمال هذه الآراء بما يلي²⁵⁴:

الرأي الأول ويقوم على أساس أن هذا الحق يستند إلى سمعة وشرف المؤلف، وذلك بالنظر إلى الرابطة الموجودة بين المصنف ومؤلفه ومن شأن أي اعتداء الإضرار بسمعة المؤلف مما يمنحه الحق في الدفاع عنه.

252 - انظر المواد (1/6، 1/56، 47) من القانون الفرنسي الخاص بالملكية الأدبية والفنية لعام 1957 وتعديلاته.

253 - انظر المادة (6/مكرر) من اتفاقية برن لحماية الملكية الأدبية والفنية.

254 - د. عبدالرشيد مأمون شديد، مرجع سابق، ص 381-386.

الرأي الثاني ويتأسس هذا الحق على النجاح الذي أحرزه المصنف لدى الجمهور، فللمؤلف المصلحة في نشر مصنفه من دون تحريف للحفاظ على هذا النجاح وبالتالي دفع أي اعتداء يقع على المصنف.

الرأي الثالث ويقوم على فكرة سلامة المصنف، فللمؤلف بعد أن ابتكر المصنف الحق في الاطمئنان على سلامة هذا المصنف ضد أي اعتداء والدفاع عنه وحمايته.

ونرى بأن هذه الأسس في مجملها تكون صالحة في تبرير حق المؤلف في الدفاع عن مصنفه، ذلك أن هذا الحق كما أسلفنا بأنه حق لصيق بشخصية المؤلف، ويعبر عن مكانته الأدبية أو الفنية مما يجعل له الحق في المحافظة عليه، وبذلك يكون للمؤلف أو من يقوم مقامه الحق في الدفاع عن المصنف عند تعرضه لأي صورة من صور الاعتداء.

الفرع الثالث: حق المؤلف في سحب مصنفه

من مظاهر الحقوق الأدبية التي كفلها القانون للمؤلف هي سحب مصنفه من التداول، وإن سحب المصنف من التداول يكون نتيجة ندم المؤلف على رأي أبداه في مصنفه أو تعبير أوردته فيه أو شكل اتخذه للمصنف فيما بعد ووجد فيه مساساً بمكانة المؤلف وسمعته الأدبية أو الفنية.

وقد اعترفت التشريعات العربية الخاصة بحماية حقوق المؤلف الحق بسحب المصنف من التداول، وقد سار قانون حماية المؤلف السوري رقم 62 لعام 2013 أسوة بباقي

التشريعات المقارنة بهذا المسار حيث أعطى للمؤلف الحق في سحب مصنفه من التداول .
وقد نصت المادة 5 الفقرة ب/6 من القانون رقم 62 لعام 2013 على أنه: ((6-حظر
طرح مصنفه للتداول أو سحبه من التداول...)).

كما اعترف المشرع الفرنسي بهذا الحق ونص صراحة عليه بقوله: أنه على الرغم
من انتقال حق الانتفاع بالمصنف للغير، فإن المؤلف يتمتع بحق العدول أو سحب
مصنفه قبل الغير الذي تنازل له عن حق الانتفاع المالي بعد نشر، ولا يستطيع المؤلف
مباشرة هذا الحق ما لم يعوّض المسحوب منه عما أصابه من ضرر بسبب العدول أو
السحب²⁵⁵.

وقد نحى كلاً من المشرع الأردني والمشرع العراقي والمصري هذا المنحى بإعطاء
المؤلف هذا الحق في حال وجود أسباب أدبية وجدية خطيرة.

على أنّ بعض قوانين حق المؤلف -كالقانون الأمريكي والقانون الإنجليزي- لم
تعترف للمؤلف بحقه في سحب مصنفه من التداول، لأن مثل هذه القوانين لا تعترف
أصلاً بأن الحقوق الأدبية تعتبر من الحقوق الملازمة لصفة الإنسان، وبناء عليه فتطبق
القواعد العامة في العقود على الحقوق الأدبية والمالية للمؤلف على حدٍ سواء، وترتيباً

²⁵⁵ - انظر المادة (1/32) من القانون الفرنسي الخاص بحماية الملكية الأدبية والفنية لعام 1957 وتعديلاته.

على ذلك لا تجيز هذه القوانين للمؤلف أن يسحب مصنفه إذا أبرم عقداً مع ناشر باعتبار هذا العقد من عقود المعاوضة²⁵⁶.

أما فيما يتعلق بموقف الفقه فقد اعترف بهذا المبدأ غالبية الفقه الفرنسي على الرغم من اختلاف الآراء فيما بينهم حيث ذهب البعض إلى عدم الاعتراف بهذا الحق للمؤلف ومبررهم في ذلك أن الناشر سيبقى تحت رحمة المؤلف في حال أراد سحب المصنف وسيجد صعوبة في التعاقد، في حين ذهب الرأي الغالب والمؤيد إلى تقرير وجود هذا الحق وذلك اعتماداً على الرابطة التي تربط المؤلف بمصنفه والتي تجعل من الأخير مرآة للأول تعبر عن آرائه ومعتقداته، ففي حال تغيرت هذه الآراء لم يعد المصنف يعكس شخصية المؤلف ويكون من حق المؤلف سحبه من التداول بهدف تعديل المصنف أو سحبه بشكل نهائي²⁵⁷.

كما ذهب الفقه المصري لتأييد سحب المؤلف لمصنفه من التداول استناداً إلى أن المؤلف هو مبدع المصنف ومبتكره وله كامل الحق في سحبه وإنهائه متى أراد ولا يمكن لأحد أن يقف في وجه المؤلف أو الاعتراض على ممارسته لهذا الحق عند استعماله، وإن كان المؤلف قد سبق له التعاقد على نشر المصنف المراد سحبه، حيث يمكن للمؤلف

²⁵⁶ - د. حسام الدين الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة - الحق في الخصوصية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص 236-237.

²⁵⁷ - د. عبدالرشيد مأمون شديد، مرجع سابق، ص 350-353.

سحب المصنف من التداول على الرغم من تصرفه بحقوق الاستغلال المالي في حال طرأت أسباب أدبية خطيرة²⁵⁸.

وعليه ومن خلال استقراء النصوص القانونية لحق المؤلف الوطنية والمقارنة التي أجازت سحب المصنف من التداول، نجد أنّ هنالك جملة من الشروط التي يجب توافرها ليتمكن المؤلف من سحب مصنفه وهذه الشروط هي ما يلي:

الشرط الأول: وجود أسباب جدية تدعو المؤلف لسحب مصنفه من التداول

اشتُرطت الفقرة ب/6 من المادة 5 من قانون حماية المؤلف السوري أن تكون الأسباب جدية، وفي المقابل نجد أنّ البعض الآخر من قوانين حماية المؤلف لم تشترط توافر أسباب ذات صفة معينة ليتمكن المؤلف من سحب مصنفه، فلم تتطلب أي نوع من الجدية أو الخطورة، وإنما منحت المؤلف الحق بممارسة حق السحب في حال كان السحب والتراجع ضرورياً للمحافظة على شخصية المؤلف وسمعته²⁵⁹. لقد ذهب المشرع الأردني لاشتراط (الجدية والمشروعية) ليتمكن المؤلف من سحب المصنف من التداول، فبحسب المشرع الأردني الجدية وحدها لا تكفي، كما أنّ المشروعية وحدها لا تكفي، وإنما لا بد

258 - نواف كنعان، مرجع سابق، ص117.

259 - من هذه القوانين القانون اللبناني الخاص بحماية حقوق المؤلف المادة 21.

من اجتماع وصف الجدية والمشروعية في هذه الأسباب حتى يكون للمؤلف الحق في طلب سحب مصنفه من التداول²⁶⁰.

في حين اقتصر المشرع السوري على اشتراط الجدية لسحب المصنف من التداول وهو شرط كافٍ بحد ذاته ولا يوجد أي مبرر لذكر شروط أخرى، ونرى بأن وصف الجدية هو وصف دقيق وشامل في التعبير عن حاجة المؤلف لسحب المصنف من التداول.

ومن الأسباب التي يمكن أن يستند إليها المؤلف عند ممارسته لحق سحب المصنف أن يكون المؤلف قد وضع مصنفه بناءً على رأي كان قد اتخذه سابقاً وكان متأثراً به جداً إلا أنه قد اكتشف لاحقاً مجانبية رأيه للصواب وأنه من الواجب عليه تعديل مصنفه انسجاماً مع الرأي الصائب الذي تبناه لاحقاً حفاظاً على مكانته وسمعته. أو أن المؤلف قد تطورت أفكاره مع حقائق علمية جديدة ولم تعد أفكاره الواردة في المصنف المنشور تتلاءم مع ما وصل إليه العلم من نتائج، الأمر الذي يستوجب معه أن يقوم المؤلف بسحب المصنف من التداول سواء للقيام بإدخال التعديلات عليه أو سحبه بشكل نهائي²⁶¹.

وعلى الرغم من الاختلاف في تحديد مفهوم شرط الجدية ليتمكن المؤلف من سحب مصنفه، فإن تحديد أمر الجدية يعود لمحكمة الموضوع وليس لذات المؤلف، ففي حال وقوع خلاف بين من آلت إليه حقوق الاستغلال المالي للمؤلف ومعارضته في سحب

²⁶⁰ - الفقرة (هـ) من المادة (8) من قانون حماية حق المؤلف الأردني.

²⁶¹ - د. السنهوري، مرجع سابق، ص 419، 420.

المصنف حيث يمكن لمن آلت إليه الحقوق المالية الدفع بعدم توافر شروط الجدية في الأسباب التي يرغب المؤلف في سحب مصنفه من التداول بسببها، ففي هذا الحالة إنّ محكمة الموضوع لا تحكم أو تعدد هذه الأمور من تلقاء نفسها كون أنّ هذه الأمور هي من الأمور الفنية التي يحتاج أمر الفصل بها للاستعانة بأصحاب الاختصاص من الخبراء ، حيث يمكن لهؤلاء تقدير فيما إذا كانت هذه الأسباب جدية أم لا، وفي مطلق الأحوال يعود أمر تقدير رأي هؤلاء الخبراء لمحكمة الموضوع التي لها مطلق الصلاحية بالأخذ برأيهم كما أنّ لها أن تطرح رأي هؤلاء جانباً²⁶². وتجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من أن المشرع قد منح المؤلف حق سحب المصنف من التداول بعد قيام قاضي الموضوع بالبحث وتقدير الأسباب الجدية التي يحتج بها المؤلف، إلا أنّ إجابة المحكمة لهذا الطلب مشروط بالزام المؤلف بدفع تعويض عادل لمن آلت إليه الحقوق المالية وذلك ضمن مدة زمنية تحددها المحكمة تحت طائلة عدم نفاذ الحكم²⁶³. وقد أيد المشرع المصري هذا المبدأ من خلال اشتراط دفع التعويض العادل لمن آلت له الحقوق المالية تحت طائلة عدم الحكم للمؤلف بسحب مصنفه²⁶⁴، إلا أنه يلاحظ بأن المشرع المصري قد خالف هذا الرأي ولم يلزم المؤلف بدفع أي تعويض ومسوغ ذلك أن في هذا الإلزام

262 - د. سهيل الفتلاوي، مرجع سابق، ص 114.

263 - انظر المادة 5 الفقرة أ البند 6 من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة السوري رقم 62 لعام 2013.

264 - انظر المادة (42) من القانون المصري لحماية حق المؤلف المعدل رقم 29 لعام 1994.

إهدار لسلطة المؤلف في ممارسة حقه في سحب مصنفه أسوة بممارسة باقي الحقوق الأدبية التي يتمتع بها على مصنفه²⁶⁵.

الشرط الثاني: أن يكون المصنف قيد التداول عند سحبه

نص المشرع السوري على هذا الشرط في المادة 5 الفقرة أ البند 6 من قانون حماية حق المؤلف رقم 62 لعام 2013، حيث أعطى للمؤلف الحق بسحب المصنف من التداول، ولم يكتف المشرع ببيان أن للمؤلف حق حظر المصنف أو سحبه، بل أردف قائلاً "من التداول"، ومن شأن هذا الشرط أن يحدد نطاق حق سحب المصنف، وبالتالي يثار السؤال التالي هل يمتد هذا الحق ليشمل حق المؤلف في استرداد نسخ المصنف من يد أي شخص انتقلت له حيازة هذه النسخ، أم أن هذا الحق يقتصر على حق المؤلف في العدول عن تداول مصنفه ووضع حد لهذا التداول دون أن يمتد هذا الحق ليشمل حقه باسترداد النسخ من يد حائزها؟؟

إن سحب المصنف يرد على المصنف قيد التداول، فالتداول هو الذي يبرر إقرار هذا الحق للمؤلف من عدمه²⁶⁶. وعليه لا بد من تحديد المقصود بصفة التداول، حيث يرى بعضهم أن انتقال المصنف من حيازة المؤلف أو لمن آلت إليه حقوق الاستغلال المالي إلى يد المشتري بحيث يصبح هذا الأخير مالكا مادياً لهذه النسخة من المصنف أمر

²⁶⁵ د. عبدالمعظم فرج صده، مرجع سابق، ص 58.

²⁶⁶ -- د. صبري حمد خاطر، و د. عصمت عبدالمجيد بكر، مرجع سابق، ص 99.

يقطع التداول²⁶⁷. كما أنّ سحب المصنف من التداول لا يقصد به استرداد النسخ من يد القراء، فلا يمكن للمؤلف إرغام شخص قام بشراء مصنفًا وتسلمه بلا تحفظ على رده إلى المؤلف استناداً لحق المؤلف في سحب مصنفه من التداول²⁶⁸.

وبناء على ما تقدم وبغية الوقوف على معنى الحق لا بد من التفرقة بين فرضين:

الفرض الأول: وجود اتفاق أو عقد نشر بين المؤلف وغيره، حيث يكون للمؤلف الحق هنا بوضع حد لتداول مصنفه، ويترتب على ذلك منع وعدم تداول نسخ جديدة من هذا المصنف ما زالت لدى الناشر وعدم بيعها للجمهور منذ اللحظة التي يقرر فيها المؤلف سحب مصنفه من التداول، كما يحق للمؤلف استرداد أي نسخ مازالت بحوزة الناشر ولم يتم تداولها بعد، على أن حق المؤلف في سحب المصنف لا يمتد لمن حاز هذا المصنف من خلال شرائه من الناشر.

وغالبا ما تتوافر هذه الحالة في المصنفات الأدبية دون المصنفات الفنية ، وهذا ما يبرر استعمال أغلب التشريعات عبارة ((سحب مصنفه من التداول)) لأن المصنف في حال بقاءه لدى الناشر يكون بالإمكان تداوله ، كما أن التشريعات قد اشترطت في ذلك تعويض من آلت إليه حقوق الاستغلال المالي ولم تتطلب أو تشترط تعويض من آلت إليه حيازة المصنف، كما لا يمكن منح المؤلف الحق في سحب واسترداد مصنفه من يد

267 - د. سهيل الفتلاوي، مرجع سابق، ص 145.

268 - د. مختار القاضي، مرجع سابق، ص 122.

من انتقلت إليه حيازة هذا المصنف ويعد ذلك ضرباً من ضروب الخيال، حيث إنّ المصنف في الغالب وخاصة المصنفات الأدبية كالكتب والمجلات والقصص والمقالات تنتقل عن طريق الحيازة إلى آلاف الأشخاص وبالتالي يكون من حق من آلت إليه نسخ المصنف أن يتصرف في هذه النسخة بجميع التصرفات القانونية إضافة لأن المؤلف لا يمكن أن يعلم بشخصية من آلت إليه حيازة ملكية هذه النسخ حيث إنّ عملية الشراء تتم بواسطة الناشر.

الفرض الثاني: عدم وجود ناشر وقيام المؤلف بطرح مصنفه للتداول بنفسه، وهذه الحالة يمكن ملاحظتها غالباً في المصنفات الفنية والموسيقية، ففي حال كان المصنف أحادياً بمعنى أنه لا يتكرر ولا يستنسخ كما إذا كان المصنف تمثالاً أو صورة ففي هذه الحالة يحق للمؤلف سحب المصنف من التداول في حال توافرت شروط السحب بعد أن يتم رد ثمن اللوحة للمشتري²⁶⁹. أما في حال كان المصنف متعدداً فهنا لا يمكن إطلاق يد المؤلف عليه بممارسة حقه في سحب المصنف من يد من آلت له حيازة هذه النسخ، إلا أنه يمكن القول بأنه في حال كان من حاز المصنف بقصد استعماله بشكل شخصي ففي هذه الحالة لا يمكن للمؤلف سحب المصنف من يده، أما في حال كان حائز المصنف يرغب ببيع هذا المصنف وتحقيق الربح، فمن الحق للمؤلف سحب المصنف من يد هذا الحائز²⁷⁰، ومثال ذلك قيام إحدى المكتبات بشراء مجموعة من عدة نسخ من

269 - د. السنهوري، مرجع سابق، ص 420.

270 - جمال هارون، مرجع سابق، ص 62.

مصنف ما بنية إعادة بيعها، ففي هذه الحالة يكون من حق المؤلف سحب هذه النسخ في حال توافر الشروط المنصوص عليها قانوناً.

وبناء على ما تقدم تتضح لنا الشروط الواجب توافرها ليتمكن المؤلف من ممارسة حقه في سحب مصنفه من التداول، والتي من خلالها يتحقق التوازن بين ممارسة المؤلف لحقه الأدبي في سحب المصنف من التداول وبين عدم الإضرار بمن آلت له حقوق الاستغلال المالي للمصنف الذي يتم سحبه. وبذلك نجد أن بعض قوانين حق المؤلف التي اعترفت للمؤلف بهذا الحق قد أكدت على عدم الإخلال بهذا التوازن، وذلك من خلال منح المحال له حقوق الاستغلال المالي والذي تم سحب المصنف منه إلى حق في نشر المصنف مرة أخرى في حال رغبة المؤلف بذلك، ومبرر ذلك هو الحرص على عدم ممارسة المؤلف لهذا الحق إلا في حال توافر الأسباب الجدية التي ممكن أن تدفعه لممارسة هذا الحق ودرءاً من تعسف المؤلف في استعمال حقه بصورة تلحق ضرراً بالغير.

وبذلك وبعد الانتهاء من بيان مفهوم حق المؤلف وطبيعته والحق الأدبي للمؤلف ومفهومه ومضمونه وخصائصه لا بد لنا من الانتقال إلى بيان الآلية التي قررها المشرع السوري وكذلك التشريعات المقارنة والاتفاقيات الدولية لحماية الحقوق الأدبية التي يتمتع بها المؤلف على مصنفه وماهي أبرز صور الاعتداء التي من الممكن أن تقع على هذه الحقوق وكيفية رفعها والتصدي لها.

المبحث الثالث: خصائص الحق الأدبي للمؤلف

لم يشر المشرع السوري بشكل صريح إلى خصائص الحق الأدبي للمؤلف، وإن كان يمكن الاستدلال عنها ضمناً على اعتبارها ناشئة عن طبيعة حق المؤلف.

وسنقوم في هذا المبحث ببيان خصائص هذا الحق وذلك ضمن أربع مطالب، نبحث في الأول منها الحق الأدبي لا يجوز التصرف فيه، وفي الثاني يبين بالحق الأدبي لا يجوز عليه، وفي الثالث عن عدم قابلية الحق الأدبي للتقادم، أما الرابع والأخير فنبحث بعدم قابلية الحق الأدبي للانتقال إلى الورثة.

المطلب الأول: الحق الأدبي لا يجوز التصرف فيه

لما كان المصنف يعد امتداداً لشخصية المؤلف باعتباره نتاجاً لإبداع ذهنه وبنات أفكاره، فإن الحق الأدبي الناشئ عنه يجسد شخصية المؤلف ويعد امتداداً لها، مما يجعله بالتالي غير قابل للتصرف فيه، وبالتالي لا يمكن لهذا الحق أن يكون محلاً للتعامل بأي شكلٍ من الأشكال، سواء كان ذلك بعوض أو بدونه. ذلك أن التصرف بالحق الأدبي يتنافى مع طبيعته الخاصة على اعتباره حقاً مرتبطاً ولصيقاتاً بشخصية المؤلف²⁷¹. فالحق الأدبي يختلف عن الحق المالي بأن الأخير يمكن التصرف فيه وانتقاله للغير وتكون جميع التصرفات الواردة عليه مشروعة طالما أنها لا تخالف النظام العام.

271 - محمد شكري سرور، مرجع سابق، ص 93.

وعليه فقد استقر رأي الفقه بالقول بأن الحق الأدبي للمؤلف لا يمكن التصرف فيه لأن هذا الحق هو جزء من عقل الإنسان فمن باع مصنفاً له بكافة حقوقه الأدبية يكون كمن باع شخصيته للغير وبالتالي يقع هذا البيع باطلاً²⁷².

كما ذهب جانب من الفقه الفرنسي لوضع قاعدة تقرر عدم جواز التصرف بالحقوق الأدبية للمؤلف، وذلك بعد صدور عدة أحكام متناقضة عن القضاء الفرنسي حيث تقرر تارة بقابلية الحق الأدبي للتصرف، وتارة أخرى تقرر بعدم قابلية هذا الحق للتصرف فيه، حتى حسم المشرع الفرنسي المسألة بعد ذلك بالنص في المادة 6 من قانون حماية حق المؤلف على عدم قابلية الحق الأدبي للتصرف فيه²⁷³. إلا أن بعض شراح القانون يروا بأن ما قضت به المادة السادسة من القانون الفرنسي لا تحول دون تصرف المؤلف بحقوق الأدبية، وذلك في حالة تغاضي المؤلف عن الاعتداءات التي قد تقع على حقوقه الأدبية، الأمر الذي يعتبر تنازلاً ضمناً عن هذه الحقوق وإمكانية التصرف بها. وبالتالي يكون ما ذهب إليه نص المادة السادسة غير ذي جدوى وجواز التصرف بالحقوق الأدبية للمؤلف²⁷⁴.

وقد أيد جانب من الفقه العربي هذا الاتجاه، حيث أكد على إمكانية التنازل عن الحق الأدبي بقولهم: ((وإن كان جوهر ذلك الحق لا يقبل التصرف فيه إلا أن هناك من

272 - يوسف أحمد النوافلة، مرجع سابق، ص23.

273 - تركي صقر، مرجع سابق، ص 239-240.

274 - عبدالله النجار ، مرجع سابق، ص 17. نقلاً عن :

الامتيازات إلى درجة القبول بأعمال تضر بشرف واعتبار المؤلف أو نسبة أفكار أجنبية عنه أو معارضة لأفكاره إليه²⁷⁵.

ونرى بأنّ الموقف الأخير منتقد كونه يخرج الحق الأدبي عن طبيعته القانونية الخاصة، ومؤيد موقفنا ما نص عليه المشرع السوري في المرسوم رقم 62 الخاص بحماية المؤلف حيث جاء في المادة 5 منه على أنه: ((ب- الحقوق المعنوية أبدية غير قابلة للتقادم أو التصرف فيها، ويقع باطلاً التصرف في أي من هذه الحقوق، سواء أكان بعوض أم بغير عوض، وإذا تنازل المؤلف عن حقوقه المالية أو أي جزء منها فإن ذلك لا علاقة له بحقوقه المعنوية)).

ونجد بأن موقف المشرع السوري هو موقف صريح وواضح من خلال تقرير بطلان أي تصرف قد يقع على الحقوق الأدبية، وهو موقف مستمد من اتفاقية (برن) لحماية المصنفات الأدبية والفنية حيث قررت في الفقرة الأولى من المادة السادسة منها بأن حق المؤلف الأدبي لا يقبل التصرف فيه أو التنازل عنه²⁷⁶.

في حين أنّ بعض التشريعات العربية لم تنص بشكل صريح على عدم جواز التصرف بالحق الأدبي، فقد ذهب المشرع الأردني في القانون رقم 22 لعام 1992 وتعديلاته الخاص بحماية المؤلف بأن للمؤلف الحق بالتصرف في حقوق الاستغلال

275 - حسن جميعي، مرجع سابق، ص 15.

276 - دليل اتفاقية برن، مرجع سابق، ص 51، 53.

المالي²⁷⁷، وبمفهوم المخالفة لهذا النص فإنه لا يجوز التصرف بالحق الأدبي²⁷⁸. كما أنّ المادة 28 من ذات القانون الأردني أعطت المؤلف الحق بالتصرف في أي من حقوقه على المصنف من خلال المشاركة مع الغير بنسبة من الإيراد أو الربح الناتج عن الاستغلال المالي²⁷⁹. ونجد بأن هذه المادة قد منحت المؤلف الحق في التصرف في أي من حقوقه على المصنف، إلا أنها قيدت هذا التصرف، بالتصرف الذي يحقق الربح أو الناتج عن الاستغلال المالي. وعاد المشرع الأردني للنص في المادة 14 من قانون الحماية على إبطال تصرف المؤلف في مجموع إنتاجه الفكري المستقبلي²⁸⁰، وهذا النص يعتبره أيضاً غموضاً والتباساً، فيثور التساؤل الإبطال جاء للإنتاج المستقبلي وبالتالي يفهم من النص أنّ الذي وصل إليه المؤلف في الوقت الحالي وأصبح له وجود مادي محسوس فيمكن التصرف بالحقوق المترتبة له على هذا المصنف.

وعطفاً لما تقدم، نرى بأن المشرع السوري قد كان أكثر صراحة ووضوحاً من المشرع الأردني من خلال النص على عدم قابلية الحق الأدبي للتصرف فيه، وكانت نصوص

277 - نصت المادة 13 من قانون حماية المؤلف الأردني لعام 1992 وتعديلاته: (أ- للمؤلف أن يتصرف بحقوق الاستغلال المالي لمصنفه ويشترط في هذا التصرف أن يكون مكتوباً وأن يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق يكون محلاً للتصرف مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه. (ب) يحق للشخص الذي نقل له حق الاستغلال المالي للمصنف وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، أن يمارس جميع الحقوق التي آلت إليه).

278 - نوري خاطر، مرجع سابق، ص 378.

279 - نصت المادة 28 من قانون حماية المؤلف الأردني لعام 1992 وتعديلاته: (للمؤلف التصرف في أي من حقوقه في المصنف على أساس المشاركة مع الغير بنسبة من الإيراد أو الربح الناتج عن الاستغلال المالي للمصنف من قبل ذلك الغير. ويشترط في ذلك أن يكون له الحق في الحصول على جزء إضافي من ذلك الإيراد أو الربح إذا تبين أن الاتفاق على استغلال مصنفه لم يكن عادلاً بحقه، أو أصبح كذلك لظروف وأسباب كانت خافية وقت التعاقد أو طرأت بعد ذلك).

280 - نصت المادة 14 من قانون حماية المؤلف الأردني لعام 1992 وتعديلاته: (يعتبر باطلاً تصرف المؤلف في مجموع إنتاجه الفكري المستقبلي).

المواد أكثر اتساقاً ولا تدع للعاملين بالنصوص القانونية أي مجال للالتباس في تفسير النص وتحليله.

المطلب الثاني: الحق الأدبي لا يجوز للحجز عليه

يترتب على اعتبار الحق الأدبي من حقوق الشخصية اللصيقة بالمؤلف خروجه عن دائرة التعامل أو التداول، كونه لا يمكن تقويمه بالمال بداية، ومن ثم أنه لا يشكل عنصراً من عناصر الذمة المالية للمؤلف. وهذا ما أخرج الحق الأدبي من أن يكون محلاً للحجز ولا يمكن لدائني المؤلف الحجز حقوقه الأدبية.

غير أن هذا الحجز وإن اقتصر على الحقوق الأدبية، ولكن هذا لا يعني عدم جواز الحجز على النتائج المادية التي تنشأ عن هذا الحق، بمعنى آخر يمكن للدائنين الحجز على المصنف عندما يقوم المؤلف بنشره، ذلك أن المصنف في هذا الحال يمثل أشياء مادية مستقلة عن الحقوق الأدبية التي يتمتع بها المؤلف عليه. إلا أنه لا يجوز الحجز على اسم المؤلف ذاته، وقد ذهب قانون حماية المؤلف السوري على جواز حجز الدائن على المصنف الذي تم نشره من قبل المؤلف لاستيفاء دينه²⁸¹. أما في حال لم يكن المصنف قد نشر بعد، وإن كان العمل الفكري موضوع في مصنف، فإنه لا يزال في

281 - نصت المادة 78 من قانون حماية حقوق المؤلف السوري رقم 62 لعام 2013 على أنه: (أ- يجوز للدائن الذي بيده سند خطي أو إلكتروني موقع توقيعاً مصدقاً على مالك حقوق المؤلف أو الحق المجاور، كالاتفاق أو العقد أو سند الدين، وعلى نفقته، الحجز الاحتياطي على نسخ المصنف أو الأداء المثبت أو التسجيل السمعي أو البصري الذي جرى نشره، أو أي إيراد ناتج عن استثمار مصنفه...).

إطار الحق الأدبي للمؤلف، فلا يكون له كيان مادي مستقل بذاته عن الحق الأدبي للمؤلف، وبالتالي لا يجوز الحجز عليه طالما لم ينشر بعد²⁸².

وبناء على ما تقدم، فإن هذه الخاصية هي من الخصائص الهامة للحق الأدبي للمؤلف، وقد اقتضتها طبيعة هذا الحق باعتباره من حقوق الشخصية اللصيقة بالمؤلف. كما أن القوانين الإجرائية لمعظم التشريعات تشترط لإيقاع الحجز أن يكون المال مما يجوز حجزه وبيعه قانوناً، ذلك أنّ الغرض من الحجز هو بيع أموال المدين واستيفاء الدين منها. وحيث أن الحقوق المرتبطة بالشخصية تخرج من دائرة التعامل وأن الحق الأدبي للمؤلف هو إحدى هذه الحقوق ولا يمكن تقويمه بالمال، مما يستتبع معه خروج هذا الحق من دائرة الأموال التي يمكن الحجز عليها.

المطلب الثالث: الحق الأدبي غير قابل للتقادم

إنّ الحق الأدبي هو حق دائم وغير مؤقت وبالتالي فلا يرد عليه التقادم، على اعتبار أنّ الحق الأدبي للمؤلف هو حق مرتبط بشخصية المؤلف ولا يمكن التعامل فيه. كما أنّ حق المؤلف غير مؤقت بمدة معينة كما هو الحال بالنسبة للاستغلال المالي

²⁸² - د. زهير حرح، د. هيثم الطاس، مرجع سابق، ص104.

الذي قيده المشرع بمدة محددة هي مدة حياة المؤلف وعدد من السنوات تمتد بعد وفاة المؤلف²⁸³، فيبقى الحق الأدبي ممتداً حتى بعد انقضاء المدة المحددة للحق المالي.

إن فكرة ديمومية الحق الأدبي للمؤلف تؤسس على مبدأ بأن الحق الأدبي من حقوق الشخصية للصيقة بالمؤلف وهذا النوع من الحقوق يمنع التقادم بصفة عامة، سواء أكان ذلك التقادم مكسباً أم تقادماً مسقطاً.

التقادم المسقط هو الذي يسقط الحقوق العينية والشخصية على حد سواء إذا لم يستعملها صاحبها خلال المدة المقررة التي يحددها القانون، ولا يمكن التمسك بالتقادم إلا عن طريق الدفع به أمام القضاء²⁸⁴.

أما التقادم المكسب فهو الذي تقتن به الحيازة دائماً، فيكسب الحائز ما حاز عليه من الحقوق العينية من دون الشخصية، إذا استمرت حيازته مدة معينة بصورة هادئة ومستمرة ويتمسك به عن طريق الدفع به أمام القضاء.

ويعد الفقيه (كانت) أول من اعترف للمؤلف بحقه الدائم على مصنفه، حيث أعطى للورثة وأفراد المجتمع الحق في الدفاع عن المصنف بعد وفاة المؤلف والوقوف بوجه الناشر في حال عمل على تشويه المصنف أو تحريفه²⁸⁵.

283 - نصت المادة 19 من القانون رقم 62 لعام 2013 على أنه: ((تحمي الحقوق المالية للمؤلف المنصوص عليها في هذا القانون طوال حياته ولمدة خمسين سنة تلي نهاية سنة وفاته، ما لم ينص القانون على غير ذلك)).

284 - انظر المواد 372 و384 من القانون المدني السوري رقم 84 لعام 1949 وتعديلاته.

285 - محمد رضا علي البو سراية، مرجع سابق، ص 43

وبالرجوع للتشريع السوري نجد بأن المشرع أشار بوضوح إلى ديمومة الحق الأدبي للمؤلف وأنه لا يخضع للتقادم، حيث جاء في المادة 5 الفقرة ج من المرسوم رقم 62 لعام 2013: ((الحقوق المعنوية للمؤلف أبدية غير قابلة للتقادم أو التصرف فيها، ويقع باطلاً التصرف في أي من هذه الحقوق، سواء أكان بعوض أم بغير عوض...)).

كما نصت بعض التشريعات العربية صراحة على مبدأ عدم قابلية الحق الأدبي للتقادم²⁸⁶، في حين أن تشريعات أخرى وصفت الحق الأدبي بأنه حق دائم ولكنها سكتت عن خضوعه للتقادم من عدمه²⁸⁷، كما انتهى الحال ببعض التشريعات إلى التزام الصمت التام سواء على وصف الحق الأدبي بأنه حق دائم وكذلك عن عدم قابليته للتقادم²⁸⁸.

وبناءً على ما تقدم نرى بأن المشرع السوري حسناً فعل عندما أشار بوضوح لخاصية الحق الأدبي بأنه حق دائم وغير قابل للتقادم، وذلك لمنع أي التباس بين خصائص الحقوق المالية للمؤلف والحقوق الأدبية.

286 - من هذه القوانين القانون المصري الجديد في المادة 155 منه، وكذلك قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني رقم 99/75 في المادة 53 من والتي جاء فيها: (تتمتع جميع الحقوق المعنوية للمؤلف أو للفنان المؤدي بحماية أبدية لا تنتضي بمرور أي مدة عليها...).

287 - من هذه القوانين القانون القطرية لحماية الملكية الفكرية في المادة (9) منه، وكذلك القانون الإماراتي في المادة 7 منه.

288 - من هذه القوانين، القانون الأردني، ونظام المملكة العربية السعودية، والقانون التونسي.

المطلب الرابع: الحق الأدبي للمؤلف لا ينتقل للورثة

أثارت هذه الخاصية جدلاً واسعاً عند تطبيقها كونه ستواجه صعوبات في الواقع العملي في الحقوق التي تنقل للورثة مثل: حق النشر، حق الأبوة، حق تعديل المصنف وسحبه وحق منع الاعتداء عن هذا الحق.

الأصل أنّ الحقوق الأدبية للمؤلف لا تنتقل إلى ورثته، على اعتبار أنّ هذه الحقوق مرتبطة بشخصه. ولكن خروجاً عن هذا الأصل لا بد من الاعتراف بانتقال هذا الحق للورثة في حالات معينة تسهلاً للورثة وتمكيناً لهم من الدفاع عن مصنف مؤرثهم للحفاظ على سمعة المؤلف الأدبية والفنية بعد وفاته، وللحفاظ على سلامة المصنف واحتراماً لمؤلفه حيث تبقى شخصيته بعد وفاته متجسدة في مؤلفاته²⁸⁹. وقد أيد القانون الفرنسي هذا المبدأ فنجد بأنه اعترف ببقاء الحقوق الأدبية للمؤلف بعد وفاته وانتقالها إلى ورثته حتى بعد انقضاء مدة حمالية الحقوق المالية²⁹⁰، ويتولى الورثة ممارسة هذه الحقوق في نطاق أقل مما كان يملكه المؤلف ذاته، حيث اعتبروا حراساً على مصنفات المؤلف يتولون حمايتها والدفاع عنها. وبذلك يتضح لدى مدى صعوبة الأخذ بهذه الخاصية على إطلاقها، على اعتبار أنّ الامتيازات الممنوحة للمؤلف على مصنفه متعددة، فإذا كان من الممكن تصور انتقال بعضها إلى الورثة، فإنه من غير المعقول أن ينتقل البعض

289 - د. زهير حرح، د. هيثم الطاس، مرجع سابق، ص106

290 - المادة 4/6 من القانون الفرنسي لحماية الملكية الأدبية والفنية لعام 1957 وتعديلاته.

الآخر من هذه الحقوق للورثة، وترتيباً على ذلك لا بد لنا من التمييز بين فئتين من الحقوق الأدبية من حيث قابليتها للانتقال إلى الورثة وهي: الفئة الأولى: حقوق أدبية ينفرد بها المؤلف ويستأثر بها ولا يمكن تصور انتقالها للورثة، كحق المؤلف في أبوة مصنفه لارتباطها بشخصيته، وكذلك حق المؤلف في الامتناع عن نشر مصنفه، وحقه في نشر المصنف باسم مستعار، أو باسمه الحقيقي، وحقه في سحب المصنف من التداول. فجميع هذه الحقوق يستأثر بها المؤلف وحده على اعتباره مبتكراً لهذا المصنف ومبدعاً له، ولذلك لا تنتقل هذه الأنواع من الحقوق إلى ورثته. الفئة الثانية: فهي الحقوق التي يمكن انتقالها إلى الورثة، كحق تقرير نشر المصنف إذا توفي المؤلف قبل أن يقرر نشره، وحقه في منع إسقاط اسم المؤلف، وحق المؤلف في احترام المصنف، وعدم المساس بسلامته، والحق في دفع الاعتداء عن هذا المصنف، فهذه الحقوق يمكن أن يمارسها المؤلف، أو ورثته من بعده حتى في انتهاء مدة الحماية القانونية²⁹¹.

بعد انتهائنا من بيان مفهوم حق المؤلف وماهية الحق الأدبي للمؤلف ومضمونه وخصائصه، سننتقل إلى بحث أهم الوسائل التي أقرها المشرع السوري وكذلك الاتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة لحماية الحقوق الأدبية للمؤلف، وكذلك عرض أبرز صور الاعتداء التي من الممكن أن تقع على الحقوق الأدبية للمؤلف وذلك ضمن فصول الباب الثاني.

²⁹¹ - نواف كنعان، مرجع سابق، ص 92.

الباب الثاني

الاعتداء على الحقوق الأدبية للمؤلف ووسائل حمايتها

وينقسم هذا الباب إلى فصلين:

الفصل الأول: صور الاعتداء على الحقوق الأدبية للمؤلف

الفصل الثاني: وسائل حماية الحقوق الأدبية للمؤلف

تمهيد

عملت معظم قوانين حماية حق المؤلف والاتفاقيات الدولية الخاصة به على ضمان الحماية القانونية لحقوق المؤلف الأدبية والمالية من أي اعتداء يمكن أن تقع عليها، وذلك بهدف كفالة سلامة المصنفات المحمية من التحريف والتشويه وكل ما من شأنه الإضرار بها. على أنه تختلف وسائل الحماية التي قررتها قوانين حق المؤلف وذلك بحسب طبيعة المصنف المشمول بالحماية والاعتداء الذي وقع عليه ونوعه، وبذلك فإن الوسائل القانونية التي يقرها القانون لحماية الإنتاج الفكري تتمثل في نوعين رئيسيين، أحدهما ينصب على المصنف الذي تم الاعتداء عليه، وثانيهما ينصب على المعتدي باعتباره مرتكب الفعل الذي مس أحد حقوق المؤلف بفعله، وبدوره جاء القانون لتقرير المؤيدات المناسبة والتي تظهر غالباً في صورتين الأولى مؤيد مدني ويتمثل في التعويض الذي يلزم به من قام بالتعدي على النتاج الفكري للمؤلف، والثانية مؤيد جزائي يفرضه القانون على المعتدي والمتمثلة بالحبس أو الغرامة.

وبناء عليه لا بد لنا قبل الخوض في الوسائل التي قررتها قوانين حماية حقوق المؤلف أن نقوم ببيان صور الاعتداءات التي تقع على المصنفات والحقوق الأدبية للمؤلف، ومن ثم نتعرض للوسائل المقررة قانوناً لحماية هذه الحقوق. وعليه قسمنا هذا الباب إلى فصلين، الفصل الأول ونبحث فيه صور الاعتداء على الحقوق الأدبية للمؤلف، أما الفصل الثاني نبحث فيه وسائل حماية حقوق المؤلف الأدبية.

الفصل الأول: صور الاعتداء على الحقوق الأدبية

سبق وأن بينا أن حق المؤلف هو حق طبيعي ولصيق بشخصه وإنسانيته، لذلك فقد كفلته جميع تشريعات الملكية الفكرية والمعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بذلك، وتجمع معظم النظم القانونية السائدة في العالم على أن الملكية الفكرية هي النوع الثالث من الملكيات بعد الملكية المادية (المنقولات وغير المنقولات) والتي يكفلها القانون ويحميها.

وعليه فقد حرصت تشريعات الملكية الفكرية والقوانين الخاصة بحق المؤلف وكذلك المعاهدات الدولية الخاصة بذلك على تقرير الحماية القانونية اللازمة والملائمة لحقوق المؤلف بشقيها المالي والأدبي، حرصاً منها على ضمان حماية وسلامة المصنفات المتمتعة بالحماية من أية تحريف أو تشويه أو ضرر بسمعة المؤلف وكذلك ضمان حقوق المؤلف على هذه المصنفات. وبالتالي يعتبر أي استخدام للمصنف المشمول بالحماية المقررة قانوناً هو استخدام مشروع مادام تم ضمن الحدود المباحة والتي أجازها القانون، أو أن الاستخدام تم بعد الحصول على الإذن والترخيص الصحيح والصريح من قبل المؤلف صاحب المصنف.

أما في غير هذه الأحوال فإن هذا الاستخدام يعدّ استخداماً غير مشروع للمصنف وهو ما يطلق عليه عادة المساس بحق المؤلف أو النيل منه (Infringement) ويشكل

اعتداءً على حقوق المؤلف، وهذا الاعتداء مهما تبدلت صورته وأشكاله وطرائقه يعادل جريمة السرقة، ويكون مرتكبه عرضةً للملاحقة القضائية، شأنه في ذلك شأن أي معتد على سائر الحقوق القانونية الأخرى²⁹².

على أنّ القوانين الخاصة بحماية حق المؤلف اختلفت في طريقة معالجة مسألة الاعتداء على حقوق المؤلف، ذلك أن بعض القوانين تنص على إدانة جميع صور الاعتداء على حق المؤلف بصفة عامة، وكون كل من انتهك أي حق من الحقوق الاستثنائية للمؤلف المحددة في متن القانون معتدياً على حقوق المؤلف وهذا ما ذهب إليه المشرع السوري في القانون رقم 62 لعام 2013 الخاص بحماية حق المؤلف، في حين أنّ بعض القوانين تضمنت أحكاماً تفصيلية لصور الاعتداء على حق المؤلف المعاقب عليها، وبعضهم الآخر يجمع بين الأسلوبين من خلال معالجة حماية هذه الحقوق من خلال نصوص متناثرة في قوانين متعددة كالقانون المدني وقانون العقوبات وقانون المنافسة غير المشروعة، ونرى بأن هذا الأسلوب منتقد إذ أنّ جمع نصوص القوانين في متن قانون خاص هو أسلم وأدق. ولما كانت المصنفات المحمية بموجب نصوص القانون مقسمة إلى مصنفات أدبية وعلمية ومصنفات فنية وكذلك أنواع أخرى من المصنفات المتجددة أو ما يطلق عليها اسم المصنفات الحديثة، الأمر الذي أوجب علينا بحث صور الاعتداء تبعاً لنوع كل مصنف على حدا وذلك ضمن المبحثين الآتيين.

²⁹²- المبادئ الأولية لحق المؤلف، مرجع سابق، ص 63.

المبحث الأول: الاعتداء على المصنفات الأدبية والعلمية

تتعدد صور الاعتداء على المصنفات الأدبية والعلمية والتي يكون عاؤها غالباً الكتاب، ويتمثل الاعتداء على حق المؤلف على الكتاب بالاختباس غير المشروع، أو الترجمة غير المرخصة، أو أن يقوم بعض الناشرين ودون إذن المؤلف أو أصحاب الحقوق المعنية بإعادة طباعة ونشر المؤلفات، كما قد يقع الاعتداء على عنوان المصنف بحد ذاته. ونعرض بالتالي أهم صور الاعتداء على المصنفات الأدبية والعلمية.

أولاً- الاختباس غير المشروع:

يعرف الاختباس لغةً بأنه: الاستفادة من العلم أو الاهتداء بالنور، يقال: اقتبس من نار أو اقتبس²⁹³. ويراد به في اصطلاح حقوق المؤلف: اقتطاف من عمل آخر لشرح أو توضيح أو دعم وجهة نظر المؤلف.

فالاختباس الذي يشكل اعتداء على حقوق المؤلف ينطوي على إعداد مصنف جديد يتخذ ذات شكل المصنف الموجود سابقاً والمشمول بالحماية باختباس جزء من المصنف السابق دون الإشارة إلى المصنف الأصلي، ويجدر التمييز بين الاختباس والنقل، ذلك أن نقل المصنف كله أو بعضه لا يعدّ اقتباساً وإنما يشكل جريمة تقليد للمصنف الأصلي.

²⁹³- مختار الصحاح، دار الفكر، بيروت، ص518.

ولا يشمل الاقتباس من الفكرة، ذلك أن الفكرة لا تتمتع بالحماية القانونية على عدّ أن الأفكار المجردة هي مشاع للجميع ولا يمكن لأحد أن يستأثر بها كما أوضحنا سابقاً. وعليه يعدّ الاقتباس غير مشروع في حال كانت المقطوعات المقتبسة كبيرة بحيث تؤثر على المصنف الأصلي إذا طبعت بشكل مستقل، أما الاقتباس الذي لا يزيد عن كونه جزئيات بسيطة لا تؤثر على المصنف الأصلي إذا تم نشرها بصورة مستقلة فلا يمكن عده اقتباساً يرقى إلى درجة الاعتداء على حقوق المؤلف²⁹⁴.

وعليه تثار الصعوبة في تحديد متى يكون الاقتباس مباحاً ومرخصاً به قانوناً من عدمه، وقد عمل المشرع السوري في متن القانون رقم 62 الخاص بحماية حقوق المؤلف على بيان المقدار المباح للاقتباس وضروراته حيث نصت الفقرة 1 من المادة 35 منه على أنه: ((يجوز دون إذن المؤلف ودون أداء تعويض وبشرط ذكر اسم المصدر واسم المؤلف إذا ورد في المصدر: 1- نسخ جزء قصير من مصنف منشور للاستشهاد به في مصنف آخر، على أن يكون النسخ قد استعمل بالقدر الضروري لتحقيق الغاية)).

وبذلك فإن المعيار الذي اتخذه المشرع السوري في تحديد الاقتباس المشروع هو أن يتم في الحدود الدنيا والمألوفة وبالشكل الذي لا يضر معه المصنف الأصلي في حال تم طباعة المصنف الجديد بشكل مستقل، ونستدل على ذلك من نص المادة 82 الفقرة

²⁹⁴- مختار القاضي، مرجع سابق، ص 207.208.

ب البند 1 من القانون رقم 62 حيث جاء فيها: ((1- من اقتبس بوجه غير مشروع أو نسب لنفسه جزءاً من مصنف أو تسجيل سمعي أو بصري، متجاوزاً الحدود المألوفة)).

ومن صور الاقتباس غير المشروع ما يقع في بعض البلاد العربية عند إعداد الكتب التي تحتوي على مواد علمية أو لغات أجنبية ليتم تدريسها في المدارس والمعاهد، حيث يقوم بعض المدرسين بإعداد هذه الكتب وتأليفها تحت إشراف الوزارة المختصة، وبالتالي يتم عند إعداد هذه الكتب القيام بإدخال بعض الإضافات والاقتباس من الكتب المقررة سابقاً والتي تعتبر المصنفات الأصلية المقتبس منها، وواقع الحال أنّ هذه الكتب التي يتم تأليفها لا يمكن تبرير هذا النقل والإضافة التي تتم عليها أنها من باب التوضيح والتعليق عليها ذلك أنّ هذا الفعل يعتبر غير مشروع وغير مباح كونه يستند إلى مصنف أساسي يتضمن ذات الفكرة التي يدور حولها الكتاب إلا أنه يمكن ومن باب إيجاد المسوغ القانوني لهذه الواقعة بأنه طالما أنّ هذه الكتب والمواد العلمية مخصصة للمصلحة العامة وليست للمنفعة الشخصية لمؤلفيها فإن هذا الاقتباس يعد مشروعاً ولا يشكل أي اعتداء. ونرى بأنه لا بد من إعادة النظر في آلية تكليف الوزارة للمدرسين والأساتذة الجامعيين في إعداد الكتب المدرسية والجامعية من خلال مراعاة الحقوق الأدبية والمالية للمؤلفين.

ثانياً - الترجمة غير المرخصة:

تقع السرقة عن طريق الترجمة من خلال قيام المعتدي (السارق) بترجمة المصنف الأصلي دون الحصول على ترخيص أو إذن سابق من مؤلف المصنف الأصلي، ويتندر المعتدي الذي يقوم بهذا الفعل بحجة وجود تشابه في الفكرة والعرض، وكذلك وجود تشابه في الموضوع بين المصنف الأصلي والمصنف المترجم.

وقد أدى انتشار ظاهرة سرقة المصنفات عن طريق الترجمة عدة عوامل منها سهولة السفر والانتقال للدول المجاورة للدراسة والإقامة للقيام بالأبحاث وتأليف الكتب عما كانت عليه الأمور في الماضي، كما أنّ قلة الرادع الأخلاقي والافتقار للأمانة العلمية وتوثيق المعلومة عند الحصول عليها وردّها لمؤلفها الأصلي يعتبر أيضاً إحدى عوامل انتشار ظاهرة السرقة عن طريق الترجمة. إلا أنّ العامل الأهم هو وجود بعض القصور التشريعي لبعض الدول في مجال حماية حقوق المؤلفين قد يشجع بعضهم على الانتقال للدول التي تخلو من هذا النوع من التشريعات والإقامة فيها والقيام بترجمة بعض المؤلفات ونسبها إليه معتقداً بأن أمره لن يفتضح²⁹⁵. وبالتالي وجود نصوص قانونية تحمي المؤلفين مصنفاتهم من أي اعتداء عليها تشجعهم على التأليف والنشر دون أي خوف من ترجمتها للغات أخرى دون إذن مسبق.

²⁹⁵- ياسر موسى آدم كباشي، الحماية المدنية لحق المؤلف في الفقه الإسلامي والقانون دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 2006، ص140.

وعليه فإن أساس الحماية للترجمة التي تتم بدون إذن المؤلف الأصلي تتضمن في أن الترجمة تمثل نوعاً من تحويل المصنف من لغة إلى لغة أخرى، ومثل هذا التحويل يتطلب حماية المصنف الأصلي الذي تمت ترجمته، ذلك أن عملية الترجمة قد تفوت على صاحب المؤلف صاحب المصنف الأصلي كسباً مادياً سواء من الترجمة بحد ذاتها أو انخفاض تداول ورواج المصنف الأصلي²⁹⁶. كما أن ترجمة المصنف الأصلي وتحويله إلى لغة أخرى غير اللغة الأم قد يؤدي إلى وقوع تغيير في بعض المفاهيم وتشويه المصنف الأصلي وخاصة في حال كانت الترجمة غير محترفة وعلمية، الأمر الذي يستدعي مراقبة المؤلف الأصلي للمصنف الذي تتم ترجمته وضرورة الحصول على إذن المؤلف المسبقة²⁹⁷.

وبناء على ما تقدم فقد عمل المشرع السوري على حظر ترجمة المؤلفات دون الحصول على إذن مسبق من المؤلف أو من الإدارات المختصة وذلك في القانون رقم 62 لعام 2013 حيث جاء في الفقرة أ من المادة 48 منه على أنه: ((أ- يحق للمواطن السوري أن يحصل على رخصة غير حصرية وغير قابلة للتنازل إلى الغير من الوزير أو من يفوضه لترجمة أي مصنف أجنبي منشور إلى اللغة العربية، ونشر هذه الترجمة...)). كما عمل المشرع السوري على ضمان الحقوق المالية لمؤلف المصنف الأصلي عند قيام الغير بترجمة مصنفاته، وذلك كما قدمنا سابقاً بأن ترجمة المصنفات

²⁹⁶- نواف كنعان، مرجع سابق، ص 408.

²⁹⁷ مختار القاضي، مرجع سابق، ص 184-186.

وإعادة نشرها تدر على الناشر أرباحاً مالية فلا بد أن يكون لصاحب المصنف تعويض مالي عند القيام بنشر المؤلف، وعليه فقد أكد المشرع السوري على وجوب حصول المؤلف على تعويض عادل عندما تتم ترجمة مصنفاته حيث جاء في المادة 48 الفقرة د من قانون حماية حقوق المؤلف على أنه: ((عند منح رخص للترجمة أو النسخ، فإن مؤلف المصنف الأصلي الذي تمت ترجمته أو نسخه يستحق تعويضاً عادلاً يتناسب مع معايير حقوق المؤلف المالية المتعارف عليها في عقود الرخص الاختيارية بين أشخاص سوريين وبين أشخاص في دولة المؤلف)).

وحسناً فعل المشرع السوري في نص المادة آنف الذكر، فنرى وجوب وضع معايير وضوابط لكل من يقوم بترجمة المصنفات أو نسخها، لما لها من أثر على حقوق المؤلف وخاصة المالية منها، على اعتبار أنه في بعض الدول تقوت على المؤلف فرصة استثمار مؤلفه والانتفاع المالي منه كونه لا توجد ضوابط لمن يقومون بنسخه أو ترجمته.

ثالثاً- الاعتداء على عنوان المصنف:

تقوم هذه الصورة من صور الاعتداء على الحقوق الأدبية المشمولة بالحماية، بأن يقوم المعتدي على عنوان المصنف بتغيير أو تعديل عنوان المصنف الأصلي، وذلك بأسلوب مضلل للقارئ يجعله يعتقد بأن هذا العنوان للمصنف المزور وليس للمصنف الأصلي.

غير أن الصعوبة تثار في تحديد متى يقع الاعتداء على عنوان المصنف، وبالتالي يمكن تحديد الصور التي يقع في هذا الاعتداء في حالتين:

الحالة الأولى: حالة اتخاذ عنوان المصنف لمصنف آخر من ذات النوع، كأن يقوم شخص ما أو دار نشر على وضع عنوان لمصنف أصلي منشور على مصنف آخر من نفس النوع.

الحالة الثانية: تتمثل في حالة اتخاذ عنوان لمصنف آخر من غير نوعه، كأن يكون المصنف الآخر (المزيف) يعالج موضوعاً مختلفاً بشكل جذري عن موضوع المصنف الأصلي، وفي هذه الحالة يقع التعدي على عنوان المصنف بقيام شخص باتخاذ عنوان هذا المصنف عنواناً لمصنف آخر يعالج موضوعاً مختلفاً وحاز على شهرة واسعة وبالتالي يحقق المعتدي للمصنف ترويج وتداول بشكل أكبر²⁹⁸.

ويذهب بعض الفقهاء إلى تقرير حماية عنوان المصنف من خلال قانون المنافسة غير المشروعة، وذلك في حال تم استعمال العنوان بأسلوب مضلل على نسخ مصنفات أخرى معروضة للبيع، ويسوغ هؤلاء موقفهم بأن هذا القانون هو أكثر ملائمة لحماية عناوين المصنفات؛ وعليه قد استند القضاء الفرنسي إلى قانون المنافسة غير المشروعة ففي حال قام مؤلف ما باتخاذ عنوان مصنف آخر مشمول بالحماية وإن لم يتمتع هذا

²⁹⁸- عبدالله مبروك النجار، مرجع سابق، ص217.

المصنف بالأصالة والابتكار، ووقع التباس بين المصنفين بشكل يعود على المصنف اللاحق بالشهرة التي اكتسبها سابقاً المصنف الأصلي، الأمر الذي يلحق الضرر بالمصنف الأصلي جاز في هذه الحالة الحكم بتعويض عن هذه المنافسة غير المشروعة²⁹⁹.

ونرى بأن ما ذهب إليه القضاء الفرنسي في هذا المجال هو موضع انتقاد، ذلك أنّ تطبيق قانون المنافسة غير المشروعة على الاعتداء على عنوان المصنف لا يمكن تصوره على اعتبار أن قانون المنافسة غير المشروعة يطبق على العلامات التجارية كونها من موضوعات الملكية الصناعية، وأن الاعتداء على العلامات التجارية يقع تحت جريمة المنافسة غير المشروعة. غير أنّ الاعتداء على عنوان المصنف يشكل جريمة تقليد أو انتحال للمصنفات المحمية، وما يبرر رأينا في هذا المقام أنّ طبيعة كلّ من عنوان المصنف والعلامة التجارية مختلفة عن بعضهما البعض.

وعليه فقد أكد المشرع السوري على تجريم فعل الاعتداء على عناوين المصنفات المشمولة بالحماية المقررة حيث نصت المادة 82 من قانون حماية حقوق المؤلف على أنه: ((يعاقب بالجس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من مئة ألف إلى مليون ليرة

²⁹⁹ - السنهاوري، مرجع سابق، ص 296-297.

سورية، أو بإحدى هاتين العقوبتين: 1- من وضع بقصد الغش اسماً يعود للغير، أو كلف غيره بوضعه، على مصنف أدبي أو فني أو علمي.....)).

وبذلك يكون المشرع السوري قد أكد على مدى أهمية عنوان المصنف وضرورة حمايته لما يشكل الاعتداء عليه من مساس بسمعة المؤلف الأصلي والاعتداء على حقوقه الأدبية المقررة على مصنفه.

رابعاً: إعادة طباعة المصنف دون إذن أصحاب الحق عليه:

قد تلجأ بعض دور النشر أو بعض الأشخاص، إلى إعادة طباعة مصنف من دون الحصول على إذن كتابي أو إلكتروني بحسب ما قرره المشرع من المؤلف صاحب الحق فيه، أو ممن آلت إليه هذه الحقوق، وذلك بعد الشعور بزيادة الطلب على بعض المؤلفات إما لأهميتها العلمية، أو لازدياد الطلب عليها، أو لنفاذ نسخها من زمن طويل، فيعمل هؤلاء والذين يستمرؤون الربح السريع والثراء الرخيص للاعتداء على حقوق أصحاب هذه المصنفات من خلال إعادة طباعتها وعرضها للبيع، متجاهلين بشكل فاضح أصحاب الحقوق على هذه المصنفات. ولعل من أبرز الأسباب التي تدفع المعتدين على إعادة طباعة المصنفات دون إذن أصحابها هو عدم تحمل أي مخاطر قد تترتب على نشر الكتب بالطرق المشروعة من تكاليف الطباعة، ودفع التعويضات لأصحاب حقوق التأليف، والمصاريف المتعلقة بالتسويق والإعلان للمصنفات المراد إعادة نشرها، حيث

يستفيد هؤلاء في الغالب من الشهرة والسمعة التي تتمتع به المصنفات الأصلية عند إعادة طباعتها بشكل غير مشروع³⁰⁰.

خامساً: استيراد أو تصوير نسخ مقلدة من المصنف:

يقصد بذلك استنساخ عدة نسخ من المصنف بغرض استغلالها تجارياً، عن طريق تصديرها إلى الخارج، كما منع المشرع استيراد المصنفات المنشورة في الخارج بغية حماية المؤلفين الأجانب من ظاهرة التقليد. وبذلك فإن الركن المادي يتحقق بمجرد القيام بالاستيراد أو التصدير للمصنف المقلد، أما فيما يتعلق بالركن المعنوي لجرم الاعتداء من خلال استيراد المصنف أو تصديره، فنرى بأنه لا يشترط العلم الفعلي للمعتدي كالموزع أو المستورد بأنه فعله أو ما يقوم به يعد مخالفاً للقانون ومعاقب عليه، حيث تكفي توافر الأسباب والقرائن للعلم التي تدل على علم المستورد أو الموزع أن ما يقوم به مخالف للقانون. ذلك أن من يقوم بهذه الأفعال لا يكون رجلاً عادياً ومسؤوليته لا تكون مسؤولية الشخص العادي، وإنما غالباً يكون رجل ذا خبرة عالية ويعلم أن ما يقوم به هو استيراد لمصنفات مقلدة لمصنفات أصلية يعمل على الحصول عليها ومن ثم بيعها بقصد الربح، وبذلك فإن مسؤوليته هي مسؤولية الرجل الحريص وتكون ذات درجة أعلى.

³⁰⁰- السيد أبو النجا، الكتاب العربي في العصر الحديث، مقال منشور في مجلة العربي، العدد 148، مارس، 1971.

وعليه فقد نصّ المشرع السوري على هذه الصورة من الاعتداء في متن المادة (84/أ) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم 62 لعام 2013 والتي جاء فيها: ((يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من مئة ألف إلى مليون ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من صنع أو استورد بقصد البيع أو التأجير أو عرض للبيع أو التأجير، أو كان يحوز بقصد البيع أو التأجير.....)).

وباستقراء نص المادة السابق نجد بأنّ المشرع السوري قد عدّ التصنيع أو الاستيراد بقصد التوزيع لنسخ من المصنفات المقلدة أو الأداءات المثبتة على دعائم مادية دون أي علم من صاحبها، يعدّ مخالفاً لأحكام القانون ويعاقب عليها سواء كان ذلك التوزيع أو الاستيراد لأغراض تجارية أو غير تجارية؛ ومؤيد ذلك أنّ النص جاء عاماً ولم يشترط أن يكون الاستيراد أو التوزيع لأغراض تجارية. كذلك فإنّ المشرع قد اكتفى بتوافر الأسباب والقرائن التي تدل على علم الموزع أو المصنع أو المستورد بأن ما يقوم به هو عمل غير مشروع، ولم يشترط المشرع العلم الفعلي فقط لتتم معاقبة المعتدي.

سادساً: تأجير المصنفات المقلدة أو وضعها رهن التداول:

يقصد بعملية التأجير لمصنف ما تمكين مستأجر المصنف المقلد من استعماله لمدة محددة أو لفترة طويلة نظير الحصول على عائد مالي يمكن المستأجر من الانتفاع بالمصنف المقلد. ويشترط في عملية التأجير أن يكون المصنف المؤجر مقلداً ولا يشترط

أن تكون العلمية منظمة في شكل رسمي من خلال فتح محل لهذا المصنف المقلد، بل يكفي أن يمارس هذا النشاط بشكل خفي عن أنظار الجهات التي تمارس دور الرقابة على المصنفات المحمية.

أما فيما يتعلق بتداول النسخ المقلدة فتكون بقصد التصرف فيها بمقابل أو بدون مقابل وسواء كان هذا التصرف ناقلاً للملكية أو ناقلاً لحق الاستغلال أو الانتفاع³⁰¹.

وجدير بالذكر أن لصاحب المصنف حق استغلال مصنفه مالياً وفقاً لأشكال الاستغلال المنصوص عليها في المادة (6) من القانون رقم 62 لعام 2013 حيث يمكن لصاحب الحق المالي بيع المصنف أو التصرف فيه بأي شكل من أشكال التصرف الناقل للملكية، وبذلك فإن قيام الغير بالتصرف بهذه المصنفات دون علم وإذن صاحب المصنف يعد اعتداء على المصنف المحمي وموجباً لإنزال العقوبات المقررة قانوناً.

³⁰¹- انظر المواد (82-83-84) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة السوري رقم 62 لعام 2013.

المبحث الثاني: الاعتداء على المصنفات الحديثة

يقصد بهذا النوع من المصنفات، مصنفات الفنون الشعبية (الفلكلور)، التسجيلات السمعية والبصرية والبرامج الإلكترونية، والمصنفات التي تؤول إلى الملك العام بسبب انقضاء مدة حمايتها، ونعرض تالياً لأهم صور الاعتداء على هذه الأنواع من المصنفات.

المطلب الأول: الاعتداء على مصنفات الفنون الشعبية (الفلكلور)

تعدّ الفنون الشعبية إراثاً ثقافياً لأي أمة، لما لها من المكانة والمنزلة الرفيعة في وجدان الشعوب وتحظى بالاحترام والتقدير، وعليه وفي ظل التطور السريع الذي تشهده وسائل الاتصال الحديثة، ولما توفره من أدوات تجعل من الممكن استغلال أشكال التعبير الفلكلوري تجارياً خارج المجتمعات التي نشأت فيها، دون أي مراعاة للاحترام الواجب للمصالح الثقافية أو الاقتصادية لهذه المجتمعات، ودون التنازل عن أية حصة من الأرباح الناشئة عن استغلالها لصالح الشعوب التي أبدعت هذا النوع من الفلكلور، وبناء على ما تقدم أصبحت حماية المصنفات الفلكلورية من الاعتداء أمراً ملحاً وعلى جانب كبير من الأهمية³⁰².

³⁰²- نواف كنعان، مرجع سابق، ص 420.

وتتمثل صور الاعتداء على المصنفات الفلكلورية فيما يلي:

أولاً- استخدام أشكال التعبير الفلكلوري والمتمثلة في التعبير الموسيقي أو التعبير الحركي أو التعبير الملموس دون الحصول على إذن مسبق من الجهة المختصة التي يحددها القانون سلفاً، أو القيام بصنع هذه الأشكال بغاية تحقيق الربح بشكل خارج عن المؤلف، وتشمل هذه العمليات طبع ونسخ وتوزيع نسخ من أشكال التعبير الفلكلوري، أو القيام بتمثيل أو أداء هذه الأشكال بشكل مباشر أو غير مباشر وتقديمها للجمهور. على أن يستثنى من هذا المبدأ استخدام أشكال الفلكلور لأغراض الإعلام أو في برامج تلفزيونية أو بشكل أفلام وصور فوتوغرافية طالما أن هذا الاستعمال لا يتم بغرض الربح ويتم تحقيقاً للمصلحة العامة ولأغراض ثقافية وعلمية³⁰³.

ثانياً- تشويه شكل التعبير الفلكلوري وتضليل الجمهور والمتمثل في عملية التزوير (Passing of) والتي تقوم على خلق انطباع لدى الجمهور بأن ما يشاهدونه من تعابير فلكلورية تعود لمجتمع محلي معين، في حين أنّ الواقع مغاير لذلك. أما تشويه التعبير الفلكلوري (Distorting) فيتمثل بالاستخدام العلني للتعبير بشكل مباشر أو غير مباشر مما يلحق الأضرار الثقافية للمجتمع المحلي الذي يعود له هذا التعبير الفلكلوري. ويتم هذا التشويه بارتكاب كل فعل من شأنه تشويه أو مسخ يضر بشكل التعبير الفلكلوري

³⁰³- راجع المواد (33-34-35-36) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة له السوري رقم 62 لعام 2013.

بعد أن يتم توزيعه وطرحه للجمهور، ويعد الركن الأساسي في وقوع جرم الاعتداء على أشكال التعبير الفلكلوري هو أن يكون ارتكاب الفعل قد تم بشكل متعمد وعن سوء نية³⁰⁴.

ثالثاً- استخدام الفلكلور بشكل يخرج عن سياقه الأصلي ويؤدي لتحريفه وغالباً ما يقع هذا الاعتداء من خلال الاستخدام المشوه الفلكلوري خارج البلد الأصلي له ودون مراعاة لأهمية استمراره في بلده الأم، وذلك بغية تحقيق غايات تجارية³⁰⁵.

رابعاً- السرقة والنهب الثقافي وغير ذلك من أنواع الاعتداء على أشكال التعبير الفلكلوري والتي تقع من قبل بعض الباحثين أو المؤسسات التي تعمل على استغلالها لتحقيق منافع تجارية خارج المجتمعات المحلية التي تعود لها هذه الأشكال.

المطلب الثاني: التسجيلات السمعية والبصرية والبرامج الإلكترونية

يشهد العالم تغيرات متسارعة ومتطورة في مجال الاتصالات من تعدد لآلات النسخ وظهور شركات عالمية لإنتاج التسجيلات السمعية والبصرية إضافة لتعدد دور النشر التي وصلت لجميع دول العالم ومنافسة بعضها بعضاً؛ الأمر الذي خلق اللبنة الأساسية في انتشار جرائم الاعتداء على هذه الأنواع من المصنفات، والتي قد يقوم بها أشخاص طبيعيون أو شركات أو مؤسسات يعملون على سرقة الإنتاج الذهني الذي يعد أغلى ما

³⁰⁴- تقرير فريق الخبراء الحكومي المكلف - تحت إشراف منظمتي اليونسكو والويبو- بدراسة: الحماية الدولية لأشكال التعبير الفلكلوري بمقتضى الملكية الفكرية، وثيقة اليونسكو باللغة العربية، الملحق 2، 1985، ص3، 34.

³⁰⁵- نواف كنعان، مرجع سابق، ص421.

يملكه الشخص المبتكر لإحدى أنواع هذه المصنفات. وتعدّ عمليات القرصنة والتقليد من أهم صور الاعتداء التي تقع على تلك المصنفات، غير أنّ التداخل والتشابه بين هاتين الصورتين من صور الاعتداء أوجب علينا توضيح تعريف كل من التقليد والقرصنة كلّ على حده وطبيعتهما القانونية ومن ثم عرض أبرز صور التقليد والقرصنة التي تتعرض لها هذه المصنفات.

الفرع الأول: تعريف التقليد والقرصنة

يعرف التقليد بأنه: تملك أحد ما حصيداً جهد عمل الآخرين لاستغلاله لمصلحته وبالتالي يستولي على الحق المالي والمعنوي لصاحبه³⁰⁶.

وعرفه بعض فقهاء القانون بأنه: " كل فعل عمد إيجابي ينصب على سلعة معينة أو خدمة ويكون مخالفاً لقواعد التشريع المقررة أو من أصول البضاعة متى كان من شأنه أن ينال من خواصها أو ثمنها بشرط عدم علم المتعامل الآخر به"³⁰⁷.

ويمكن لنا تعريف التقليد بأنه: نسخ أو نقل أعمال الآخرين أو تملكها بصورة غير مشروعة بغية تحقيق فوائد مادية.

³⁰⁶- ياسين بن عمر، جرائم تقليد المصنفات الأدبية والفنية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2010، ص33.

³⁰⁷- ياسين بن عمر، المرجع السابق، ص34.

في حين تعرف القرصنة بأنها: هي جريمة ترتكب ضد الطائرات في الجو أو السفن في عرض البحر بغرض السرقة أو لتحقيق أغراض أخرى سياسية³⁰⁸.

وبعدّ هذا المصطلح هو الأصل الذي استخدم قديماً، ولكنه استخدمه حديثاً للتعبير عن الاعتداءات التي طالت المصنفات الرقمية والسمعية والبصرية الحديثة.

كما تم تعريف القرصنة بأنها: " العمليات غير المشروعة التي يقوم بها بعضهم للسطو على المؤلفات الفكرية والإبداعية للغير واستخدامها بغير ترخيص"³⁰⁹.

وتطلق القرصنة عادةً على التثبيت غير المشروع للتمثيل أو الأداء أو التسجيل الصوتي على دعامة مادية معينة³¹⁰.

ومن خلال ما تقدم يتبين لنا اختلاف كلاً من جريمتي التقليد والقرصنة من حيث المفهوم، فمصطلح القرصنة هو مصطلح مرّن الأمر الذي يحول دون وضع مقياس له، وبالتالي إنّ الفعل الذي يعتبره صاحب مصنف ما قرصنة على عمله الأدبي أو الفني قد لا يكون كذلك بالنسبة لصاحب مصنف آخر، وفي بعض الأحيان من الممكن اعتبار التقليد صورة من صور القرصنة.

³⁰⁸ رمزي رشاد عبد الرحمن الشيخ، الحقوق المجاورة لحق المؤلف، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 2008، ص 306.

³⁰⁹ نادية زواني، الاعتداء على حق الملكية الفكرية (التقليد والقرصنة)، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2002.2003، ص 15.

³¹⁰ مي صلاح الطراونة، مدى تأثير الحقوق المجاورة لحق المؤلف بوسائل الاتصال الإلكترونية، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، الأردن، 2017، ص 72.

كما يختلف كلاً من الجرمين من حيث طبيعتهما القانونية ذلك أن التقليد هو النقل الحرفي الكلي أو الجزئي لملك الآخرين بحيث يوحى بنفس الأثر الذي يوحى به الشيء الأصلي حتى يظن أنهما يصدران عن أصل واحد، في حين أن القرصنة هي الاستيلاء غير المشروع على ملك الآخرين واستخدامه دون ترخيص منهم، وعليه يشترك كل من جرمي التقليد والقرصنة في أن كليهما يشتركان في طبيعة الفعل وهو الحصول على ملك الآخرين بدون وجه حق وبأية وسيلة كانت من أجل تحقيق منفعة فردية.

الفرع الثاني: صور التقليد والقرصنة

تتمثل أبرز صور القرصنة والتقليد بما يلي:

أولاً: الكشف غير المشروع للمصنف أو أداء الفنان أو العازف:

يتمتع مؤلف المصنف وفنان الأداء والعازف بحق استثنائي لا ينافيهم فيه أحد، وبالتالي لهم وحدهم الحق في الكشف عن المصنف أو أدائه أو عزفه الصادر باسمه، حيث لا يمكن للآخرين الكشف عن المصنف أو الأداء أو العزف إلا بالرجوع إلى صاحب الحق في ذلك للحصول على الإذن بالكشف عن المصنف على أن تكون هذه الموافقة صريحة وخطية كما اشترطها المشرع، حيث تعد الشكلية التي أوجبها المشرع ملزمة في الحصول على الموافقة بالنشر، وبالتالي يعد كل من قام بالكشف عن المصنف أو الأداء دون إذن صاحبه مرتكباً لجريمة القرصنة والتقليد.

أما فيما يتعلق بالمصنفات الرقمية التي تتم عن طريق النشر الإلكتروني عبر الإنترنت والتي تتضمن عمليات بث مباشر أو مصنفات مرئية أو تسجيلات صوتية أو غيرها، فتعدّ محل حماية ويتم الاعتداء عليها عن طريق الكشف غير المشروع لها دون إذن صاحب الحق بها كأن يتم تشفير الموقع الذي يحتويها.

في حين تتعدد صور الاعتداء على المصنفات السينمائية والتي قد تتمثل بقيام مؤلف السيناريو بسرقة قصة الفيلم من كتاب ما ودون الإشارة إليه، أو أن يتم تحويل القصة التي سبق الحصول على إذن من مؤلفها، ثم يقوم بعد ذلك مؤلف السيناريو بتعديل القصة وإخراجها من مضمونها بحجة أن الشكل الأخير يستلزمه العمل الفني السينمائي. أو أن يتم اقتباس فيلم من قصة من حيث الموضوع والعناصر وتسلسل الأحداث والحبكة اقتباساً كاملاً، أما إذا اقتصر الاقتباس على عنصر واحد كالفكرة أو تسلسل الأحداث فقط فإنه لا يشكل اعتداء³¹¹.

ثانياً: إعادة النسخ أو إعادة النشر:

يتمثل إعادة النسخ أو إعادة النشر للمصنفات المثبتة على دعامة مادية من خلال استخدام كافة الطرق التي تسمح بإيصال هذه المصنفات للجمهور، فيمكن أن يقع الاعتداء عن طريق إعداد نسخ لأداء فني أو تسجيل الصوتي أو تسجيل بصري على أسطوانات

³¹¹- ياسين بن عمر، جرائم تقليد المصنفات الأدبية والفنية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، 2010، ص39.

مضغوطة مثلاً، وتكون النسخ الأصلية تحمل علامة معينة فيقوم المعتدي بطبع نسخ من هذا التسجيل الصوتي أو السمعي البصري ونشره تحت علامة مختلفة عن العلامة الأصلية الموجودة على الإنتاج الأصلي³¹².

وتتخذ إعادة النشر أو النسخ صورتين هما:

1- النسخ الحرفي المطابق: ويقع عن طريق النقل الحرفي أو النسخ الكامل

للمصنف دون ترخيص من صاحبه، ومن أمثلة ذلك نقل صورة متعلقة بغلاف مجلة معينة ووضعها على غلاف مجلة أخرى دون إذن المجلة الأصلية، أو نقل نص سيناريو لمؤلف معين بصورة كاملة إلى درجة وجود الأخطاء الإملائية ذاتها ، فهذا يشكل اعتداءً صارخاً.

2- النسخ الجزئي المحاكاة بالتشبيه: ويقع عن طريق النقل أو النسخ الجزئي

للمصنف بطريقة غير مطابقة للأصل، فيتم الاعتماد على العناصر الأساسية وإدخال بعض التعديلات عليها كإضافات أو حذف بعض الجزئيات، وفي هذا النوع من النسخ لابد من البحث عن عناصر التشابه والاختلاف وترجيح الأصل على المنسوخ ويخضع ذلك لتقدير قاضي الموضوع، ومن أمثلة هذا الاعتداء قيام أحدهم بتقليد سيناريو لفيلم سبق عرضه ويتطابق في عناصره الأساسية من الحبكة وتسلسل الأحداث والحل... الخ

³¹²- رمزي رشاد عبد الرحمن الشيخ، الحقوق المجاورة لحق المؤلف، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 2008، ص39.

ولكن دون الحصول على إذن مؤلف السيناريو الأصلي والجهة التي قامت بعرضه. وكذلك ما يقع في الأفلام والمسلسلات المصرية والتي قلدت واقتبست من أفلام ومسلسلات عالمية، مثل ذلك فيلم "Pretty woman" فقد تم تقليده بالفيلم المصري "خادمة ولكن"، وكذلك فيلم "Shallow hall" والذي قُلد بالفيلم المصري "حبيبي نائماً"، فهذا الأعمال تعتبر من قبيل النسخ الجزئي ومحاكاة لأحداث سبق وعرضت في أفلام مماثلة إلا أنها قد تختلف معها من حيث اللغة المستخدمة في عرض الفيلم وكذلك إضافة وحذف بعض المشاهد لنتناسب مع ذوق الجمهور والآداب العامة.

ثالثاً: التهريب:

يعرف التهريب بأنه: التسجيل الذي يقع خلصة دون تصريح من فناني الأداء، أثناء قيام هذا الفنان بالأداء الحي في حفلة عامة أو المنقولة عبر البرامج الإذاعية أو المتلفزة أو في حفلة خاصة³¹³.

وتتمثل هذه الصورة من صور الاعتداء من خلال قيام جهة ما بإذاعة أو نقل أداء الفنان وإيصاله إلى الجمهور بدون علمه، سواء تم هذا النقل عن طريق قنوات تلفزيونية أو عن طريق محطات إذاعية، وذلك عندما يكون الفنان يقدم هذا الأداء في حفلات عامة أو خاصة، وحيث أن هذا النقل يتضمن تسجيلاً لهذا الأداء ليتم نقله للجمهور، وفيما بعد

³¹³- مي صلاح الطراونة، مرجع سابق، ص 78.

تتم التجارة بهذه التسجيلات دون الحصول على ترخيص من فنان الأداء أو المؤلف، فهذا العمل يلحق ضرراً بأصحاب هذه الحقوق وذلك بحرمانهم من حقوقهم المالية التي يجب أن يحصلوا عليها بسبب إذاعة أدائهم للجمهور بدون علمهم، كما قد يضر أيضاً بحقوقهم الأدبي وذلك في حالة ما إذا كان الأداء تم في حفلة خاصة ولا يرغب المؤدي أن يصل هذا الأداء إلى الجمهور. ففي هذا الحالة يكون المؤدي حرم من حقه في ممارسة حق النشر وهو أحد عناصر الحق الأدبي الذي يتمتع به فنان الأداء، كما أن هذا الاعتداء يقع ضرره على فنان الأداء بصورة مباشرة على كون أن الفنان صاحب الأداء هو الذي يملك وحده إصدار التصريح بالتنبئ أو النسخ³¹⁴.

المطلب الثالث: المصنفات التي تؤول إلى الملك العام

بعد انتهاء مدة حماية المصنفات الأدبية والفنية فإن مصيرها هو السقوط في الملك العام؛ أي تصبح من ممتلكات كل الأشخاص، ويحق لهم استغلالها دون طلب موافقة المؤلف و دون مقابل، لأن بسقوط هذه المصنفات في الملك العام فإن حقوق المؤلف تنتقضي للأبد ، لكن ذلك لا يحول دون عودة الحماية له مرة أخرى و ذلك عندما يقوم مؤلف آخر باقتباسه أو إظهاره بصورة مبتكرة، حيث إنه لا يجب أن يتعارض وفاة المؤلف وانقضاء حقه بعد مرور مدة معينة مع حقه في حماية و صون حقوقه الأدبية التي يكون

³¹⁴- رمزي رشاد عبد الرحمن الشيخ، مرجع سابق، ص315.

أساسها احترام شخصية المؤلف وحماية للمصنف بحد ذاته³¹⁵، ومن أمثلة ذلك ضرورة عند رغبة كاتب سيناريو إعداد مسلسل عن حياة إحدى الشخصيات الاجتماعية المعروفة من خلال سرد مراحل حياته وتطوراتها وأبرز أنجازاته ولنتفرض في هذا المثال أن يكون المسلسل عن حياة الراحل الشاعر نزار قباني، فلا بد للكاتب في هذه الحالة من أخذ الإذن بعرض قصة حياته وذكر مؤلفاته وإعادة نشرها أثناء عرض المسلسل للجمهور.

ويعرّف الملك العام بأنه الملك الذي تؤول إليه المصنفات المستبعدة من الحماية بداية أو التي تنقضي مدة حماية الحقوق المالية عليها طبقاً لأحكام هذا القانون، كما سبق وذكرنا بأن أغلب التشريعات العربية تحمي هذا النوع من المصنفات في حال تميزت بجهد شخصي ينطوي على الابتكار أو الترتيب، بمعنى أنّ هذه المصنفات آلت إلى الملكية العامة بسبب انتهاء أو انقضاء مدة حمايتها، وبالتالي قد تتعرض للكثير من أعمال التحريف والتشويه والتقليد والاقتراس لعدم وجود الرقابة الكفيلة بحمايتها، نظراً لاتساع نطاق استخدامها واستغلالها.

وقد بينت التطبيقات العملية عن عدة أمثلة لأهم صور الاعتداء التي تقع على المصنفات التي تنقضي مدة حمايتها وتؤول الى الأملاك العامة، ومنها تشويه ماهية وطبيعة القيم الأدبية والفنية وتشويهها، وأيضاً التعمد الى تجريد المصنف من الطابع

³¹⁵ - مصطفى أحمد أبو عمرو، الحق المالي لأصحاب الحقوق المجاورة، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص 214.

الشخصي لمؤلفه أو إعطاء فكرة خاطئة للمغزى الحقيقي لها أو لهوية المؤلف، وكذلك استخدام مصنف ما لغير الغرض الذي وضع له وأيضاً ترجمة المصنفات واقتباسها دون الالتزام بالدقة والأمانة أو أي تعديل آخر للمصنفات الأصلية يحرف أو يشوه ماهيتها وخصائصها.

وتختلف صور الاعتداء على المصنفات التي تؤول الى الملك العام بحسب طبيعة ونوع المصنف، ذلك أن الحماية المطلوبة للمصنفات التي انقضت مدة حمايتها تعني حماية أصالة هذه المصنفات، وحماية نسبة المصنف إلى مؤلفه وسلامة مضمونه³¹⁶.

أ- بالنسبة للمصنفات الأدبية: يمكن أن يؤدي استخدام مثل هذه المصنفات إلى أوجه تعسف تشكل خطراً على محتواها وأصالتها وذلك بإدخال تعديلات مادية أو فكرية على المصنف الأصلي، مثل التعديلات التي يدخلها الناشر نفسه عندما يلجأ عند لجوئه لإصدار طبعة جديدة من المصنف الأدبي، أو القيام بعمليات حذف ظاهرة ومنها تحكيمية، ذلك أن تجريد المصنف الأدبي من أصالته سواء في تعبيره أو تركيبه تؤدي إلى إفقاده الدقة الخاصة بتسلسل الأفكار التي سعى المؤلف بكل ما لديه للوصول إليها.

ب- بالنسبة للمصنفات الخاصة بالرسم والنحت، حيث أصبحت من الأمور الشائعة والمألوفة انتحال أسماء فنانيين مشهورين والتي سبق وأن بينهاها آنفاً عندما نتحدث عن

³¹⁶- نواف كنعان، مرجع سابق، ص 433، 432.

أنواع وصور تزوير المصنفات الفنية وتشويه أصالتها، حيث إنها تنطبق كذلك على المصنفات الفنية التي انقضت مدة حمايتها وآلت إلى الملكية العامة.

ج- فيما يتعلق بالمصنفات الموسيقية: أدى الاقبال الكبير على الفن إلى تداول كبريات المصنفات الموسيقية الكلاسيكية والمعاصرة على السواء، وتطلب ذلك القيام ببعض التعديلات الضرورية على هذه المصنفات التي لها ما يبررها، إذ يتم ادخالها مراعاة للمقتضيات التقنية والجمالية للنوع الفني، أو مراعاة لتطور العادات. وبالتالي أرفق ذلك بعض التعديلات والاقتباسات التي لا تعدو أن تكون تشويهاً حقيقياً لبعض هذه المصنفات الذي لا يمس مصالح المؤلف وحقوقه الأدبية فحسب، وإنما يمس أيضاً مصالح المجتمع بأسره، ومن أبرز أمثلتها " انتهاك حرمة بعض المصنفات الموسيقية من خلال بعض الاقتباسات التي أخذت طابع اتلاف الأعمال الكلاسيكية " أو " إعدام روح المصنف " أو بعض الاقتباسات السينمائية حيث لا يوجد بين المصنف الأصلي والمصنف المقتبس العلاقة وأهمية إن لم تنحصر هذه العلاقة في العنوان المشترك ويرى الباحث من خلال بيان صور الاعتداء على المصنفات التي تؤول إلى الأملاك العامة بأنه من الضروري ايجاد الوسائل القانونية الكفيلة بحمايتها والحفاظ على سلامتها وتلافي تحريفها كونها مصنفات تعدّ من التراث الثقافي للبلاد والتي تتميز بطابع تاريخي وعلمي، وبالتالي توفير الحماية لها يساهم في صون وحماية التراث الثقافي العالمي.

الفصل الثاني: وسائل حماية الحقوق الأدبية للمؤلف

حرص المشرع السوري على كفالة وحماية حقوق المؤلف الأدبية من أي اعتداء يقع عليها بهدف ضمان سلامة المصنفات المحمية من التحريف والتشويه، وكل ما من شأنه الإضرار بها، وبالتالي ضمان حقوق المؤلف على المصنفات من خلال وسائل متعددة تهدف إلى حماية حق المؤلف حيث إنها تختلف فيما بينها من حيث طبيعتها، ووسائل وإجراءات تطبيقها، ومدى شدتها في ردع المعتدي على حقوق المؤلف. وعليه فالوسائل الوقائية لحماية حق المؤلف التي تستهدف وقف الاعتداء على حق المؤلف أو منعه من خلال بعض الإجراءات مثل حظر نشر المصنف المقلد أو وقف تداوله، أو حذف بعض أجزائه أو إدخال بعض التعديلات عليه، وغير ذلك من الإجراءات الإدارية الخاصة بمنع استيراد المصنفات غير المشروعة أو وقف بيعها أو أدائها علناً، كذلك الحجز الاحتياطي الذي يستهدف وقف نشر المصنفات المقلدة ومنع تداولها. والحماية المدنية التي تستهدف ردع المعتدي على حق المؤلف عن طريق توقيع الجزاءات المدنية في شكل تعويض المؤلف صاحب الحق عما أصابه من ضرر مادي أو أدبي. كما أنّ الحماية الجزائية تقرر عقوبات جزائية على كل من يعتدي على حق المؤلف في شكل غرامات مالية أو حبس والتي من شأنها ردع المعتدي على حق المؤلف، وتلافي وقوع الاعتداء على المصنفات المحمية أو وقفها. وبناء على ما تقدم سنعمل على بيان أهم الوسائل التي قررها المشرع السوري بصدد حماية حقوق المؤلف الأدبية وذلك ضمن المباحث الآتية.

المبحث الأول: التدابير التحفظية والمؤقتة

تهدف هذه الآلية من آليات الحماية إلى دفع الاعتداء الواقع من قبل الغير على الحقوق الأدبية للمؤلف من خلال سلسلة من الإجراءات القضائية للحيلولة دون وقوع التعدي على الحقوق الأدبية للمؤلف أو بهدف وقف التعدي في حال وقوعه ويتم ذلك من خلال تدابير تتسم بأنها مؤقتة وفعّالة وفورية. حيث أجاز التشريع الخاص بحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة والمتمثل بالقانون رقم 62 لعام 2013 لصاحب الحق وقبل عرض النزاع على القضاء بجوانبه الموضوعية كافة اتخاذ عدة إجراءات تحفظية وذلك تماشياً مع الطبيعة الخاصة التي يتمتع بها هذا الحق. وعليه لا بد قبل الخوض في بيان الإجراءات التحفظية التي يسوغ لصاحب الحق بسلوكها أن نقوم ببيان الجهة التي يجب على المعتدى عليه أن يراجعها لتعمل بدورها على إجابة طلبه باتخاذ الإجراءات الكفيلة بوقوع التعدي على المصنف المحمي.

المطلب الأول: الجهة المختصة باتخاذ إجراءات الحماية

نصت الفقرة أ من المادة 75 من قانون حماية حق المؤلف السوري والحقوق المجاورة على أنه: ((لصاحب الحق ولوكيله ولجمعيات إدارة الحقوق الجماعية عند التعدي، أو لتجنب أي تعدٍ على حق من حقوقهم المحمية طبقاً لأحكام القانون، أن يستصدروا قرارات من النيابة العامة، أو صادرة بغرفة المذاكرة عن المحكمة المختصة بأصل النزاع، لضبط

المصنف، أو الأداء أو التسجيل السمعي أو البصري، أو مادة محطات البث، موضوع التعدي، والأدوات والمواد والآلات والأجهزة التي استخدمت في التعدي)).

في حين نصت الفقرة ج من المادة 76 من القانون الآنف الذكر على أنه:

((لرئيس المحكمة عند الاقتضاء أن يصدر أمره المشار إليه على وجه الاستعجال، دون استدعاء الطرف الآخر، وذلك لتوخي ما قد يترتب على التأخير في إصدار الأمر من ضرر بالمدعي يتعذر تداركه، أو إتلافه للأدلة، على أن يُخطر المدعى عليه بالأمر فور صدوره)).

يؤخذ على هذه النصوص التي أوردها المشرع السوري الغموض التي يعتريها فتارةً أعطى الاختصاص للنيابة العامة وتارةً أعطاه للمحكمة المختصة، مما قد يوقع القارئ أو العاملين في مجال القضاء والقانون بلبسٍ في تحديد الجهة المختصة بحل هذه الأنواع من النزاعات واتخاذ الإجراءات الملائمة، سيما وأن المشرع لم يوضح بشكل ظاهر وجلي مَنْ هي المحكمة المختصة للفصل بالنزاع. حيث إنّ المشرع جعل استنباطها من خلال العودة للقواعد العامة والتي حددت الاختصاص لمحكمة البداية المدنية.

وبالعودة للمشرع الأردني نجد بأنه عمل على تحديد المحكمة المختصة بفض النزاعات المتعلقة بحماية حقوق المؤلف لمحكمة البداية المدنية، حيث بيّنت المادة الثانية من قانون حماية حق المؤلف الأردني أن المحكمة المختصة هي محكمة البداية المدنية.

وعليه يثار التساؤل ما هو المقصود بالمحكمة في هذا المقام، هل هي محكمة البداية المدنية، أم قاضي الأمور المستعجلة لدى محكمة البداية؟ مع العلم أن الحماية المقررة هي حماية إجرائية تهدف لاتخاذ إجراءات تحفظية ووقائية!

لقد جاءت بعض قوانين حق المؤلف العربية أكثر وضوحاً وتفصيلاً من النص السوري والنص الأردني، حيث قررت المادة 81 من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني رقم 75 لعام 1999 أنه في الحالات التي يخشى فيها من اعتداء وشيك على حقوق المؤلف أنه لصاحب الحق اتخاذ كافة الإجراءات التحفظية اللازمة لمنع وقوع الاعتداء على تلك الحقوق، كما أعطت الحق لقاضي الأمور المستعجلة أو لرئيس محكمة البداية المختص باتخاذ كافة القرارات التي تجيزها القوانين، في حين بيّنت المادة 3 من القانون رقم 75 اللبناني على أنه في حال وقوع أي اعتداء على حقوق المؤلف فيجوز لصاحب الحق مراجعة القضاء المختص لاستصدار قرار بوقف الاعتداء ومنع حدوثه في المستقبل، وبناءً على ما تقدم نجد أنّ المشرع اللبناني قد عمل على التفريق بين فرضين هما³¹⁷:

* الفرض الأول: يتعلق بالحالات التي يخشى فيها من اعتداء وشيك على حق المؤلف، وبالتالي يكون لقاضي الأمور المستعجلة أو لرئيس محكمة البداية المدنية

³¹⁷- جمال هارون، مرجع سابق، ص247.

المختصة اتخاذ كافة القرارات التي تجيزها القوانين، حيث إنّ الاختصاص في هذا الحال يكون للقضاء المستعجل.

* الفرض الثاني: عند حصول أي اعتداء على حقوق المؤلف، ففي هذه الحالة يكون الاعتداء قد وقع فعلاً، ويكون المطلوب وقف هذا الاعتداء ومنع حدوثه في المستقبل فيكون الاختصاص بإصدار قرار بوقف الاعتداء ومنع حدوثه في المستقبل للقضاء المختص بأصل النزاع وليس لقاضي الأمور المستعجلة.

وعليه نجد بأنّ المشرع السوري ابتعد عما سار عليه المشرع اللبناني، حيث إنّّه أعطى للمحكمة الحق باتخاذ الإجراءات المنصوص عليها، وفي كلتا الحالتين يكون لها هذا الحق دون التمييز بين حالة وقوع الاعتداء فعلاً، وحالة كون الاعتداء على وشك الوقوع³¹⁸. ومن ظاهر النص نجد أنّ الاختصاص قانوناً يعود لمحكمة البداية في حين أنّ الأصل يقتضي أن يكون الاختصاص في حالة كون التعدي وشيك الوقوع لقاضي الأمور المستعجلة، وليس للمحكمة المختصة بأصل النزاع وذلك عملاً بأحكام المادة 79 من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم 1 لعام 2016 الفقرة أ حيث جاء فيها: ((يحكم رئيس محكمة البداية في الأمور المستعجلة دون تعدٍ على الموضوع أو اختصاص

³¹⁸- راجع المادة 76 من قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة السوري.

رئيس التنفيذ)). كما نصت الفقرة ج من ذات المادة على أنه: ((يبقى من اختصاص محكمة الموضوع الحكم بهذه الأمور إذا رفعت إليها بطريق التبعية)).

وعليه لا بد من وضع الأمور بنصابها الصحيح من خلال بيان اختصاص قاضي الأمور المستعجلة، حيث إنّه بالعودة للنصوص القانونية والاجتهادات القضائية المستقرة نجد بأن قاضي الأمور المستعجلة يختص بطائفتين من المنازعات المستعجلة وهي:

الطائفة الأولى: كافة المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت وهذه المسائل لا ترد على سبيل الحصر³¹⁹. ويشترط لاختصاصه بهذه الطائفة من المسائل توافر ثلاثة شروط:

الشرط الأول: توافر حالة الاستعجال وهو الخطر الداهم المحدق بالحق المراد المحافظة عليه والذي يلزم تلافيه بسرعة، فلا تكون في التقاضي العادي ولو تم تقصير المواعيد، أو هو الخطر الذي يلحق بالمدعي ضرراً لا يمكن تداركه باللجوء إلى إجراءات التقاضي العادية³²⁰، أو هو الخشية من فوات الوقت³²¹، ويترك أمر تقدير صفة الاستعجال لقاضي الأمور المستعجلة على كونها من المسائل الواقعية فلا تدخل تحت تمحيص محكمة النقض³²². على أنه يجب أن يكون قرار قاضي الأمور المستعجلة

³¹⁹- راجع المادة 79 من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري رقم 1 لعام 2016.

³²⁰- اجتهاد محكمة النقض قرار 1983/617 أساس 1110- سورية- قاعدة 147، مرجعية حمورابي.

³²¹- رزق الله أنطاكي، ص 251.

³²²- اجتهاد محكمة النقض- الغرفة المدنية3- قضية 1999/2054 قرار 1614، سجلات محكمة النقض.

معللاً ومسبباً ومذكوراً بتمتته مدى توافر ركن الاستعجال من عدمه بناءً على قناعته المستمدة من أوراق الدعوى المعروضة أمامه³²³.

الشرط الثاني: عدم المساس بالموضوع حيث إنه يعتبر من الالتزامات الواقعة على قاضي الأمور المستعجلة أن لا يمس حكمه أصل النزاع، وبمعنى آخر أنه ليس له بأي حال أن يقضي في أصل الحق وجوداً وعدماً حيث إنه لا يقوم بنشر كافة أوراق الدعوى أمامه على اعتبار أن مهمته تنحصر بدراسة واقع الأوراق ومدى توافر حالة الاستعجال من عدمها³²⁴. وقد نصّ المشرع السوري صراحةً على هذا الشرط في متن الفقرة الأولى من المادة 76 من قانون أصول المحاكمات المدنية. ويراد بهذا الشرط أن قاضي الأمور المستعجلة لا يختص في النظر والبحث بأصل النزاع كأن يقوم بتفسير نص من نصوص العقد المختلف عليه، أو أن يقرر فسخ العقد، كما لا يملك قاضي الأمور المستعجلة الاعتراف أو إنكار وجود حق ملكية أو أن يقوم بالحكم بالعدل والضرر أو عدم وجود عقد وإن كان هنالك نزاع جدي حول العقد³²⁵.

الشرط الثالث: التقيد بقواعد الاختصاص الولائي حيث يتوجب على قاضي الأمور المستعجلة أن يتقيد بقواعد الاختصاص الولائي³²⁶.

³²³ - نقض سوري، قضية 194/ قرار 471 لعام 1995، منشور في مجلة المحامون، العدد 1-2 لعام 1996.

³²⁴ - قرار 1980/199، أساس 303، محاكم الاستئناف السورية، قاعدة 214، مرجعية حمورابي.

³²⁵ - رزق الله أنطاكي، ص 254.

³²⁶ - جمال هارون، مرجع سابق، ص 252.

الطائفة الثانية: اختصاص نوعي لقاضي الأمور المستعجلة بالاستناد إلى نصوص قانونية خاصة، مثال ذلك الحالة التي هي موضوع دراستنا وهي المادة 75 من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم 62 لعام 2013، فعلى الرغم من أنّ المشرع استخدم عبارة " للمحكمة المختصة" إلا أنّ المقصود بها " قاضي الأمور المستعجلة لدى محكمة البداية المدنية"، وهذا ما ورد في المادة 119 من قانون المنافسة غير المشروعة والعلامات الفارقة رقم 8 لعام 2007 حيث جاء فيها: ((تختص إحدى غرف محكمة البداية المدنية للنظر في جميع المنازعات والقضايا المدنية المتعلقة بالملكية الصناعية والتجارية)). كما نصّت المادة 122 من القانون السالف الذكر على أنه: ((يجوز لقاضي الأمور المستعجلة أن يأمر لقاء كفالة أو بدونها إجراء واحد أو أكثر من الإجراءات التحفظية المناسبة لحين البت بأساس النزاع)). على أنه يختلف الاختصاص المخول للقضاء المستعجل بناءً على نص صريح في القانون الخاص عن اختصاصه في المواد المستعجلة في الأمور التالية³²⁷:

1- إنّ الاختصاص الذي يتمتع به قاضي الأمور المستعجلة بموجب نص خاص على سبيل الحصر، فلا يجوز لقاضي الأمور المستعجلة أن يمد اختصاصه في هذه الحالة إلى حالات أخرى عن طريق تطبيق القياس إلا في حال كان مختصاً بالنظر بهذه

³²⁷- جمال هارون، مرجع سابق، ص 253.

الحالات بناءً على اختصاصه العام في الأمور المستعجلة فيقوم بالنظر بناءً على ذلك وليس بناءً على اختصاصه المحدد بموجب النص الخاص.

2- إنّ الحالات التي يختص بها قاضي الأمور المستعجلة بناءً على اختصاصه العام لا يمكن حصرها، حيث يترك أمر تقديرها للفقهاء والقضاء، بخلاف الأمور التي تدخل في اختصاصه بنص خاص فإنها محددة حصراً.

3- الأصل أنه لا يشترط توافر الاستعجال في المسائل التي يختص بها قاضي الأمور المستعجلة بنص خاص، إلا في حال كان النص الخاص قد تطلب الاستعجال كشرط لاختصاص القضاء المستعجل³²⁸.

وبناءً على ما تقدم فإنه يمكن لنا القول بأن المقصود بعبارة " المحكمة المختصة " الواردة في المواد (75-76) من قانون حماية حق المؤلف رقم 62 لعام 2013 هو قاضي الأمور المستعجلة لدى محكمة البداية المدنية، على أنّ هذا لا يمنع من اختصاص محكمة الموضوع أيضاً (محكمة البداية المدنية) باتخاذ مثل هذه الإجراءات إذا رفعت لها بطريق التبعية.

³²⁸- انظر المادة 76/ج من القانون رقم 62 لعام 2013 السوري

ومؤيدنا في ذلك أنّ قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة هو قانون خاص وأنّ قاضي الأمور المستعجلة يستمدّ صلاحياته من هذا القانون إضافة لعدة مؤيدات نراها وهي:

أ- تضمنت المادة 79 من الأدلة ما يكفي للاستناد إليها للقول بأنّ المقصود بالمحكمة المختصة هي قاضي الأمور المستعجلة لدى محكمة البداية، ومنها الفقرتان (أ و ب) من هذه المادة والتي بينت أنه يمكن تقديم الطلب قبل أو خلال رفع الدعوى. حيث إنّ الفقرة أ البند 4 تبين أنّ هذه الحماية هي حماية إجرائية تحفظية يتم الحصول بموجب طلب يقدم قبل أو خلال أو بعد رفع الدعوى، الأمر الذي يتطلب من طالب الحماية أن يقدم دعواه خلال ثمانية أيام من تاريخ صدور أمر المحكمة باتخاذ الإجراءات التحفظية بهدف إثبات حقه.

ب- إنّ الحماية المنصوص عليها في المادة 76 هي حماية إجرائية تحفظية ووقائية على النحو الذي نصت عليها صراحة الفقرتان (ج و د) من هذه المادة وأنّ القضاء المستعجل هو المختص بالإجراءات التحفظية.

وعطفاً على ما تقدم نتمنى على المشرع السوري أن يتبع المشرع اللبناني في قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني من حيث التفرقة بهذا الخصوص بين أمرين يتعلق بوقوع الاعتداء فعلاً، والثاني يتعلق بكون الاعتداء وشيك الوقوع.

المطلب الثاني: الحجز التحفظي (الاحتياطي)

تشكل الإجراءات التحفظية وسيلة فعالة لمواجهة انتهاكات حق المؤلف، لما تتميز به من السرعة والبساطة³²⁹، وبالتالي عمل المشرع السوري من خلال النصوص القانونية في متن القانون رقم 62 لعام 2013 الخاص بحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة على بيان الإجراءات التي يكون للمؤلف الحق في اللجوء إليها، وذلك لمنع التعدي ووقف نشر المصنف المزيف والتصرف به، من خلال الحجز على المصنفات المقلدة وعلى المواد التي تستخدم في إعادة نشرها، بالإضافة للحجز على الإيراد الناتج عن استغلالها. وعليه لا بد لنا في هذا المطلب من بيان ماهية الحجز الذي يقع على المصنفات المقلدة وشروط هذا الحجز، والمواد التي يجوز الحجز عليها، والمصنفات المستثناة من الحجز وذلك ضمن الفروع الآتية.

³²⁹ - خاطر لطفي، 1988، قانون حق المؤلف والرقابة على المصنفات، الطبعة الأولى، ص120.

الفرع الأول: مفهوم الحجز أنواعه وشروطه

أولاً - مفهوم الحجز

الحجز هو وضع مال المدين تحت يد القضاء لمنعه من القيام بأي عمل قانوني أو مادي من شأنه أن يؤدي إلى استبعاده أو استبعاد ثماره من دائرة الضمان العام للدائن الحاجز³³⁰.

وقد منح القانون المؤلف حق الطلب من المحكمة إصدار الأمر بوقف نشر المصنف ووضعه تحت يد القضاء عن طريق الحجز عليه ابتغاء منع المعتدي من التصرف فيه، وبذلك يؤمن هذا الحق للمؤلف حجب المصنف المقلد عن الجمهور ودفع الاعتداء ورفعته. ويختلف الحجز الذي يلجأ إليه المؤلف كإجراء تحفظي عن الحجز العادي والحجز التنفيذي حيث يرمي الحجز الذي يقوم به المؤلف إلى عدة أهداف وهي:

1- وقف نشر المصنف المقلد ومنع تداوله بين الجمهور لإيقاف الاعتداء على حق

المؤلف ويكون ذلك من تاريخ وضع الحجز على المصنف المقلد³³¹.

³³⁰- جمال الدين مكناس، أصول التنفيذ، منشورات جامعة دمشق، ص147.

³³¹- سهيل الفتلاوي، مرجع سابق، ص279.

2- حفظ المصنف المحجوز من التلف، على اعتبار أنّ بقاء المصنف في حياة المعتدي يؤدي إلى تلفه نظراً لطول إجراءات التقاضي، أو بنقله للغير مما يؤدي إلى هلاكه بالاستعمال³³².

3- منع المعتدي من التصرف بالمصنف المقلد محل الحجز.

4- التنفيذ على المصنف والأدوات المستعملة في إنتاجه عند الحكم بتعويض الضرر الذي لحق المؤلف³³³.

وعليه فإن الغاية المرجوة من إيقاع الحجز هو وقف الضرر اللاحق بالمصنف أو الذي قد يلحق به مستقبلاً ولا يمكن تداركه. وفي ذلك ضمان لحقوق المؤلف على مصنفاته المحمية بموجب القانون.

ثانياً- أنواع الحجز:

باستقراء نص المادة 76 نجد بأنّ المشرع السوري أنه استعمل مصطلح الحجز دون أن يبين نوعه أو الغرض منه أو نتيجته³³⁴، لذلك وجب علينا بيان نوع الحجز الذي

³³² - محمد رضا علي البو سراية، مرجع سابق، ص 99.

³³³ - نواف كتعان، مرجع سابق، ص 464.

³³⁴ - نصت المادة 76/أ من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم 62 لعام 2013 على أنه: ((أ- لصاحب الحق ولوكيله ولجمعيات إدارة الحقوق الجماعية أن يستصدروا قرارات من المحكمة المختصة، أو المحكمة المختصة بأصل النزاع، وفي غرفة المذاكرة، لاتخاذ إجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية، بما في ذلك الآتي:
1- وقف التعدي أو وقف نشر المصنف أو عرضه أو صناعته، أو وقف الأداء العلني فيما يتعلق بالمصنفات التي تعرض أو تلقى بين الجمهور، ومنع استمرار العرض القائم أو حظر استمراره.
2- إثبات واقعة التعدي على أي من الحقوق المحمية طبقاً لأحكام هذا القانون.

منحه المشرع للمؤلف بالحجز على المصنفات المنشورة بطريقة غير مشروعة. حيث يذهب الفقه إلى تقسيم الحجز إلى نوعين، الحجز القضائي والحجز الإداري.

1- الحجز القضائي:

يكون الحجز القضائي على ثلاثة أنواع: الحجز التنفيذي والحجز الاحتياطي وحجز مال المدين لدى الغير.

أ- طلب الحجز التنفيذي لا يكون إلا للدائن الذي له حق في التنفيذ الجبري كما يشترط فيه أن يكون حق الدائن مستحق الأداء وغير معلق على شرط وقت طلب الحجز، ويهدف الحجز التنفيذي لبيع المال المحجوز واقتضاء الحق من ثمنه.

ب- الحجز الاحتياطي فهو إجراء وقائي كونه لا يمكن التنفيذ على المال المحجوز إلا بعد حصول الدائن على سند تنفيذي بحق المدين ويتمثل هذا السند بحكم من المحكمة المختصة المتضمن ضرورة تثبيت الحجز الاحتياطي³³⁵.

وقد حدد المشرع السوري حالات الحجز الاحتياطي في المادة 314 من قانون أصول المحاكمات المدنية وهي: 1- إذا لم يكن للمدين موطن مستقر في سورية. 2- إذا خشي الدائن فرار مدينه وكان لذلك أسباب جدية. 3- إذا كانت تأمينات الدين مهددة

3- إلقاء الحجز على أصل وسائل نسخ المصنف الأصلي أو التسجيل السمعي أو البصري أو مادة محطات البث وعلى الآلات والأجهزة التي تستعمل في إعادة نشر هذا المصنف أو استخراج نسخ منه، وعلى المواد التي تستخدم في ذلك، بشرط أن يكون تلك المواد غير صالحة إلا لإعادة نشر المصنف....)).

³³⁵- جمال الدين مكناس، مرجع سابق، ص147.

بالضياح. 4- إذا كان بيد الدائن سند رسمي أو عادي مستحق الأداء وغير معلق على شرط. 5- إذا كان المدين تاجراً وقامت أسباب جدية يتوقع معها تهريب أمواله أو إخفاؤها. 6- إذا قدم الدائن أوراقاً أو أدلة ترى المحكمة كفايتها لإثبات ترجيح احتمال وجود دين له في ذمة المدين.

ج- حجز مال المدين لدى الغير فهو أن يكون للدائن الحق بإيقاع الحجز على حقوق مدينه أو منقولاته التي في ذمة الغير بقصد منع الأخير من التصرف بها ضماناً للوفاء بالديون.

2- الحجز الإداري:

الحجز الإداري وهو الذي يتعلق بالمول الذي لم يقم بتسديد الضريبة اختياراً، وهو حجز ذو طابع مختلط، حيث أنه يبدأ بحجز احتياطي ثم يتحول فيما بعد إلى حجز تنفيذي، وبذلك يتمتع هذا النوع من الحجز بخصائص الحجز الاحتياطي والتنفيذي، إلا أن الفرق يكمن في أن هذا النوع من الحجزات توقعه جهات إدارية وليس من المحاكم.

وإذا ما قارنا بين الحجز الذي يطالب به المؤلف بالأنواع الأخرى من الحجزات الآتية الذكر، نجد بأنه لا يعتبر حجزاً إدارياً ذلك أنّ النص التشريعي وبالتحديد المادة 76 من قانون حماية حق المؤلف أوجبت صدور قرار الحجز من القضاء وهو قاضي الأمور المستعجلة أو المحكمة النازرة بأصل النزاع، كما أنه لا يعتبر حجزاً لمال المدين

لدى الغير لأن هذا الحجز يقع على أموال موجودة لدى شخص ثالث يتعلق حق المدين بها، ويرتبط بموضوع المديونية التي لا وجود لها في الحجز الذي يطالب به المؤلف. ولا يعتبر حجزاً تنفيذياً يهدف إلى بيع المحجوز واقتضاء الدين من ثمنه، ذلك أنّ اعتبار الحجز الذي يطلبه المؤلف هو حجز تنفيذي يؤدي لعكس الغاية التي يهدف إليها المشرع من هذا الحجز وهي رفع الاعتداء عن الحقوق الأدبية للمؤلف من خلال حجب المصنف المقلد عن الجمهور ومنع تداوله ونشره. يضاف إلى ذلك أنّ طلب إيقاع الحجز التنفيذي يقتضي أن يكون بيد الدائن سند تنفيذي، والمؤلف لا يملك عادةً هذا السند عند طلب توقيع الحجز لعدم وجود علاقة تعاقدية سابقة تربطه بمن اعتدى على حقوقه، مما يضطر المؤلف للجوء للحجز الاحتياطي.

ثالثاً- شروط الحجز الاحتياطي

بالرجوع إلى القانون الخاص بحماية حق المؤلف السوري نجد بأنّ المادة 75 منه وكذلك المادة 76 قد أوردت شروطاً يجب توافرها حتى يمكن اتخاذ الإجراءات التحفظية التي حددها المشرع وهي على النحو الآتي:

1- تقديم طلب الحجز من قبل المؤلف أو وكيله أو جمعيات إدارة الحقوق الجماعية للحجز على المصنف المقلد أو نسخته أو صورته أو الآلات المستخدمة في نسخه وتصويره، إذ أنّ طلب الحجز لا يجوز تقديمه إلاّ ممن له صلة ومصلحة في ذلك. ولدى

التمعن بنص المادة 76/أ فقد أورد المشرع السوري عبارة (صاحب الحق) وهذا يعدّ مفهوماً واسعاً وبالتالي نجد بأنه يشمل كل من المؤلف وورثته و الموصى له والناشر وكل متعاقد مع المؤلف تضرر من نشر المصنف المقلد.

2- أن يكون المصنف الأصلي قد تم التعدي عليه ونسخه بصورة غير مشروعة ومخالفته للقانون، وللمحكمة أن تلزم مقدم الطلب بتقديم الوثائق اللازمة التي تؤيد بأن مقدم الطلب هو صاحب الحق وأنّ هذا صاحب الحق على وشك التعدي عليه أو أنّ هنالك خطورة من ضياع الأدلة المتعلقة بفعل التعدي. ولم يفرق المشرع السوري كما هو شأن التشريعات الأخرى كالتشريع الأردني والتشريع العراقي بين وقوع الاعتداء فعلاً أو كونه وشيك الوقوع وذلك بهدف منع التعدي كما سبق لنا بيان ذلك³³⁶.

3- أن يقوم المؤلف بتأييد طلبه بكافة الوثائق التي تبين جدية طلبه وأحقّيته بالمصنف المعتبر عليه ووجوب دفع الاعتداء عنه، وقد ذهب المشرع الأردني في قانون حماية حق المؤلف في المادة 1/46 منه على إلزام مقدم طلب الحجز أن يجري وصفاً تفصيلياً دقيقاً وكاملاً للمصنف الذي تم الاعتداء عليه، وذلك ليتسنى للمحكمة التأكد من أنّ المصنف قد تم التعدي عليه فعلاً، وبالتالي تمكّنها من إصدار قرار الحجز من عدمه.

³³⁶- انظر المادة 76/أ من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة السوري.

وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية فيما يتعلق باستغلال المصنف بشكل غير قانوني وبدون إذن المؤلف وأمرت بالحجز الاحتياطي على المصنف³³⁷.

إنّ ما أشار إليه المشرع السوري في متن المادة 76/د بإجازة المحكمة بন্দب خبير أو أكثر لتقديم خبرته في التنفيذ إنما يفسر وجوب تقديم وصف تفصيلي للمصنف الأصلي، وهذا ما يؤخذ على المشرع السوري بغموض النص وعدم وضوح من هو ملزم بتقديم الوصف التفصيلي خاصة وأنه ألزم صاحب الحق بتقديم الأدلة الكافية على جدية الطلب في الفقرة ب من المادة 76 وبذلك قد يقع القارئ بلبس عن ماهية الأدلة الواجب تقديمها. وحذا لو سار المشرع السوري على خطى المشرع الأردني والعراقي حيث ألزم صاحب الحق بتقديم وصف تفصيلي عن المصنف إضافة إلى تقديمه أدلة كافية تثبت أحقيته بالمصنف المعتدى عليه.

4- يجب على المدعي (صاحب الحق) أن يتقدم بدعوى أصل الحق أمام المحكمة المختصة وهي محكمة البداية المدنية وذلك خلال ثمانية أيام من تاريخ تنفيذ قرار الحجز الاحتياطي تحت طائلة إلغاء قرار الحجز وكافة آثاره ومفاعيله عملاً بأحكام المادة 318 من قانون أصول المحاكمات المدنية. على أنه يجدر بنا التأكيد على أنه إجراءات الحجز

³³⁷- قرار المحكمة الابتدائية، وذلك في الدعوى المقامة من قبل الفنانة وردة الجزائرية بالمغرب فيما يتعلق باستغلال أغاني لها بشكل غير قانوني، مشار إليها لدى: محمد رضا علي البوسراية، مرجع سابق، ص 101.

الاحتياطي لا تعتبر إجراءات تنفيذية وإنما هي إجراءات وقتية ووقائية تهدف لضمان حقوق صاحب الحق من الضياع والتلف لحين البت بدعوى أصل الحق.

الفرع الثاني: نطاق الحجز الاحتياطي

بيّن المشرع السوري في قانون حماية حق المؤلف رقم 62 لعام 2013 المواد والأدوات التي يجوز الحجز عليها، حيث جاء في الفقرة أ البند 3 من المادة 76 مايلي: ((إلقاء الحجز على أصل وسائر نسخ المصنف الأصلي أو التسجيل السمعي أو البصري أو مادة محطات البث، وعلى الآلات والأجهزة التي تستعمل في إعادة نشر هذا المصنف أو استخراج نسخ منه، وعلى المواد التي تستخدم في ذلك، بشرط أن تكون تلك المواد غير صالحة إلا لإعادة نشر المصنف)).

ثم حددت المادة 79 المواد المستثناة من الحجز حيث جاء فيها: ((لا يجوز بأي من الأحوال، أن يقضى بإتلاف المباني أو مصادرتها، بقصد المحافظة على حقوق المؤلف المعماري الذي أستمّلت تصميماته ورسومه على وجه غير مشروع)). وعليه فإن المباني وما يظهر عليها من نحت ورسوم وزخارف وأشكال هندسية لا يمكن أن تكون محلاً لإيقاع الحجز التحفظي عليها. لذلك لا بد لنا من ضرورة دراسة المواد التي يجوز الحجز عليها والمواد المستثناة من الحجز على النحو الآتي:

أولاً- المواد والأدوات التي يجوز الحجز عليها:

حددت الفقرة أ البند 3 من المادة 76 من قانون حماية حق المؤلف المواد والأدوات

التي يجوز الحجز التحفظي عليها، وسنعمل على تفصيلها كالآتي:

1- الحجز على نسخ المصنف غير المشروع: يراد بالمصنف محل الحجز هنا

المصنف الأصلي سواء كان مصنفاً أدبياً أو أداء أو تسجيلاً صوتياً أو برنامجاً إذاعياً وأياً كانت وسيلة التعبير عنه سواء كان ذلك بالخطوط أو التصميم أو التسجيل أو غير ذلك من الوسائل والتي انتقلت إلى الغير بصورة غير مشروعة، أو انتقلت للغير بصورة غير مشروعة دون أن يحق له نشرها. كما يشمل المصنف محل الحجز نسخ المصنف وصوره غير المشروعة وبمعنى آخر نسخ أو صور من المصنف الأصلي التي تم الحصول عليها بطرق غير مشروعة مهما كانت وسيلة الاستنساخ، سواء كانت بالطباعة أو التصوير أو التسجيل أو غير ذلك³³⁸.

2- المواد والأدوات التي استعملت في الاستنساخ غير المشروع: ويقصد بهذه المواد

جميع الوسائل المادية والآلات التي تستخدم في نسخ المصنفات بطريقة غير مشروعة، وكذلك أي أجهزة أو معدات تم توفيرها خصيصاً للقيام بالاستنساخ غير المشروع مثل آلات التصوير أو الطباعة أو آلات التسجيل وغيرها.

³³⁸- نواف كنعان، مرجع سابق، ص476.

وتجدر الإشارة بأنّ هذه المواد والآلات المستخدمة في الاستنساخ غير المشروع لكي يصلح الحجز التحفظي عليها لا بد أن تكون صالحة لإعادة استنساخ ونشر المصنف بصورة غير مشروعة فقط وأنها لا تصلح لغير ذلك، وذلك بدلالة الفقرة أ البند 3 من المادة 76 حيث جاء فيها: ((بشرط أن تكون تلك المواد غير صالحة إلّا لإعادة نشر المصنف)). ويندرج تحت هذه المواد الأختام التي تستعمل في طبع الرسوم والكتابة في الصحف والمجلات، ذلك أنّ هذه الأختام لا تصلح لإعادة نسخ ونشر المصنف غير المشروع ولا تستعمل لأغراض أخرى. أما بالنسبة للمواد والأدوات التي تستعمل في إعادة نسخ ونشر المصنف بصورة غير مشروعة ولكنها تستعمل في ذات الوقت لأغراض أخرى أو لنشر مصنفات أخرى كالمطابع التي تقوم بطبع الصحف والمجلات وآلات التصوير وآلات الاستنساخ فهذه الأدوات لا يجوز الحجز عليها³³⁹، فطالما أنّ هذه الأدوات تستخدم لأغراض أخرى غير النسخ أو النشر غير المشروع للمصنف، وبهذه الصدد فإنه يتصور الحجز على ما تم نشره في المواقع الإلكترونية من خلال إبلاغ الجهات المسؤولة عن الموقع الإلكتروني المعتدي وهي من تتولى بعد ذلك القيام بعملية الحجز وما يستتبع ذلك من إجراءات³⁴⁰.

3- توقيع الحجز أو ضبط العائدات الناجمة عن الاستغلال غير المشروع للمصنف:

الأصل أنّ إيرادات المصنفات الناتجة عن بيعها أو تأجيرها لا تخضع للحجز، إلّا إنه

³³⁹- سهيل الفتلاوي، مرجع سابق، ص 287.

³⁴⁰- مي صلاح الطراونة، مرجع سابق، ص 108.

استثناءً عن هذا الأصل يجوز إيقاع الحجز التحفظي على الإيرادات الناتجة عن استغلال المصنفات بغض النظر عن طريقة استغلالها ونشرها في إن كان هذا الاستغلال أو النشر قد تم بصورة غير مشروعة، حيث أجاز المشرع للجهة القضائية المختصة أن تحصر الإيرادات الناتجة عن أعمال الاعتداء على المصنفات المحمية وإيقاع الحجز على هذه الإيرادات³⁴¹. ذلك أنّ تمثيل مشهد معين أو عرض مقطوعة موسيقية أمام الجمهور يكون فيه اعتداء على حق مؤلف المصنف ومؤدى لكن هذا الاعتداء لا يكون له شكل مادي ملموس لكي يصلح أن يكون محلاً للحجز عليه (كالكتاب مثلاً) لذلك تمت الاستعاضة عن ذلك بالحجز على الإيرادات الناتجة عن الأعمال التي تشكل اعتداء على المصنفات المحمية، وفي ذلك حماية وضمانة أكثر لحماية حقوق المؤلف وتوفير المال الضامن للتعويض الذي يحكم به للمؤلف.

4- الحجز الاحتياطي على أموال المدعى عليه المنقولة وغير المنقولة لدى الغير:

بالعودة إلى نصوص مواد قانون حماية المؤلف رقم 62 لعام 2013 نجد عدم وجود نص يمنح صاحب الحق بالحجز على مال المدين لدى الغير ضماناً لحقوقه التي تم الاعتداء عليها، ونرى في ذلك قصور تشريعي لا بد من تلافيه. وبالمقارنة مع المشرع الأردني نجد بأنه قد نص في المادة 46/أ/4 من قانون حماية حق المؤلف رقم 22 لسنة 1992 والمعدل بالقانون رقم 23 نجد بأنه قد أضاف حالة إجراء الحجز على مال المدين

³⁴¹- انظر المادة 76 فقرة أ البند 4 من قانون حماية حق المؤلف السوري.

(المعتدي) لدى الغير، حيث يتقدم صاحب الحق بطلب للمحكمة المختصة أو قاضي الأمور المستعجلة للحجز على أموال المدعى عليه المنقولة وغير المنقولة الموجودة لدى شخص ثالث بالاستناد إلى ما هو موجود لدى صاحب الحق من مستندات وبيانات، وذلك حتى لا يسعى المدعى عليه لتهريب أمواله وتوزيعها بهدف ألا يتمكن صاحب الحق من الاستفادة من هذه الأموال في حال أثبت صحة ما يدعيه وكسب دعواه المقامة على المدعى عليه³⁴².

ونرى بأنّ المشرع الأردني كان موفقاً بإضافة هذه الحالة إلى الحالات التي يجوز إجراء الحجز التحفظي عليها، لما في ذلك من ضمانة أكبر وطمأنينة أكثر لصاحب الحق المعتدى عليه كونه سيحصل على حقه دون الخوف من أن يقوم المعتدي بتهريب أمواله، وحبذا لو نهج المشرع السوري منهج المشرع الأردني بإضافة هذه الحالة لحالات الحجز التحفظي.

ثانياً- المواد المستثناة من الحجز الاحتياطي:

تتمثل الحالات المستثناة من الحجز التحفظي بحالة واحدة وهي: المباني وما يظهر عليها أو فيها من نحت ورسوم وزخارف وتصاميم. ومعنى ذلك أنه لا يجوز الحجز على المباني وتصاميمها حجزاً تحفظياً. وتبرز الحكمة من هذا الاستثناء هي أنّ المحافظة

³⁴²- مي صلاح الطراونة، مرجع سابق، ص99.

على حقوق المؤلف المعماري الذي يتم الاعتداء على تصاميمه ورسوماته باستعمالها استعمالاً غير مشروع على مباني قائمة من خلال توقيع الحجز على هذه المباني فيه إجحاف بحق المخالف، كما يتعارض مع مقتضيات المصلحة العامة³⁴³. إضافة إلى أنّ هذه المباني التي استخدمت عليها الرسوم والتصاميم بصورة غير مشروعة قد كلفت أصحابها أموالاً طائلة؛ وبالتالي لا يجوز الحجز على هذه المباني لمجرد وجود الرسومات والصور التي استعملت بصورة غير مشروعة عليها. وعليه فإنّ هذا الاستثناء يقتصر على التصاميم والرسومات والصور التي تظهر على المباني فقط.

أما في حال كان الاعتداء منصباً على الرسوم والتصاميم كمصنفات مستقلة عن طريق نشرها أو استنساخها بصورة غير مشروعة، فإنّ مثل هذا الاعتداء لا يكون مشمولاً بالاستثناء ويمكن في هذه الحالة اتخاذ الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في المادة 76 من القانون 26 لعام 2013. هذا وقد نصّ المشرع السوري على هذه الحالة الاستثنائية في المادة 79 من القانون رقم 62 لعام 2013 كما استثنى المشرع المباني من المصادرة أو الإتلاف حتى لو كان الهدف من ذلك المحافظة على حقوق المؤلف المعماري الذي استخدمت تصاميمه بصورة غير مشروعة لكن شرط ألاّ يخل كل ذلك بحقه بالحصول على تعويض عادل عن هذا الاعتداء.

³⁴³- سهيل الفتلاوي، مرجع سابق، ص79.

هذا وبعد عرضنا لمفهوم الحجز الاحتياطي وشروطه والحالات التي يجوز فيها والحالات المستثناة من الحجز، وتجدر الإشارة إلى أنّ الحكم الصادر في اتخاذ الإجراءات التحفظية (الحكم الصادر في الحجز التحفظي) هو حكم صادر عن القضاء المستعجل، وإنّ القرارات الصادرة عن القضاء المستعجل بشأن الإجراءات التحفظية يتم استئنافها أمام محكمة الاستئناف، وتفصل محكمة الاستئناف فيها بقرار قابل للطعن أمام محكمة النقض³⁴⁴. ولا بد من الإشارة إلى أنّ الحكم المستعجل هو حكم مؤقت يجوز الرجوع عنه أو إلغاؤه أو تعديله من قبل قاضي الموضوع.

المطلب الثالث: وقف التعدي

لقد بيّنا سابقاً كيفية وقوع التعدي على حق من حقوق المؤلف الأدبية، وأنّ مظاهر الحق الأدبي كيف يكون عرضة للتعدي، وفي هذه الحالة يجوز للمحكمة المختصة أن تأمر بوقف التعدي في حال تبين أنّ هنالك اعتداء حصل على إحدى مظاهر الحقوق الأدبية للمؤلف³⁴⁵، كأن يقوم الغير بتعديل المصنف، أو نشره أو عرضه، أو تحويله دون إذن المؤلف، ففي هذه الحالة يقوم القاضي بوقف نشر المصنف أو صناعته حيث يقوم صاحب الحق لوقف أعمال التعدي على المصنف. ويكون في هذه الحالة قد وقع التعدي فعلاً أو على وشك الوقوع عملاً بأحكام المادة 75، ذلك أنّ المجال الرئيس للحديث عن

³⁴⁴- انظر المادة 324 من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري رقم 1 لعام 2016.

³⁴⁵- جمال هارون، مرجع سابق، ص278.

تطبيق هذا الإجراء الوقائي هو المصنفات التي يتم وضعها في متناول الجمهور عن طريق النشر، ذلك أنّ طرق تداول المصنف تختلف بحسب نوعية المصنف، فقد تكون طريقة التداول النشر أو العرض والتمثيل أو الأداء أو أي شكل من أشكال النقل للجمهور.

وعليه إذا كان الاعتداء يتمثل بنسخ المصنف المشمول بالحماية فإنّ هذا الأمر يقتضي ضرورة وقف عملية النسخ، وإذا كان الاعتداء يتمثل بالقيام بعرض المصنف أمام الجمهور أو جزء منه فإنّ هذا الأمر يتمثل بضرورة قيام المعتدي بوقف عرض المصنف³⁴⁶. تتعلق الإجراءات المؤقتة بطبيعة المصنف سواء من حيث وقف النشر أو العرض أو الصناعة، وهذا الإجراء يتطلب من قاضي الموضوع أن يتثبت من واقعة الاعتداء على المصنف المحمي وذلك قبل إصدار أمر وقف النشر. كما يجب دراسة الظروف المحيطة وكذلك جدية الطلب المقدم من صاحب الحق بوقف التعدي وأسبابه وتوخي الحيطة والحذر عند إصدار مثل هذا الأمر³⁴⁷.

وعليه نرى بأنّ جميع الحقوق الأدبية التي كفل المشرع السوري حمايتها في حال التعدي عليها أنّ تتخذ المحكمة المختصة إجراءاتها التي تهدف إلى وقف التعدي على المصنف وهذا ما يميز الحماية الوقتية بسرعة اتخاذ الإجراء المناسب بما يكفل حماية أصحاب الحقوق المتمتعة بالحماية المقررة قانوناً.

³⁴⁶- يوسف أحمد النوافلة، 2004، الحماية القانونية لحق المؤلف، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص153

³⁴⁷- أسامة المليجي، الحماية الإجرائية في مجال حقوق الملكية الفكرية المنعقدة في جامعة اليرموك، تاريخ 10 تموز 2000، ص10.

المبحث الثاني: الحماية المدنية للحقوق الأدبية

سبق وأن بيّنا بأن للمؤلف -أو لصاحب الحق أو لوكيله- اللجوء إلى الإجراءات الوقائية والتحفظية، وذلك حفاظاً على حقوقه ومنعاً من التعدي عليها أو وقف هذا التعدي. ففي حال وقع التعدي على حق المؤلف قبل اتخاذ الإجراءات الوقائية والتحفظية للحيلولة دون وقوع هذا الاعتداء؛ حيث لا يكون للمؤلف إلا حق اللجوء للطريق المدني، إما بغية إصلاح الحال وإعادته للحالة التي كان عليها قبل الاعتداء إذا كان ذلك ممكناً، أو بالحصول على تعويض عادل لجبر الضرر تقدره المحكمة المختصة.

وكذلك فإنه قد تؤدي الإجراءات الوقائية والتحفظية إلى وقف التعدي على حقوق المؤلف، إلا أنهما قد لا يكفيان لمحو الضرر المادي والأدبي الذي لحق له، لذلك فإن المشرع أعطاه حق اللجوء إلى الطريق المدني للمطالبة بالتعويض عن كل ما لحقه من ضرر³⁴⁸.

وعليه لا بد لنا من بيان مفهوم الضرر الأدبي الذي لحق بالمؤلف، ومن ثم تحديد أركان المسؤولية المدنية، وبيان التعويض وأشكاله الذي يستحقه المؤلف من جراء الاعتداء الذي وقع على حقوقه الأدبية وذلك ضمن المطالب الآتية.

³⁴⁸- سهيل الفتلاوي، مرجع سابق، ص304.

المطلب الأول: مفهوم الضرر الأدبي

إنّ الاعتداء على حقوق المؤلف الأدبية يتسبب في ضرر غير مادي يقع على شخصيته، إلى جانب ما يلحقه من ضرر مادي يلحق بدمته المالية، كأن يقوم المؤلف بنشر كتاب من تأليفه وابتكاره إلا أنّ الغير يقوم بالتعدي على هذا الكتاب من خلال إعادة نشره بصورة مشوهة متضمنة تعديلات تسيء فيها لسمعة المؤلف الأدبية من ناحية، وكذلك تنافس الكتاب الأصلي بصورة غير مشروعة من ناحية ثانية. وبالتالي فإن ما يقوم به الغير من أعمال تؤدي لضرر مادي يصيب المؤلف كأن يتم عرض النسخ المقلدة بسعر أقل من الأصل، إضافة لضرر أدبي يلحق بالمؤلف لما انطوى عليه التعديل من تشويه ومساس بسمعة المؤلف.

وعليه فقد استقر الرأي في الفقه والقضاء الفرنسي على تطبيق المادة (1382) من القانون المدني الفرنسي تُلزم من تسبب بخطئه ضرر أصاب الغير بتعويضه عما لحقه من ضرر، وهذه القاعدة في التعويض تسري سواءً كان الضرر مادياً أو أدبياً. كما أن هناك بعض الحالات التي تستطيع فيها النقود محو الضرر وجبره كله أو بعضاً منه. لذلك لم تتردد محكمة النقض الفرنسية في الحكم بالتعويض عن الضرر الأدبي وانعقد إجماع المحاكم الفرنسية على ذلك³⁴⁹.

³⁴⁹- سهيل الفتلاوي، مرجع سابق، ص305.

وقد ذهب القانون المدني السوري إلى وجوب التعويض عن أي ضرر يلحق الفرد جراء الاعتداء عليه من قبل الغير وذلك لجبر ضرره حيث نصّت المادة 164 على أنه: ((كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض)). هذ وقد أجاز المشرع السوري التعويض عن الضرر الأدبي حيث نصّت المادة 1/223 على أنه: ((1- يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضاً، لكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق، أو طالب الدائن به أمام القضاء)).

وعليه فإن النصوص الآتفة الذكر التي قررها المشرع السوري تقرر مبدأً عاماً بالتعويض عن كافة الأضرار مادامت هذه الأضرار تصيب المتضرر من الناحية الشخصية، ولما كان النص مطلقاً فإن المطلق يجري على إطلاقه وبالتالي فإن التعويض يشمل التعويض عن كافة الأضرار الأدبية أيضاً.

كذلك الأمر بالنسبة لما ورد في القانون رقم 62 لعام 2013 الخاص بحماية حقوق المؤلف حيث أوجب المشرع التعويض عن الضرر المادي والمعنوي على حدٍ سواء، حيث نصّت المادة 77 منه على أنه: ((يلتزم كل من اعتدى على حق من حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة المحمية وفق أحكام هذا القانون بأداء تعويض عادل للمتضرر، تقدره المحكمة بالاستناد إلى قيمة العمل التجارية وما فات صاحب الحق من ربح وما لحقه من خسارة، وما جناه المعتدي من كسب، وذلك لجبر الضرر المادي والمعنوي الذي لحق

بصاحب الحق وللمحكمة أن تأمر بمصادرة جميع الأدوات والأجهزة التي استعملت بصورة رئيسة في التعدي)).

والمقصود بالضرر الأدبي الذي أراده المشرع السوري هو الضرر الذي يصيب الشخص في شرفه أو في سمعته أو في عاطفته، أو في مركزه الاجتماعي، أو في اعتباره المالي، ويتمثل في شعوره بالحزن أو الألم³⁵⁰.

وعليه فإنه وفقاً للقواعد العامة للمسؤولية المدنية فإنه على المضرور إثبات الضرر، وأن المحكمة هي التي تقرر ثبوت الضرر من عدمه وذلك على ضوء ما يقدم لها من بينات. إلا أنه ثار الكثير من الاختلافات في الفقه والقضاء وذلك بخصوص إمكانية إلزام المؤلف بإثبات الضرر الذي لحق به نتيجة الاعتداء على الحق وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية حيث خرجت عن القاعدة العامة التي تلزم المدعي بإثبات الضرر الذي أصابه وأعطت الحق للمؤلف بأن يقرر ما إذا كان الاعتداء الذي وقع على حقه الأدبي قد سبب له ضرراً أم لا³⁵¹، وبالتالي يكفي أن يثير المؤلف عدم رضاه عن التعديلات التي أدخلها الناشر، حتى يمكنه من الحصول على التعويض دون حاجة إلى إثبات الضرر.

³⁵⁰ - سهيل الفتلاوي، مرجع سابق، ص 306.

³⁵¹ - عبدالرشيد مأمون شديد، الحق الأدبي للمؤلف النظرية العامة وتطبيقاتها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص

وعليه فالضرر بحسب القضاء الفرنسي يعد ثابتاً بمجرد التأكد من حصول الاعتداء دون حاجة لإثبات عناصر الضرر بالنظر لأن مجرد الاعتداء يعني إلحاق الضرر بذات المؤلف. إلا أنّ هناك العديد من الأحكام الأخرى التي طبقتها المحاكم الفرنسية الأدنى درجة لم تأخذ بهذه القاعدة التي وضعتها محكمة النقض الفرنسية، حيث طبقت المبدأ العام المتعلق بضرورة قيام المؤلف بإثبات الضرر في حالة قيام الغير بالاعتداء على الحق الأدبي³⁵². كما أنّ القضاء المصري ذهب إلى ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية حيث قضت محكمة الإسكندرية المدنية بأنّ تحديد مدى تأثير التعديلات التي أدخلها المحال له على اعتبار المؤلف لا يمكن الاعتماد بشأنه على تقدير المؤلف وحده طبقاً للمبدأ الذي لا يجعل من الشخص خصماً وحكماً في نفس الوقت.

وبناء على ما تقدم نرى بأنّ الحق الأدبي يرتبط بشخصية المؤلف وأنّ مجرد وقوع الاعتداء على أيّ من حقوق المؤلف الأدبية والذي يعني افتراضاً وقوع الضرر الأدبي ذلك أنّ الحق الأدبي للمؤلف حق لصيق بشخصية صاحبه كما قدمنا سابقاً، وهذا الحق بمظاهره المختلفة له طبيعة خاصة، فبمجرد نشر المصنف دون أن يقرر المؤلف نشره، أو نشره باسم شخص آخر، أو إدخال التعديلات على مضمون المصنف دون موافقة المؤلف، كل ذلك يؤدي لإلحاق الضرر بالمؤلف، وخاصةً فيما يتعلق بالأضرار الأدبية كون هذا الاعتداء سيؤدي حتماً إلى المساس بسمعة المؤلف ومكانته.

³⁵²- جمال هارون، مرجع سابق، ص309.

وحيث إنّ هذا الضرر الأدبي يتميز بطبيعة خاصة، ذلك أنه غير مجسد مادياً، بل هو متعلق بإحساس المؤلف وتفكيره الأمر الذي يصعب إثباته ويجعله عسيراً³⁵³. ونرى بأنّ هذا الضرر الأدبي يكون مفترضاً في وجوده وليس في قيمته أو مقداره، ويكون في هذه الحالة لقاضي الموضوع سلطة تقديرية في تحديد مدى الأضرار التي لحقت بالمؤلف نتيجة الاعتداء على الحق الأدبي. وهذا يعني أنّ سلطة القاضي تقوم على أساس تحديد نطاق الأضرار وليس على إثبات وجودها لأن وجودها مفترض. كما أنّ المعتدي لا يمكن له إثبات أنّ ما قام به من اعتداء لم يترتب عليه أضرار بالمؤلف، فهذا الأمر بتّ فيه المشرع وترك أمره للمؤلف ذاته لما يتمتع على مصنفه من حقوق بمواجهة غيره. أما فيما يتعلق بالأضرار المادية التي قد تكون لحقت بالمؤلف من جرّاء الاعتداء على أي من حقوقه الأدبية فإنها تخضع في إثباتها للقواعد العامة في الإثبات.

ولما كان الضرر الواقع من قبل المعتدي يوجب عليه دفع هذا الضرر عن طريق التعويض فقد حدد المشرع الأركان التي تتحدد بموجبها مسؤولية المعتدي ويلتزم بموجبها أداء التعويض المقرر قضاءً بما يجبر الضرر من المؤلف، وعليه سيتم بيان هذه الأركان آتياً.

³⁵³- جمال هارون، مرجع سابق، ص310.

المطلب الثاني: أركان المسؤولية المدنية

منح المشرع السوري صاحب الحق الأدبي في حال الاعتداء على حقوقه اللجوء للقضاء المدني لدفع هذا الاعتداء في حال ثبتت المسؤولية المدنية للمعتدي. وذلك ليتمكن صاحب الحق من الحصول على التعويض عما أصابه من ضرر نتيجة ارتكاب الآخرين للخطأ والاعتداء على حقه. على أن المسؤولية المدنية يمكن أن تكون مسؤولية تقصيرية أو مسؤولية عقدية؛ فإذا كان هناك عقد بين مؤلف المصنف (صاحب الحق) وبين شخص آخر كالمنتج مثلاً أو صاحب المطبعة وتم الإخلال بالالتزامات المترتبة عليه، ففي هذه الحال يكون لصاحب الحق رفع دعوى على أساس المسؤولية العقدية. أما إذا لم تكن هناك علاقة عقدية بين صاحب الحق في المصنف ومرتكب الخطأ (المعتدي) ففي هذه الحالة يمكن رفع دعوى المسؤولية التقصيرية للمطالبة بالتعويض عن الفعل الضار وفقاً لنص المادة (164) من القانون المدني السوري رقم 84 لعام 1949 وتعديلاته، ولا تقوم المسؤولية التقصيرية إلا بتوافر أركانها الثلاث وهي: الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما.

وعليه سنعمل على شرح عناصر المسؤولية المدنية موضحين كيفية تطبيقها بخصوص الاعتداءات التي تقع على المصنفات الأدبية والفنية على النحو الآتي:

الفرع الأول: الخطأ (الفعل الضار)

لم يبين المشرع السوري معنى ركن الخطأ، وإذا كان من الممكن تعريفه على ضوء المادتين 164-165 من القانون المدني بأنه: إخلال بواجب قانوني من شخص يتوافر لديه التمييز.

وقد أخذ المشرع السوري بشرط وجود الخطأ (الفعل الضار) كأساس لقيام المسؤولية التقصيرية حتى ولو صدر من شخص غير مميز، حيث إنّ المادة 165 من القانون المدني ألزمت المتسبب بالضرر بغض النظر عن وقوع الخطأ بتعويض الضرر. ويفهم من هذا النص أنّ الخطأ في المسؤولية التقصيرية عن الفعل الضار هو مفترض، وقد أقام المشرع المسؤولية عن الفعل الضار بغض النظر عن مرتكب الخطأ سواء كان مميزاً أو غير مميز.

وعليه فقد بين قانون حماية المؤلف رقم 62 لعام 2013 ماهية الحقوق الأدبية وعدّها جزءاً من شخصيته، حيث منع الغير من نشر المصنف دون موافقة المؤلف. حيث عدّ المشرع حق تقرير النشر خاصاً بالمؤلف وحده³⁵⁴، وأعطى للمؤلف وحده حق تغيير وتعديل المصنف، ولسائر الحقوق الأدبية الأخرى، وبالتالي فإن أي اعتداء على أحد هذه الحقوق يعد خطأً يوجب التعويض من قبل المعتدي³⁵⁵.

³⁵⁴- انظر المادة 5 من قانون رقم 62 لعام 2013.

³⁵⁵- انظر المادة 77 من قانون رقم 62 لعام 2013.

ويتضح مما تقدم أنّ المشرع السوري في كلّ من القانون المدني وحماية المؤلف بالمفهوم الواسع للخطأ إذ عدّ مجرد ارتكاب فعل مخالف للالتزام واجب الاتباع أو قاعدة أو سلوكاً أو مجرد الانحراف عن سلوك الرجل المعتاد يعتبر كافياً لقيام الخطأ بغض النظر عن إرادة الفاعل أو مدى إدراكه وتمييزه³⁵⁶.

الفرع الثاني: الضرر

هو الركن الذي لا خلاف عليه من بين أركان المسؤولية المدنية، حيث يُعتبر القاعدة التي ينطلق منها المؤلف في مساءلة المعتدي ومطالبته بالتعويض عن الفعل الضار الذي بدر منه وألحق ضرراً بالحقوق الأدبية للمؤلف وفقاً لقواعد المسؤولية العقدية أو وفقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية، فلا يكفي لقيام المسؤولية وجود الفعل الضار (الخطأ) بل يجب أن ينجم عن هذا الخطأ ضرر في سبيل قبول دعوى المسؤولية.

فالضرر هو كل أذى يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له³⁵⁷. كما يعرف الضرر بأنه: الأذى الذي يلحق بالشخص في ماله أو جسده أو عرضه أو عاطفته³⁵⁸.

ينقسم الضرر الذي تحدث عنه المشرع السوري في متن القانون المدني إلى قسمين:

³⁵⁶- عدنان إبراهيم السرحان، ونوري خاطر، 2009، شرح القانون المدني (مصادر الحقوق الشخصية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، ص366.

³⁵⁷- السنهاوري، مرجع سابق، ص670.

³⁵⁸- عدنان إبراهيم السرحان، ونوري خاطر، مرجع سابق، ص 395.

1- الضرر المادي: ويطلق عليه أيضاً الضرر المالي أو الاقتصادي لأنه يمس حقاً ذا قيمة مالية؛ فالضرر المادي (هو ذلك الضرر الذي يصيب الأموال أو الذمة المالية للشخص)، أما الضرر المادي في مجال الحقوق الأدبية فهو الضرر الذي يصيب المصلحة المالية لصاحب الحق ومثال ذلك، لو أصاب الضرر صاحب إبداع أدبي لم يسبق له نشره بعد، إلا أن الغير قام بالاعتداء على المصنف بالقيام بنشره دون إذن من مؤلفه، فبالتالي يتمثل الضرر بحرمان صاحب الحق من العائد المالي لاستغلال إنتاجه فيما لو قرر نشره والحصول على العوائد المادية للمصنف³⁵⁹.

على أنه يجب أن يتوافر في الضرر عدة شروط حتى يكون قابلاً للتعويض عنه وهذه الشروط هي³⁶⁰:

أ- أن يكون الضرر محققاً: أي أن يكون حالاً، وهو يكون كذلك إذا وقع الضرر فعلاً أنه سيقع حتماً في المستقبل (الضرر المستقبلي).

ب- أن يكون الضرر مباشراً: بمعنى أن يكون الضرر نتيجة مباشرة للفعل الضار حتى يتم مساءلة المتسبب بالضرر.

ج- أن يصيب حقاً أو مصلحة مشروعة للمتضرر: أي أن يكون الحق أو للمصلحة المعتدى عليها مشروعة وغير مخالفة للقانون أو النظام العام أو الآداب العامة.

³⁵⁹- عدنان إبراهيم السرحان، ونوري خاطر، مرجع سابق، ص396.

³⁶⁰- سهيل الفتلاوي، مرجع سابق، ص310.

2- الضرر المعنوي (الأدبي): الضرر الأدبي بشكل عام هو الذي يصيب الشخص في سمعته أو شرفه أو شعوره أو عاطفته، وفي مجال الحقوق الأدبية يقع الضرر الأدبي على صاحب الحق من خلال الضرر الذي يلحق بسمعته نتيجة نشره مؤلفاته دون إذن وبشكل يؤدي إلى تجاهل اسمه أو أن يتم تعديل المصنف بشكل يشوه سمعة صاحب الحق الأمر الذي يوجب مساءلة المعتدي بالتعويض عن الضرر المعنوي الذي لحق بالمؤلف. فحق المؤلف في تقرير نشر مصنفه أو حقه في تعديله وتغييره أو حقه في سحبه من التداول، تعدّ جميعها حقوقاً أدبية لا يتحقق الضرر في حالة الاعتداء عليها إلا إذا اتخذ الاعتداء شكلاً مادياً محسوساً وبدا في صورة عمل مادي تستطيع المحكمة تبينه دون أي عناء. وبجميع الأحوال يعتبر الضرر في هذه الحالات ثابتاً وليس افتراضاً لأن المحكمة تستطيع التثبت من وجود وتملك تقديره³⁶¹.

الفرع الثالث: العلاقة السببية

لا يكفي لقيام المسؤولية الموجبة للتعويض أن يكون هناك فعل ضار صدر من أحدهم، وضرر أصاب الغير، بل لا بد أن يكون ذلك الفعل هو السبب في وقوع الضرر، وهذا ما يعبر عنه بضرورة وجود علاقة سببية بين الاثنتين العمل غير المشروع والضرر.

³⁶¹- سليمان مرقس، شرح القانون المدني، المدخل للعلوم القانونية، المطبعة العالمية، القاهرة، 1976، ص 475.

وهذا الأمر يقتضيه المنطق كما تقتضيه نصوص القانون، حيث نصّت المادة 164 من القانون المدني السوري على أنه: ((كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض)). وكلمة (مرتكبه) تعني كل من وراء، أي من وقع الضرر جراء فعله وكان الضرر مرتبطاً بالفعل ارتباط النتيجة بالسبب³⁶².

أما فيما يتعلق بإثبات علاقة السببية، فعلى مدعي الضرر أن يثبت علاقة السببية بين الفعل الضار والضرر، وبالتالي فإن علاقة السببية في مجال الحقوق الأدبية يكون صاحب الحق هو المكلف بإثبات الضرر، وهذا أمر ليس بالسهل على صاحب الحق خاصةً إذا تدخلت عدة أفعال مع فعل المعتدي (المدعى عليه) المتسبب بالضرر، أو قد يلي الضرر الواقع أضراراً أخرى يصعب معها تحديد وإثبات الضرر، لذلك لا بد من تحديد مدى وجود رابطة السببية تحديداً دقيقاً وتجدر الإشارة بأنّ علاقة السببية تنتقي في حال وجود سبب أجنبي كالحادث المفاجئ أو القوة القاهرة أو خطأ المضرور (صاحب الحق الأدبي)، فيكون ذلك سبباً في زوال هذه العلاقة³⁶³.

³⁶²- عدنان إبراهيم السرحان، ونوري خاطر، مرجع سابق، ص 425.

³⁶³- راجع نص المادة 166 من القانون المدني السوري.

المطلب الثالث: دعوى التعويض

لا شك أنه متى توافرت أركان المسؤولية المدنية من فعل غير مشروع وضرر وعلاقة سببية فإنه يكون للمؤلف الحق في الحصول على تعويض عادل، وقد أشار القانون المدني السوري على طرق الضمان في المادة 172 على أنه: ((1 يعين القاضي طريقة التعويض تبعاً للظروف، ويصح أن يكون التعويض مقسطاً كما يصح أن يكون إيراداً مرتباً، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأميناً. 2- ويقدر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للقاضي تبعاً للظروف وبناءً على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم بأداء معين متصل بالعمل غير المشروع وذلك على سبيل التعويض)).

وعلى هذا سار قانون حماية المؤلف رقم 62 لعام 2013 في المادة 77 جاء فيها: ((يلتزم كل من اعتدى على حق من حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة وفق أحكام هذا القانون بأداء تعويض عادل للمتضرر...)).

والتعويض الذي يترتب للمؤلف المتضرر عن الاستغلال غير المشروع للمصنفات المحمية يكون عن الضرر المادي وكذلك عن الضرر الأدبي. ويتمثل الضرر المادي في المقابل الذي كان سيدفعه المستغل (المعتدي) للمؤلف إذا كان حصل على ترخيص

مسبق على عملية التقليد. أما الضرر الأدبي فيتشمل في الضرر الذي يقع على سمعة المؤلف أو مكانته الثقافية أو الفنية³⁶⁴.

ولا شك أنّ الهدف الأساسي من التعويض، هو جبر الضرر الذي أصاب المؤلف، وأنّ جبر الضرر يختلف باختلاف طبيعة المواد المتضررة، فإذا كان بالإمكان إزالة الضرر نهائياً بإعادة الشيء إلى ما كان عليه سابقاً كان التعويض عينيّاً، أما في حال عدم إمكانية التعويض عينيّاً فلا يمكن التعويض إلّا بالجوء للتعويض غير العيني، سواءً كان ذلك مبلغاً من النقود أو غير ذلك³⁶⁵.

وبناءً على ما تقدم فإن التعويض الناشئ عن الإخلال بالمسؤولية المدنية في مجال حقوق المؤلف بإحدى الصورتين، التعويض العيني والتعويض بمقابل (التعويض) وهذا ما سوف نبحثه مفصلاً في الفروع الآتية.

الفرع الأول: التعويض العيني

يعد التعويض العيني أفضل طرق التعويض عدالة للمؤلف، كونه يؤدي لإزالة الضرر الذي لحق به، ففي حال نشر المعتدي المصنف بدون إذن صاحبه، أو أجرى تعديلات عليه بشكل مخالف لما يريده المؤلف بحيث يصبح المؤلف (المصنف) لا يطابق

³⁶⁴- د. محمد حسام محمود لطفي، المدخل لدراسة القانون في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، نظرية القانون، ونظرية الحق، الطبعة السادسة، القاهرة، 2007، ص226.

³⁶⁵- سهيل الفتلاوي، مرجع سابق، ص311.

النسخة الأصلية ففي هذه الحالة يحق للمؤلف صاحب الحق بسحب المصنف من التداول وإزالة الضرر، كما يمكن أن تأمر المحكمة بإعادة الحالة إلى ما كانت عليها إذا كان ممكناً ثبوت الضرر وإزالته³⁶⁶.

وقد ذهبت إحدى المحاكم اللبنانية في قضية حكم فيها على المدعى عليه بالتعويض العيني في صورة إزالة التشويه وإعادة نشر القصة كما وردت في الأصل مع غرامة إكراهية (تهديدية) قدرها عشرون ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير منذ إنذارها بذلك³⁶⁷.

إنّ التعويض العيني الذي يمكن الحكم به لجبر الضرر الذي يقع على صاحب الحق بالمصنف يتخذ عدة أشكال منها: إزالة التشويه من المصنف، ففي حال قام شخص بتشويه تمثال بوضع مادة عليه، أو رفع مادة منه، فيتمثل التعويض العيني بالحكم برفع ما وضعه المسؤول، أو إعادة ما كان قد تم رفعه، وإعادة المصنف للشكل الذي ابتكره المؤلف بداية³⁶⁸.

³⁶⁶ -Trib. Civ. Seine 29. Juin 1911. Ann 1912 Traib. Seine 9 avrill 1924 Ann 1928. Et Trib Seine 29 mao 1926-29 la cour dr Paris 9 fever 1931 (A. le Tarncé n°191).

³⁶⁷ - رقم القرار 2609 تاريخ 1990/10/4، منشور في مجلة القضاء اللبنانية العدان الأول والثاني: تتلخص القضية بأن مؤلفاً أرسل قصة بعنوان إعصار في الظلام إلى مجلة العربي، إلا أنّ المحكمة نشرت القصة بعد إجراء بعض التعديلات عليها. وقد قررت المحكمة الحكم التالي: أولاً: إلزام المدعي بدفع مبلغ خمسين جنيهاً مصرياً للمدعي أو ما يعادلها من العملة اللبنانية. وبدفع مبلغ مئة وخمسين ليرة لبنانية تعويضاً عن الضرر الناتج عن الشويه. ثانياً: إلزام الجهة المدعى عليها بإعادة نشر قصة المدعي (إعصار في الظلام) كما وردت أصلاً في المجلة تحت طائلة غرامة إكراهية قدرها عشرون ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير منذ إنذارها بذلك.)). مشار إليه لدى سهيل الفتلاوي، مرجع سابق، ص312.

³⁶⁸ - سهيل الفتلاوي، مرجع سابق، ص313.

كذلك نشر المصنف مرة ثانية بعد حذف التشويه عنه، أو إعادة ما اقتطع منه، فإذا قام شخص بتأليف قصة وأرسلها إلى إحدى المجلات أو الصحف وقامت الأخيرة بنشرها بصورة مشوهة، جاز للمحكمة أن تأمر صاحب المجلة أو الجريدة بنشرها بصورتها الأصلية قبل التشويه، وذلك من قبيل إعادة الحال إلى ما كانت عليها قبل وقوع الضرر. كما قد يقع الاعتداء على حق المؤلف من خلال سحب مصنفه من التداول بأن يقوم الغير بسحب المصنف من التداول دون إذن مسبق من المؤلف، فإنّ التعويض العيني يتمثل في هذه الحالة بإعادة تداول المصنف بين الجمهور.

أما إذا وقع الاعتداء على حق نسب المصنف إلى مؤلفه أي الاعتداء على حق الأبوة، كأن يقوم الناشر بوضع اسمه على المصنف بدلاً من اسم صاحب المصنف، فإنّ التعويض العيني يكون عن طريق نشره مرة ثانية حاملاً اسم صاحب المؤلف الأصلي.

أما في حال كان الاعتداء على حق المؤلف عن طريق المساس بكرامته أو سمعته بين الجمهور، فإنّ التعويض العيني يتمثل بنشر نسخة عن حكم التعويض في جريدة أو مجلة وعلى نفقة المدعى عليه المعتدي، وفي ذلك رد اعتبار للمؤلف ومكانته الثقافية والاجتماعية.

وهذا ما نصت عليه المادة 92 من قانون حماية المؤلف السوري رقم 62 لعام 2013 والتي جاء فيها: ((إنّ الحكم الصادر في الدعاوى المذكورة آنفاً يوجب دائماً

تطبيق العقوبات التبعية التالية: 1- إلصاق الحكم في الأماكن التي تعينها المحكمة، ونشره في جريدتين محليتين تعينهما المحكمة التي أصدرت الحكم، وذلك على نفقة المدعى عليه)).

على أنه يؤخذ على المشرع السوري في قانون حماية المؤلف رقم 62 لعام 2013 خلوه من المواد التي تحدد كيفية التعويض العيني مما يضطرنا للعودة إلى القواعد العامة على الرغم من أنه قد قام بتحديد طرق التعويض غير العيني وذلك في متن المواد 79-83 من قانون حماية المؤلف. وحبذا لو نهج المشرع السوري ما نهجه المشرع الأردني الذي نص على طرق التنفيذ العيني من قانون حماية المؤلف رقم 22 لعام 1992 وتعديلاته حيث أشار في المواد 46-47-48-49-50 منه على آلية جبر الضرر الذي أصاب المؤلف من الاعتداء على حقوقه وميَّز بين التعويض العيني وغير العيني.

وبناءً على ما سبق نرى بأنَّ للمؤلف الحق في الحصول على تعويض عادل جراء الاعتداء على حقوقه الأدبية والمالية وأنَّ أفضل طريق للتعويض هو التعويض العيني والذي يقوم على مبدأ إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الاعتداء، وتجدر الإشارة إلى وجود استثناء على هذا المبدأ قد حدده المشرع السوري 79 من قانون حماية حقوق المؤلف حيث إنه لم يجز إتلاف المباني أو مصادراتها وذلك للمحافظة على حقوق المؤلف المعماري الذي تم استعمال تصاميمه ورسوماته بشكل غير مشروع.

الفرع الثاني: التعويض النقدي

قد يتعذر في بعض الحالات أن تحكم المحكمة للمؤلف بالتعويض العيني، ولا سيما في المسؤولية التقصيرية، وفي هذه الحالة لا يكون أمام قاضي الموضوع إلا أن يحكم بالتعويض النقدي، كأن يكون المصنف الذي وقع عليه الاعتداء قد تمت اذاعته أو نشره، وبالتالي لا تكون إجراءات الحجز فعالة لمنع الاعتداء عليه، أو أن يلحق التلف بنسخ المصنف الأصلي أو إضافة أجزاء إليها أو حذف أجزاء منها، في هذه الحالة لا يكون أمام قاضي الموضوع سوى التعويض النقدي³⁶⁹.

يتحقق التعويض النقدي بناء على شكوى مقدمة من المؤلف الذي تم الاعتداء على إحدى حقوقه، ويتم من خلال تقدير قيمة المواد والأدوات والنسخ المطبوعة وتقييمها، ومن ثم تسليمها للمدعي كتعويض يقدره القاضي بحسب ما لحق المؤلف من ضرر، لينتقل الحق باستعمالها والتصرف بها للمؤلف الني يمكن أن يبيع هذه المواد أو الآلات ليتمكن من استيفاء التعويض من إيراداتها، أو يطلب من القضاء بيعها عن طريق المزاد العلني مع دفع حصة البيع إلى الطرف المتضرر³⁷⁰.

أما فيما يتعلق بتحديد التعويض، فيتم بحسب أحكام القانون المدني من خلال أعمال المادة 222 منه ومراعاة ما فات المؤلف من كسب وما لحقه من خسارة. وبالتالي يتعين

³⁶⁹ - نواف كنعان، مرجع سابق، ص477.

³⁷⁰ - أحمد بورلوي، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2015، ص288.

على القاضي أن يقدر التعويض بمبلغ معين من النقود سواء صدر الحكم بالتعويض تأسيساً على المسؤولية التقصيرية أم المسؤولية التعاقدية.

وتجدر الإشارة إلى أن التعويض النقدي لا يشمل فقط الضرر المادي وإنما يمتد إلى الضرر الأدبي وذلك بصريح نص المادة 1/223 من القانون المدني السوري³⁷¹، والتي قررت أن الحكم بالتعويض لا يتم إلا بناء على اتفاق أو طلب الدائن به أمام القضاء.

وهذا أيضاً ما أكدت عليه المادة 87 من قانون حماية المؤلف السوري والتي أوجبت أن يتم تقديم شكوى من قبل المتضرر ليتم من خلالها ملاحقة المتضرر ومطالبته بالتعويض ما لم تكن المصنفات عائدة لإحدى الجهات العامة أو من حقوق الجمهور.

كما يحق للمؤلف المطالبة بالتعويض النقدي في الحالات التي يمكن فيها الحكم بالتعويض العيني والذي يتمثل بالإتلاف، وهذا ما نصت عليه المادة 86/ج من قانون حماية المؤلف السوري رقم 62 لعام 2013 والتي جاء فيها: ((ويجوز الحكم للمدعي الشخصي بالأشياء المصادرة بناءً على طلبه من أصل ما يترتب له من عطل وضرر وبمقدارهما)).

³⁷¹ جاء في المادة 223 مدني سوري على أنه: ((1- يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضاً، لكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق، أو طالب الدائن به أمام القضاء)).

ومن التطبيقات العملية فيما يتعلق في الحصول على التعويض عن الضرر الذي يلحق بالمتضرر قرار الحكم رقم (2010/25613) الصادر عن محكمة استئناف عمان والقاضي (بفسخ الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بداية جزاء عمان المتضمن إدانة المشتكى عليهم (المستأنف ضدهم) فيما يتعلق بالشق الجزائي ورد الادعاء بالحق الشخصي، حيث كانت المستأنفة (المدعية بالحق الشخصي) قد طالبت بقيمة الادعاء الحق الشخصي كتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي أصابها)، وتتلخص وقائع القرار بما يأتي³⁷²:

((أ- بتاريخ 2006/2/14 وأثناء قيام منظمي الضبط من موظفي المكتبة الوطنية بالجولات التفتيشية تم ضبط مؤسسة نغم للصوتيات والمرئيات تقوم باستنساخ أشرطة كاسيت، وعثروا على أغلفه تعود لصور مطربين، كما تم ضبط ثمان ماكينات تسجيل أشرطة، وتبين أن عدداً كبيراً من الأشرطة مقلدة ولا تملك المؤسسة حقوق طبعها أو نسخها، وتم إجراء الضبط اللازم وإحالة المخالفين إلى محكمة بداية جزاء عمان.

ب- أسندت النيابة العامة للمشتكى عليه (المستأنف ضده) جرم حيازة مصنفات مقلدة لغايات البيع دون إذن كتابي خلافاً لأحكام المادة (1/51) من قانون حماية حق المؤلف رقم (22) لسنة 1992 وتعديلاته.

³⁷²- مي صلاح الطراونة، مرجع سابق، ص 111.

ج- بعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت محكمة بداية جزاء عمان حكمها القاضي بإدانة المشتكى عليهما (المستأنف ضدتهما) عما أسند إليهما في ما يتعلق بالشق الجزائي، ورد الادعاء بالحق الشخصي، حيث كانت المستأنفة (المدعية بالحق الشخصي) وهي شركة الكون للمصنفات المرئية والمسموعة صاحبة العلامة التجارية (اكسترا ميوزيك) وهي الوكيل الحصري لمصنفات شركة روتانا وشركة الخيول في الأردن قد طالبت بقيمة الادعاء بالحق الشخصي كتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي أصابتها .

د- لم يلق الحكم قبولاً لدى المستأنفة في شقه المتعلق برد الادعاء بالحق الشخصي، وكانت محكمة البداية قد ردت الادعاء بالحق الشخصي على أساس أن الجهة المشتكية لم تثبت الضرر المادي الذي أصابها، ولكونه لا يجوز التعويض عن الأضرار المعنوية التي تصيب الشخص المعنوي فقد قامت باستئنافه لدى محكمة استئناف عمان.

هـ- وفي رد محكمة الاستئناف على أسباب الاستئناف المتعلقة برد الادعاء بالحق الشخصي لأن المستأنفة (المدعية بالحق الشخصي) لم تثبت الضرر المادي الذي أصابها، ولأنه لا يجوز التعويض عن الأضرار المعنوية للشخص المعنوي؛ فوجدت محكمة الاستئناف أن الجهة المشتكية (المستأنفة) قد قدمت بيانات كافية حول الضرر المادي الذي أصابها كما هو ثابت بأوراق الدعوى من تقرير الخبرة والبيئة الشخصية، والميزانيات الخاصة بها التي تثبت المشتكية من خلالها تراجع مبيعاتها بسبب الاعتداء على مصنفاها وكمية البضاعة المضبوطة في السوق، أما في ما يتعلق بالتعويض عن

الضرر المعنوي الذي أصاب الجهة المستأنفة؛ فقد ردت محكمة الاستئناف بأن قانون حماية حق المؤلف يشمل في أحكامه الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، وأن من حق الشخص المعنوي الحصول على الحقوق كافة التي يقررها القانون من حقوق مالية ومعنوية، إضافة إلى أن الجهة المستأنفة (المشتكية) لا تطالب بالتعويض عن الضرر المعنوي في شقه المتعلق بالألم النفسي أو المعاناة، وإنما تطالب ببطل المساس بالسمعة والاعتبار المالي والمكانة الاجتماعية، ومكانة المؤلف وقيمة المصنف الأدبية أو العملية، وهذه الأمور جائز التعويض عنها في حال ثبوت الاعتداء عليها.

و- قررت محكمة الاستئناف فسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجابة طلب المشتكية بجلب الميزانيات الخاصة بها عن السنوات الأخيرة وتكليف خبير بالاطلاع عليها وإعداد تقرير خبرة لبيان ما إذا كان ذلك الاعتداء يؤثر على الوضع المادي للشركة ويسبب لها ضرراً مادياً أكبر، وفي الوقت نفسه لإعادة وزن البيئة ومناقشتها مجدداً فيما يتعلق بالضرر المعنوي على ضوء تقرير الاعتبار المالي والمكانة الاجتماعية وقيمة المصنف الثقافية والأدبية، ثم إصدار القرار المناسب.

وعليه تؤيد الباحثة ما توصلت إليه محكمة الاستئناف في قرارها فيما يتعلق بحق المستأنفة (وهي شخص معنوي) بالحصول على التعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي أصابها خاصة أن هذا الاعتداء يؤثر على مكانة المستأنفة في السوق ويؤثر على

حجم مبيعاتها؛ وبالتالي من حقها المطالبة بالتعويض عما أصابها من ضرر مادي ومعنوي بصورة ادعاء بالحق الشخصي)).

ونحن بدورنا نتفق مع ما ذهبت إليه الباحثة بأنه لا يوجد ما يمنع الشخص المعنوي من المطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي تصيبه، خاصة وأن الأشخاص المعنوية تتمتع غالباً بمكانة وسمعة تجارية لا بد لها من حمايتها والدفاع عنها وعن المصنفات الثقافية والأدبية التي تعود لها من أي اعتداء يلحق بها.

الفرع الثالث: تقدير التعويض

بعكس الأضرار المادية التي يسهل على قاضي الموضوع تقدير التعويض عنها، فإن عملية تقدير التعويض عن الضرر الأدبي الذي يصيب المؤلف نتيجة الاعتداء على حقوقه الأدبية هي غاية في الصعوبة ومن أعقد المسائل التي قد تواجه القضاة. وذلك لما تتسم به هذه الحقوق من طابع شخصي غير ملموس وخاص بسمعة المؤلف واعتباره.

ونظراً لصعوبة تحديد التعويض في الضرر الأدبي فقد ذهب جانب من الفقه³⁷³ إلى القول بأن التعويض في مثل هذه الحالة أقرب ما يكون للعقوبة الخاصة التي أملت قواعد التعويض عن الضرر الأدبي. وذلك لكون المتضرر لا يطلب تعويضاً بالمعنى

³⁷³ - عبدالله مبروك النجار، مرجع سابق، ص253.

الحرفي للكلمة لما لحقه من ضرر أدبي، على اعتبار أن أي مبلغ لن يعوضه عن أي ضرر معنوي لحقه والمعاناة النفسية التي ألمت به.

غير أن مثل هذا الرأي لا يمكن القبول به، ذلك أن فكرة العقوبة تقوم على الردع والانتقام واللذان تتنافيان مع مبدأ التعويض عن الضرر، كما أن صعوبة تقدير التعويض في الضرر الأدبي لا تصلح لتسويغها بفكرة العقوبة.

ورغم صعوبة التقدير، إلا أن المحكمة تعمل على تقدير قيمة التعويض على أساس عدة اعتبارات يمكن من خلالها تحديده، ويمكن إجمال هذه الاعتبارات بما يلي:

1- مكانة المؤلف الثقافية والعلمية ومركزه الاجتماعي:

حيث إن مكانة المؤلف ومركزه الاجتماعي ووظيفته كلها اعتبارات تؤثر في تحديد قيمة التعويض النقدي³⁷⁴، فعلى سبيل المثال يقدر التعويض لأستاذ في كلية الحقوق بناء على اعتبارات تختلف عن طالب في كلية الحقوق عن نشر مصنفيهما بطرق غير مشروعة. ومبرر ذلك أن المكانة العلمية والأدبية للمؤلف هي التي تضفي الشهرة على المصنف، ويكون تقييم المصنف استناداً إلى مكانة وشهرة واضعه.

³⁷⁴- نواف كنعان، مرجع سابق، 481.

2- القيمة الأدبية أو العلمية أو الفنية للمصنف:

إنّ مكانة المصنف تلعب دوراً كبيراً في تحديد مقدار التعويض، ذلك أنّ الاعتداء على كتاب لقصص الأطفال لا يمكن قياسه بالاعتداء على مؤلفات لشرح النصوص القانونية، وبالتالي فإن محكمة الموضوع تقدر تعويضها على أساس هذا الاعتبار بشكل واضح وجلي.

3- الفائدة التي جناها المعتدي من استغلال المصنف:

تقضي القاعدة العامة في مجال التعويض أن يكون التعويض بمقدار الضرر الواقع، على أنه في مجال الاعتداء على حقوق المؤلف يتم النظر إلى الأرباح التي جناها المعتدي من استغلال هذه الحقوق، فالأصل أن يكون الحكم بالتعويض عن كامل الضرر إلاّ أنّه في حالات معينة يكتفى بالحكم بتعويض عادل وذلك بصريح نص المادة 77 من قانون حماية حقوق المؤلف السوري³⁷⁵، ولما كانت الغاية من التعويض هو جبر الضرر إلاّ أنّه في بعض الحالات قد تزيد قيمة التعويض عن الضرر الواقع بغية التخفيف من الإساءة والأذى الواقع على المؤلف، إلاّ أنّ البعض عارض هذه الفكرة وأنكروا على المتضرر الحصول على تعويض يزيد في قيمته على الضرر الواقع مسوغين موقفهم أنه

³⁷⁵- تنص المادة 77 من قانون حماية المؤلف السوري رقم 62 لعام 2013: ((يلتزم كل من اعتدى على حق من حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة المحمية وفق أحكام هذا القانون بأداء تعويض عادل للمتضرر، تقدره المحكمة بالاستناد إلى قيمة العمل التجارية وما فات صاحب الحق من ربح وما لحقه من خسارة، وما جناه المعتدي من كسب، وذلك لجبر الضرر المادي والمعنوي الذي لحق بصاحب الحق. وللحكمة أن تأمر بمصادرة جميع الأدوات والأجهزة التي استعملت بصورة رئيسة في التعدي)).

في هذه الحالة يكون المضرور قد أثرى على حساب المعتدي³⁷⁶. ونرى بأن تقدير التعويض في مثل هذه الحالات يتوقف على القيمة الأدبية والفنية للمصنف محل الاعتداء من خلال إعمال نص المادة 77 والتي ذهب فيها المشرع السوري إلى تحديد المعايير التي يمكن للمحكمة من خلال تقدير التعويض بشكل عادل ومرضٍ للمتضرر، حيث إنّ القيمة التجارية للمصنف تعتبر أساساً في تقدير التعويض ذلك أن الفائدة التي تعود للمعتدي من جراء استغلال المصنف المعتدى عليه تكون أكبر فيما لو كانت القيمة التجارية للمصنف قليلة، وبذلك يمكن الرد على من نادى بنظرية الإثراء بلا سبب حيث أن فوات الكسب والمنفعة للمتضرر هي تقدير لقيمة مستقبلية سيحصل عليها فيما لو استغله بالشكل المشروع ولا يمكن عدّ ذلك إثراء بلا سبب.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الأردني قد جعل التعويض المحكوم به لمؤلف المصنف المعتدى عليه ديناً ممتازاً على صافي ثمن الأشياء التي استخدمت في الاعتداء وتم بيعها، وعلى كامل المبالغ المحجوزة في الدعوى فقط ولم يجعله ديناً ممتازاً على الديون كافة والأموال التي تعود للمعتدي³⁷⁷.

³⁷⁶ - مي صلاح الطراونة، مرجع سابق، ص 115.

³⁷⁷ - تنص المادة 49 قانون حماية حق المؤلف رقم 22 لعام 1992 وتعديلاته على أنه "للمؤلف الذي وقع الاعتداء على أي حق من الحقوق المقررة له على مصنفه بمقتضى أحكام هذا القانون الحق في الحصول على تعويض عادل عن ذلك، على أن يراعى في تقديره مكانة المؤلف الثقافية وقيمة المصنف الأدبية أو العلمية أو الفنية له وقيمة المصنف الأصلي في السوق ومدى استفادة المعتدي من استغلال المصنف، ويعتبر التعويض المحكوم به للمؤلف في هذه الحالة ديناً ممتازاً على صافي ثمن بيع الأشياء التي استخدمت في الاعتداء على حقه وعلى المبالغ المحجوزة في الدعوى".

ويلاحظ خلو قانون حماية حقوق المؤلف السوري رقم 62 لعام 2013 من مثل هذا النص وحبذا لو نهج المشرع السوري ما نهجه المشرع الأردني من جعل دين المعتدي عليه على المبالغ المحجوزة في الدعوى ديناً ممتازاً لا ينافر فيه باقي دائني المعتدي، وخاصة أنّ هذه الأموال حُزرت لمصلحة الدعوى ولضمان حقوق المؤلف المادية والمعنوية التي وقع الاعتداء عليها.

المبحث الثالث: الحماية الجزائية

يقوم القانون الجزائي على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات (أي لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) واستناداً لهذا المبدأ لا يمكن معاقبة شخص لفعل ما لم يكن هذا الفعل قد حرمه المشرع و حدد له عقوبة، وبذلك قد تضمن قانون حماية حق المؤلف السوري عرض لصور الاعتداء على حقوق المؤلف والعقوبات التي تقع على المعتدي، ويقصد بالاعتداء على حقوق المؤلف الاستعمال غير المشروع لمصنف مشمول بالحماية القانونية وهو ما يطلق عليه (المساس بحق المؤلف) مهما كانت صور هذا الاستعمال، وعليه سنتناول في المطلب الأول جريمة التقليد وسنبحث في المطلب الثاني أركان الجريمة والعقوبات المقررة لها.

المطلب الأول: جريمة تقليد المصنفات

تعرف جريمة التقليد في اللغة : اتباع الإنسان غيره فيها بقول أو بفعل معتقد الحقيقة فيه من غير نظر أو تأمل كان هذا المتبع جعل قول الغير أو فعله قالدة في عنقه، وقلة الشيء نسخة ثانية أوجدتها بطريقة احتيالية قصد التعريف أو نقل الشيء بطريقة الخدعة والمكر بقصد الغش بصورة تدليسية بهدف التبديل³⁷⁸.

أما اصطلاحاً فإنّ قانون حماية حق المؤلف السوري لم يضع تعريفاً لجريمة التقليد حاله حال أغلب التشريعات المقارنة، وإنما اكتفى بتحديد الأفعال التي تعد جريمة تقليد وهي بيع المصنفات المقلدة أو عرضها أو تأجيرها ووضعها رهن التداول دون إذن مسبق من صاحب المصنف، وكذلك الاستيراد أو التصدير للمنتجات المقلدة مقابل المنفعة المادية.

في حين أنّ المادة (425) من قانون العقوبات الفرنسي عرّفت جريمة التقليد بأنها كل نشر للمصنفات المكتوبة، والألحان الموسيقية والرسم والتصوير، وكل إنتاج بالنحت وبملكية المؤلفين جريمة تقليد وكل تقليد يعدّ جنحة³⁷⁹.

³⁷⁸ - ياسين بن عمر. جرائم التقليد للمصنفات الأدبية والفنية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري. مذكرة لنيل درجة ماجستير في الحقوق تخصص قانون قضائي كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2011، ص30.

³⁷⁹ - بيبير مونييه، مرجع سابق، ص 108.

ويعرفها بعض الفقهاء الفرنسيين³⁸⁰ بأنها: ((نقل مصنف قد يسقط بالملك العام من غير إذن مؤلفه)).

وباستقراء نص قانون العقوبات الفرنسي نجد بأنه قد قصر جريمة التقليد على واقعة أخرى، كحق تعديل المصنف أو سحبه من التداول كما يلاحظ أنّ تعريف الفقه قد وسّع من مفهوم جريمة التقليد بحيث يشمل نقل أي مصنف، فيما عدا المصنفات التي تسقط في الملك العام.

وفيما يتعلق بالمصنفات التي تسقط في الملك العام، فهي المصنفات التي انتهت مدة صلاحيتها، إلّا أنّ هناك مصنفات أخرى لا تتمتع بحماية القانون منذ نشوئها، كالمجموعات التي تنظم مصنفات عدة لمختارات الشعر والنثر ومجموعات الوثائق الرسمية كنصوص القوانين والأنظمة والاتفاقات الدولية والأحكام القضائية والوثائق الرسمية. فهل يجوز نشر هذه المصنفات من قبل الغير دون أن يحق لصاحبها منع ذلك؟؟!

380 - أسامة أحمد المناعسة، جلال محمد الزعبي، جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية. ط 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص201.

وفقاً للتعريف الفرنسي فإنّ نشر هذه المصنفات دون إذن من صاحبها يعد جريمة تقليد توجب العقاب، في حين أن المشرع السوري أجاز نشرها مراعاة للمصلحة العامة³⁸¹ وبالتالي لا يمكن الركون إلى هذا التعريف.

في حين أنّ الفقه المصري عمل على تحديد تعريف جريمة التقليد حيث عرفها بعض الفقهاء المصريين³⁸² بأنها: ((كل اعتداء مباشر أو غير مباشر على حقوق التأليف في مصنفات الغير واجبة الحماية أيّاً كانت طريقة الاعتداء وصورته)).

ونرى بأن الاتجاه الذي سلكه الفقه المصري هو ذاته الذي سلكه المشرع السوري من حيث شمول جريمة التقليد لجملة من الأفعال المكونة لهذه الجريمة.

وعليه يمكن لنا بأن نستخلص تعريفاً لجريمة التقليد وهي: ((كل اعتداء مباشر أو غير مباشر يمس حقوق المؤلف في المصنفات المحمية أيّاً كانت طريقة الاعتداء وصورته)).

381 - راجع قانون حماية المؤلف السوري رقم 62 لعام 2013 المواد (33-34-35-36-37-38-39).

382 - د.ابو اليزيد المثبت ، الحقوق المصنفات الأدبية والفنية والعلمية، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، مطبعة الوادي، 1976، ص149.

المطلب الثاني: أركان جريمة التقليد

لم يحدد قانون حماية حق المؤلف السوري أركان جريمة التقليد، وإنما ترك للقواعد العامة التي تحكم أركان الجريمة في قانون العقوبات العام، وعليه لا بد لنا من بيان الأركان التي تؤلف جريمة التقليد وذلك ضمن الفروع الآتية.

الفرع الأول: الركن الشرعي

وهو الركن القانوني للجريمة وعقابها، أي أن ينص المشرع على الجريمة قانون العقوبات ويجرمها ويحددها. حيث إنه لا يمكن معاقبة شخص ما إلا بوجود نص قانوني يقرر العقوبة وذلك تطبيقاً لمبدأ " شرعية الجرائم والعقوبات " وهذا بالتحديد ما نصّت عليه المادة 1 من قانون العقوبات السوري حيث جاء فيها: ((لا تفرض عقوبة ولا تدبير احترازي أو إصلاحي من أجل جرم لم يكن القانون قد نص عليه حين اقترافه))³⁸³.

الفرع الثاني: الركن المادي

يتحقق الركن المادي لجريمة التقليد بالقيام بفعل تكتمل من خلاله جسم الجريمة، فقيام المعتدي ارتكاب فعل يحرمه القانون فيما يتعلق بالحق الأدبي للمؤلف يشكل ركناً مادياً لجريمة التقليد³⁸⁴، وتعد جريمة التقليد متحققة حتى ولم يحقق المعتدي أرباحاً من

³⁸³ - المادة الأولى من قانون العقوبات السوري العام رقم 148 لعام 1949 والمعدل بالمرسوم التشريعي رقم 1 لعام 2011.

³⁸⁴ - نواف كنعان، مرجع سابق، ص 486.

وراء اعتدائه على المصنف المحمي، و كذلك لا يوجد أي اعتبار في حال فشل المعتدي في التقليد حيث إن مجرد القيام بفعل التقليد يترتب عليه ضياع ثقة الجمهور بالمصنف، و يشترط لتوافر الركن المادي لجريمة التقليد الشروط التالية³⁸⁵:

- أن يكون الشيء الذي تعرض للتقليد واجب الحماية بموجب القانون.
 - أن يكون الحق المعتدى عليه متعلقاً بملك الغير.
 - أن يقع الاعتداء بشكل فعلي و مباشر على الشيء المحمي عن طريق التقليد.
- و يتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر وهي السلوك الإجرامي والمتمثل في إتيان الجاني لأحد الأفعال الماسة بحقوق المؤلف والواقعة على مصنف مبتكر، والنتيجة غير المشروعة التي تتحقق بمجرد الإنهاء من أي فعل من الأفعال الممنوعة، و العلاقة السببية التي تربط بين السلوك الإجرامي والنتيجة التي تحققت من وراء هذا السلوك.

وعليه فإن المادة 82 من قانون حماية المؤلف رقم 62 لعام 2013 قد نصّت على جريمة التقليد التي تقع على أحد الحقوق الأدبية للمصنفات وهي حق الأبوة، حيث جاء فيها: ((يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من.....:

³⁸⁵- نادية زواني ، الاعتداء على حق الملكية الفكرية – التقليد و القرصنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم الإدارية ، جامعة الجزائر، 2005، ص 107.

1) من وضع بقصد الغش اسماً يعود للغير، أو كلف غيره بوضعه، على مصنف أدبي أو فني أو علمي.

2) من قلد بقصد الغش وخداع المشتري إمضاء المؤلف أو من آلت إليه حقوق المؤلف من بعده، أو الإشارة المميزة التي يستعملها أي منهم)).

وبذلك فإن المشرع السوري قد جرّم أي عمل من شأنه أن يمس بحق المؤلف بنسبة المصنف إليه، أو أن يتم وضع اسم غير اسم المؤلف الأصلي أو الاسم المستعار الذي اختاره للمؤلف.

هذا ويدخل في نطاق التجريم، بيع مصنف مقلد في إقليم الدولة، أو القيام بإدخال المصنف المقلد إلى إقليم الدولة، وفي هذه الحالة لا يتشترط أن يكون الشخص قد شارك بعملية التقليد، حيث يكفي مجرد البيع أو الإدخال إلى إقليم الدولة مع العلم بوجود بعملية التقليد الواقعة على المصنف الأصلي³⁸⁶.

وما تجدر الإشارة إليه أنه يجب لتوافر الركن المادي لجريمة التقليد، أن يكون الاعتداء قد وقع على المصنفات المشمولة بالحماية، وبمعنى أدق أن يكون المصنف مشمولاً بالحماية وفقاً لقانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

386 - السنهاوري، مرجع سابق، ص 434.

الفرع الثالث: الركن المعنوي

لا يكفي لقيام جريمة التقليد أن يقوم المعتدي بتحقيق الركن المادي، وإنما يتطلب الأمر توافر القصد الجنائي للفاعل، وهو ما يسمى الركن المعنوي للجريمة، ذلك أن جريمة التقليد كغيرها من الجرائم العمدية يجب أن يتوافر فيها القصد الجنائي العام وهو العلم والإدراك بعملية التقليد³⁸⁷، أي أن يكون المعتدي عالماً بتقليد المصنف وانتهاكه لحق المؤلف. وبناء عليه فإن حسن النية في جريمة التقليد لا يمكن افتراضها افتراضاً، ويعد ذلك خروجاً عن القاعدة العامة المنصوص عليها في القانون الجزائي والتي تنص على أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته.

لما كانت حقوق المؤلف الأدبية ذات طبيعة خاصة فإن تجريم الأفعال التي تقع عليها تتمتع بذات الطبيعة وذلك فيما يتعلق بطرق الإثبات، وقد استقر الإجماع في هذا الميدان على أن عبء إثبات حسن النية يقع على عاتق المدعى عليه (المعتدي) ولا يطلب من المعتدى عليه صاحب المصنف الأصلي إثبات سوء نية المعتدي³⁸⁸، وبناء على ذلك فإن المشرع السوري قد اشترط القصد الجنائي الخاص الذي يتطلب سوء النية، والذي يقصد المعتدي من وراءه الإضرار أو قصد المساس بالحقوق أو المساس بصاحب الحق. فإذا قام المعتدي بإثبات أن ما قام به من أعمال لم تكن بقصد التقليد، وتمكّن من

387 - نادية زواني، مرجع سابق، ص 112.

388 - د. زهير حرح و د. هيثم الطاس، حقوق الملكية، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، سورية، 2018، ص

144.

إثبات حسن نيته فلا تقوم في هذه الحالة جريمة التقليد، إلا أن عدم ثبوت الشق الجزائي في مواجهته لا يعفيه نهائياً من أي التزام مقابل المؤلف، حيث يمكن للأخير الرجوع عليه مدنياً ومطالبته بالتعويض التي لحقت به نتيجة الأفعال التي قام بها المعتدي وألحقت ضرراً بالمؤلف نتيجة عدم احتياطه.

وبناء على ما تقدم عند توافر الأركان الثلاثة فنكون أمام جنحة التقليد الموجبة للعقوبة كما قررها المشرع السوري في قانون حماية المؤلف والحقوق المجاورة.

المطلب الثالث: العقوبات المقررة لجريمة التقليد

إن الأصل في العقوبة أنها الوسيلة المثلى التي اعتمدها المجتمع لمخاطبة مرتكبي الجرائم، حيث إنه بدون عقوبة تفرض على منتهك حقوق المؤلف لا يمكن حماية حقوقه وصيانتها من أي اعتداء يقع عليها ، و لهذا أقرت التشريعات الوطنية والمقارنة حماية المؤلف و حقوقه من جرائم الاعتداء و الانتهاك و ذلك من خلال فرض نوعين من العقوبات أحدها أصلية وأخرى تبعية أو تكميلية.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

تباينت التشريعات في تقرير العقوبة القانونية لمرتكبي جريمة التقليد أو الأفعال الأخرى المماثلة لها، فقد حدد المشرع الأردني في المادة 51 من قانون حق المؤلف الفقرة (أ) على أنه : " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر و بغرامة لا تزيد عن ألف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين"....³⁸⁹.

في حين نجد أن المشرع المصري أقر في نص المادة 47 من قانون حماية الملكية الفكرية على أنه: " يعاقب بالحبس و بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه و لا تزيد عن عشرة آلاف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين. "...³⁹⁰.

أما المشرع الجزائري ففرض عقوبة تتمثل في الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من خمسمئة ألف دينار إلى مليون دينار و ذلك من خلال نص المادة 153 من الأمر 03-05³⁹¹.

أما المشرع السوري فقد عدّ جريمة التقليد جنحة وعاقب عليها بدليل نص المادة 82 من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة حيث جاء فيها:

³⁸⁹ - قانون حق المؤلف الأردني رقم 22 لسنة 1992 وتعديلاته.

³⁹⁰ - قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002

³⁹¹ - الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة الجزائري

" يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من مئة ألف إلى مليون ليرة سورية، أو بإحدى هاتين العقوبتين....

ونلاحظ من خلال استقراء نصوص التشريعات المقارنة وكذلك التشريع السوري قد فرضت ذات العقوبة على الجاني والمتمثلة بعقوبة سلب الحرية و الغرامة المالية، وبذلك يكونون قد تركوا للقاضي الحرية في الاختيار بين العقوبتين، فيما عدا المشرع الجزائري الذي لم يترك حرية الاختيار للقاضي بل أجبره عليهما معاً.

إن العقوبة المقررة في نص المادة 82 من قانون حماية المؤلف السوري تفرض على كل نشر وقع داخل أراضي الجمهورية العربية السورية، وذلك انطلاقاً من أنّ كل المصنفات تقبل الحماية سواء كانت مصنفات وطنية أو أجنبية تطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل، وهذا ما نصّت عليه المادة 93 من القانون رقم 62 لعام 2013 حيث جاء فيها:

((تسري أحكام هذا القانون المتعلقة بحماية المصنفات على:

1) مصنفات المؤلفين من مواطني الجمهورية العربية السورية أو من في حكمهم أو المقيمين إقامة دائمة.

2) المصنفات التي جرى نشرها لأول مرة في الجمهورية العربية السورية، أو التي جرى نشرها لأول مرة في بلد آخر ثم نشرت في الجمهورية العربية السورية خلال ثلاثين

يوماً من تاريخ النشر الخارجي، بصرف النظر عن جنسية أو محل إقامة مؤلفيها.....))

أما في حال قيام المعتدي المحكوم عليه بجريمة التقليد بعد إدانته بارتكابه لجريمة تقليد أخرى، ففي هذه الحالة يعد مكرراً لجنحة التقليد، ولم ينس المشرع السوري كغيره من المشرعين عن تطبيق مبدأ التكرار حيث ضاعف المشرع السوري العقوبة في حال التكرار وذلك في المواد 82-84-85، كما أنّ المشرع تشدد في موضوع التكرار حيث إنه وسع مبدأ التكرار من خلال مضاعفة العقوبة دون النظر إلى دخول المصنفات الواقع عليها الاعتداء في ملكية الجمهور من عدمه³⁹²، ويمكن تبرير موقف المشرع هو رغبته في ردع المعتدي عن ارتكاب جريمة التقليد دون أن يكون للمعتدي مبرر بدخول المصنف بملكية الجمهور ورفع غطاء الحماية القانونية عنه.

أما فيما يتعلق بعقوبة مخالفة إجراءات الإيداع، فنلاحظ بأن المشرع السوري لم يتطرق لهذه الموضوع أبداً لا من قريب ولا من بعيد، وذلك على عكس بعض التشريعات المقارنة حيث قرر المشرع الأردني عقوبة تتمثل في غرامة لا تقل عن خمسمئة دينار ولا تزيد عن ألف دينار وذلك كل من خالف أحكام المواد 38-39-41-42 المتعلقة بإجراءات الإيداع .

392 - المادة 82 الفقرة ج من قانون حماية المؤلف والحقوق المجاورة السوري رقم 62 لعام 2013 .

وكذلك المشرع المصري فقد فرض عقوبة تتمثل في غرامة قيمتها لا تقل عن ألف جنيه طبقاً لنص المادة 48 فقرة 2 من قانون حقوق الملكية الفكرية .

ويوصي الباحث في هذا الصدد المشرع السوري بإعادة النظر في مجال فرض عقوبة على صاحب المصنف الذي يخل بإجراءات الإيداع وذلك لما لها من أثر في المحافظة على القواعد التي يجب على المؤلف اتباعها لضمان حرية نشر مؤلفاته وضمان سلامة حقوقه الأدبية والمالية المتعلقة بالمصنف.

الفرع الثاني: العقوبات التبعية (التكميلية)

لم تكتفِ قوانين الحماية بفرض العقوبة الأصلية فقط، وإنما لجأت إلى عقوبات أخرى تفرضها على المعتدي تتمثل بالمصادرة أو إغلاق المؤسسة ونشر الحكم بالإدانة.

أولاً- المصادرة:

تعني المصادرة تجريد الشخص من ملكية مال أو من حيازة شيء معين له صلة بجريمة وقعت أو يخشى وقوعها، ثم إضافتها إلى جانب الدولة بلا مقابل بناءً على حكم قضائي³⁹³.

³⁹³ - نادية زواني ، مرجع سابق، ص112.

و بالتالي فإن المصادرة في هذا المجال تشمل الأموال المتحصلة من الجريمة و المعدات من الأجهزة و البرامج و النسخ المقلدة للمصنفات أيا كان مالکها ، كما أن للجهة القضائية أن تأمر بإتلاف الأشياء محل المخالفة ، و هذا ما نصت عليه المادة 83/ج من قانون حماية حق المؤلف السوري حيث جاء فيها: (ج- تصدر جميع نسخ الأعمال المصنوعة من غير إجازة صاحب الحق، وكذلك جميع المعدات والآلات التي استخدمت لصنعها).

وكذلك نصت المادة 86/ب من القانون السالف الذكر على أنه: (ب- وتقضي المحكمة في جميع الأحوال بمصادرة النسخ موضوع التعدي، وكذلك جميع المعدات والآلات التي استخدمت لصنعها).

هذا ولم يكتف المشرع السوري بمصادرة النسخ المقلدة والآلات المستخدمة، وإنما أجاز لقاضي الموضوع الحكم للمدعي الشخصي بالأشياء المصادرة وذلك بناء على طلب المدعي واعتبار هذا الحكم على سبيل الحكم له بالتعويض عن العطل والضرر الواقعين عليه من جراء جرم التقليد³⁹⁴. على أنه يجب التأكيد بأن الحكم بالمصادرة هو ليس خياراً للقاضي به، وإنما يأمر به القاضي بصفة تبعية، بمعنى أن للقاضي سلطة تقديرية فيه.

394 - انظر المادة 83/هـ ، المادة 86/ج من قانون حماية المؤلف والحقوق المجاورة السوري.

ثانياً-إغلاق المؤسسة:

إن عقوبة إغلاق المؤسسة هي عقوبة اختيارية و ليست إجبارية، وذلك بدليل المادة 83/ج من قانون حماية المؤلف السوري، إن إغلاق المؤسسة يعدّ بمثابة عقوبة للمعتدي الذي استعمل اسم مؤسسته وآلاته في ارتكاب جريمة التقليد، حيث تعتبر هذه العقوبة رادعاً لباقي المؤسسات من ارتكاب هكذا جرائم الأمر الذي قد يؤثر على سمعتها التجارية في السوق مما يدفعها للتأكد من سلامة المصنفات وأصحابها الحقيقيين قبل نشر هذه المصنفات أو بثها أو وضع اسم المؤسسة على المصنف المقلد.

هذا وقد حدد المشرع السوري عقوبة الإغلاق بمدة تتراوح بين شهر وثلاثة أشهر، ولكنه ضاعف هذه المدة في حال التكرار. في حين ذهب المشرع الجزائري لأبعد من ذلك حيث أجاز إغلاق المؤسسة بشكل نهائي في حال التكرار³⁹⁵.

ثالثاً - نشر الحكم (إلصاق الحكم)

يقصد به إعلان الحكم في الأماكن التي تعينها المحكمة مصدرة قرار الإدانة، حيث يتم النشر إما على باب العقار الذي تملكه المؤسسة، أو أن يتم النشر في جريدتين محليتين يعود تعيينهما للمحكمة أيضاً³⁹⁶.

395 - المادة 02/156 من الأمر 05-03 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة حيث جاء فيه: "كما يمكن للجهة القضائية المختصة أن تقرر الغلق المؤقت مدة لا تزيد 6 أشهر للمؤسسة التي يستغلها المقلد او شريكه ، و أن تقرر الغلق النهائي عند الاقتضاء".

396 - انظر نص المادة 92 من قانون حماية المؤلف السوري.

ومبرر هذه العقوبة هو إلحاق الأذى النفسي بالمحكوم عليه، على اعتبار أن هذا النوع من العقوبات تعتبر من العقوبات الماسة بالشرف والاعتبار والسمعة.

المبحث الرابع: الحماية الدولية لحقوق الأدبية

إنّ حقوق المؤلف الأدبية والمالية لم تحظ بالحماية الوطنية فقط، ذلك أنّ التفكير في حماية المصنفات الأدبية في إطار حماية حقوق المؤلف على الصعيد الدولي بدأ منذ حوالي منتصف القرن التاسع عشر ميلادي ، في شكل اتفاقيات ثنائية تتولى الاعتراف المتبادل بهذه الحقوق، وكذلك لغرض التعاون الدولي في هذا المجال وسد الثغرات القانونية ومنع الاعتداءات، حيث أبرمت أول إتفاقية في هذا الشأن سنة 1886 والمتمثلة في إتفاقية برن، إلا أنّ عدم إنضمام الدول الكبرى إلى الاتفاقية أدى إلى إبرام اتفاقية أخرى تتلاءم مع الأمم كافة ، الأمر الذي أسفر عن إبرام اتفاقية جنيف لحقوق المؤلف سنة 1959 إلى جانب الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف لدى الدول العربية.

وتقتصر دراستنا في هذا المبحث على حماية الحقوق الأدبية للمؤلف في ظل

إتفاقية برن وفي إطار إتفاقية جنيف وفي الإتفاقية العربية.

المطلب الأول: اتفاقية برن

تعتبر إتفاقية برن من لبنة الاتفاقيات التي ساهمت في بسط الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية من خلال حمايتها لحقوق المؤلف التي كانت في البداية تتألف من عشر دول³⁹⁷، أما الآن فقد بلغ عددها حسب إحصاء منظمة الويبو في نوفمبر 1999 إلى 140 دولة منها عشر دول عربية هي: الأردن ، تونس، الجزائر، عمان، لبنان، مصر، المغرب، موريتانيا، و التي عرفت عدة تعديلات لها في برلين 1908، وروما عام 1928، وفي بروكسل عام 1948، و في استكهولم عام 1961، وفي باريس عام 1971.³⁹⁸ والتي دخلت حيز النفاذ في عام 1974، بإعتبارها أول وأقدم اتفاقية دولية أبرمت لبسط حقوق الملكية الفكرية والأدبية والفنية³⁹⁹. وقد انضمت سورية إلى هذه الاتفاقية بتاريخ 11/مارس/2004 ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 11/يونيو/2004⁴⁰⁰.

والغاية الأساسية من إبرام هذه الاتفاقية هو حماية المصنفات وحقوق مؤلفيها وتستند إلى ثلاثة مبادئ أساسية والمتمثلة في:

397 - نسيم فتحي ، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، ص 49.

398 - محمد إبراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص 168.

399 - Linante Xavier de belle fonds. op-cit, p 427.

400 -

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A9_%D8%A8%D8%B1%D9%86

مبدأ المعاملة الوطنية طبقاً لنص المادة 2 الفقرة الأولى من إتفاقية برن التي تنص على أنه: " يتمتع المؤلفون في دول الاتحاد غير دولة منشأ المصنف بالحقوق التي تخولها قوانين تلك الدول حالياً أو قد تخولها مستقبلاً لرعاياها بالإضافة إلى الحقوق المقررة بصفة خاصة في هذه الإتفاقية، وذلك بالنسبة للمصنفات التي يتمتعون على أساسها بالحماية بمقتضى هذه الإتفاقية " ⁴⁰¹. ومبدأ المعاملة بالمثل ⁴⁰²، ومبدأ استغلال الحماية ⁴⁰³، وتشمل مجموعة من الأحكام المتعلقة بالحد الأدنى للحماية الواجب منه. كما وتضمنت أيضاً أحكام خاصة بتحديد المصنفات الأدبية والفنية المشمولة بالحماية، والشروط الواجب توافرها للإستفادة من الحماية والحقوق الأدبية للمؤلف ومضمونها وهذه الحماية التي تلتزم بها دول الإتفاقية ⁴⁰⁴. ونرى بأنّ هذه الاتفاقية من أهم الاتفاقيات الصارمة فيما يخص القوانين التي تحتويها الإتفاقية ومدى ثرائها وتميزها بتشدد الأحكام الخاصة بحقوق المؤلف وهي من الإتفاقيات التي تميل لحماية حقوق المؤلف كثيراً و تخدم مصالحهم أكثر من أي اتفاقية أخرى. وقد منحت هذه الاتفاقية المؤلف حماية تمتد طوال حياته وحتى خمسين سنة بعد وفاته لصالح ورثته، كما أنّ هذه الاتفاقية تواكب كل مرة جديدة عالم المعلومات والمعرفة وتعديل ما يجب تعديله، فهي من الاتفاقيات التي

401 - إتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية و الفنية، المؤرخة في 9 سبتمبر 1886، والمعدلة بباريس في 4 ماي 1896، والمعدلة ببرلين في 07 نوفمبر 1908، و المعدلة بروما في 12 جون 1928، وببروكسل في 26 جوان 1948، واستوكهولم في 04 جويلية 1968، و باريس في 24 يوليه 1981.

402 - أنظر المادة 6 الفقرة الأولى من إتفاقية برن المتعلقة بحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة 1886.

403 - أنظر المادة 2 الفقرة الثانية من إتفاقية برن المتعلقة بحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة، 1886.

404 - نواف كنعان، مرجع سابق، ص 48.

تتكيف مع التطور الذي تشهده الحياة في مختلف جوانبها الفكرية والعلمية والتقنية ولا سيما تكنولوجيا المعلومات وضرورة حمايتها.

المطلب الثاني: اتفاقية جنيف

تعتبر هذه الاتفاقية ثمرة الجهود التي بذلتها اليونسكو بالتفكير في إيجاد حماية أخرى لحماية حقوق المؤلف كنتيجة عدم انضمام عدد كبير من الدول ذات الوزن الدولي والاقتصادي والسياسي كالولايات المتحدة الأمريكية لاتفاقية برن، فكرست لذلك مهمة إعداد اتفاقية جنيف العالمية لحماية حقوق المؤلف المبرمة في 16 أيلول 1952 والتي لحقها تعديل جوهري في لقاء باريس لسنة 1971⁴⁰⁵.

وتتجسد أهداف هذه الاتفاقية في وضع نظام لحماية حقوق المؤلف يلائم جميع الأمم والذي يكفل احترام حقوق الفرد ويشجع على تنمية الآداب والعلوم والفنون، ويسهل انتشار إنتاج العقل البشري ويعزز التفاهم الدولي و لتحقيق هذا الغرض أقرت الاتفاقية معايير لحماية حقوق المؤلف والتي أخذت بضابط الإنتماء إلى إحدى الدول المتعاقدة.

وأقرت وأكدت الاتفاقية على ضرورة إقرار وسائل قانونية لحماية الأعمال غير المنشورة لرعايا الدول المتعاقدة، دون إقرار شروط توفر إجراءات معينة تقيد بذلك الحماية المطلوبة وهذا ما بينته المادة 3 الفقرة 4 من الاتفاقية والتي تنص على أنه: (يجب أن

405 - نسيم فتحي ، مرجع سابق ، ص 51.

يتوفر في كل دولة متعاقدة الوسائل القانونية التي تكفل الحماية دون إجراءات الأعمال غير المنشورة لرعايا الدول المتعاقدة الأخرى).⁴⁰⁶

فالهدف منها هو ضمان حماية كافية لحقوق المؤلف، وتطبيق مبدأ المعاملة بالمثل فيما بين الدول الأطراف فيها، تحديد المصنفات الأدبية و العلمية والفنية المشمولة بالحماية على سبيل المثال لا الحصر، وتحديد فترة الحماية لحق المؤلف لا يجوز أن تقل عن حياة المؤلف بخمس وعشرين سنة بعد وفاته ، ومنح الدول الأطراف في الاتفاقية الحق في أن تقرر في تشريعاتها الوطنية إستثناءات من هذه الحقوق على ألا تتعارض هذه الاستثناءات مع روح الاتفاق ⁴⁰⁷.

المطلب الثالث: الإتفاقية العربية

قامت الدول العربية بعقد اتفاقية عربية لحماية حقوق المؤلف، بعد أن تولت إعدادها المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم التابعة لجامعة الدول العربية، وقد تم إقرارها نهائياً في المؤتمر الثالث لوزراء الثقافة العرب الذي عقد في بغداد في نوفمبر 1981.

و من أهداف تلك الاتفاقية تقرير حماية حقوق المؤلفين العرب على مصنفاتهم الأدبية والفنية والعلمية، تماشياً مع إقتناع الدول العربية بضرورة وضع نظام عربي موحد

406 - الإتفاقية العالمية لحقوق المؤلف، المبرمة في جنيف في 6 سبتمبر 1952، والمعدلة ببافيس في 24 يوليو 1971.

407 - نواف كنعان، مرجع سابق، ص51.

لحماية حقوق المؤلف يناسب هذه الدول ويتلاءم مع الإتفاقات الدولية النافذة دون التعارض معها، وذلك كدافع الإبداع الفكري والإبتكار، وتنمية الآداب والفنون و العلوم⁴⁰⁸.

من أحكامها: تحديد المصنفات المشمولة بالحماية على سبيل المثال لا الحصر وتحديد المؤلفين المشمولين بالحماية، ومدة الحماية، ومتي يكون استعمال المصنف مشروعاً دون موافقة المؤلف، كما نظمت انتقال حقوق المؤلف ووسائل حمايتها، ونطاق سريان الاتفاقية، والتصديق عليها ونظام الانسحاب منها والانضمام إليها، وقد اهتمت هذه الاتفاقية بحماية الفولكلور الوطني من خلال تحديد معناه وملكيته، وتفويض لدول الأعضاء فيها بحق حمايته بكل الوسائل القانونية الممكنة، مع منح الفولكلور وصونه بإعتباره مظهراً من مظاهر تراثها الثقافي، وتشرف على هذه الاتفاقية لجنة دائمة تتكون من ممثلي الدول الأعضاء ومنها متابعة تنفيذ الإتفاقية وتبادل المعلومات بين الأعضاء في إطار النظام الداخلي الخاص بتنظيم عمل اللجنة⁴⁰⁹.

408 - عبدالله مبروك النجار، مرجع سابق، ص 37.

409 - نواف كنعان ، مرجع سابق، ص52.

الخاتمة

نستنتج من دراستنا للموضوع بأن المشرع السوري لم يتطرق إلى تعريف الحق الأدبي للمؤلف، تاركاً الأمر للاجتهاد والقضاء ولكنه قام ببيان المواد القانونية النازمة لهذا الحق من خلال تعداد مضمون وخصائص الحق الأدبي. وقد توصلنا إلى الحق الأدبي بأنه: "وهو حق الشخص على نتاج ذهنه أو ثمرة تفكيره والتي تهدف إلى حماية المصالح الغير مقومة بالمال". وما يميز هذا الحق أنه غير قابل للتصرف ولا التنازل ولا الحجز ولا التقادم. وهذا ما يدل على أنّ هذه الحقوق متعلقة بشخصية المبدع، كما ينتقل هذا الحق إلى الورثة في الحدود المقررة قانوناً. وقد أثار تمتع المؤلف بالحق الأدبي والمالي قد أثار خلافاً بين الفقهاء حول طبيعة حق المؤلف، فتم الإقرار بأن حق المؤلف يشمل على حقين مختلفين وفقاً للرأي الراجح في الفقه، مبتعدين عن المتحيزين لإلحاق حق المؤلف بنوع واحد من الحقوق، بإعتبار أن حق المؤلف هو حق يجمع بين الخاصيتين معاً، فهو حقاً مزدوجاً من حيث طبيعته، ولقد أصاب المشرع في هذه النقطة بإقرار أن للمؤلف حق مزدوج على مصنفه وهما حق أدبي وحق مالي وذلك بإعتبار أن نظرية الازدواج أكثر النظريات واقعية في معالجة حق المؤلف لعدم تغليبها حق على حساب حق آخر. ومن السلطات الإيجابية التي يخولها الحق الأدبي للمؤلف، حقه في تقرير النشر الذي يعد من أولى عناصر الحق الأدبي للمؤلف، وحقه في سحب مصنفه من التداول إذ ظهرت ظروف تستدعي ذلك، كما له الحق في إدخال ما يراه مناسباً من تعديل

و تحويل في مصنفه، وإلى جانب هذه السلطات الإيجابية توجد لجانبها سلطات سلبية والتي تتمثل في حق المؤلف في نسبة المصنف إليه.

وقد أحسن الفقه الو ضعي حينما عبر عنه " بحق الأبوّة "، و هذا ما أشار إليه المشرع السوري صراحة في نص المادة 5 الفقرة أ البند 2 من المرسوم رقم 62 لعام 2013 الخاص بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حيث أجاز للمؤلف أن ينشر مصنفه باسمه أو بإسم مستعار ومع حق الدفاع عن مصنفه أي للملف الحرية سواء بدفع الاعتداء الوراد على المصنف أو السكوت عن الاعتداء.

ومما لا شك فيه أن الحق في التأليف يعتبر من حقوق الإنسان الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 23 كانون الثاني 1948 الذي أكد ما مفاده أن لكل إنسان الحق في حماية مصالحه والملكية المرتبطة بإبداع عمله الفكري، لدرجة أنه سوى هذا الحق بحق الإنسان في العيش بكرامة، وهذا ما يؤكد الرغبة القوية للمجتمع في الحفاظ على حقوق أفراد من أي إعتداء يهدد مصالحهم وعلى حد قول أحد الفقهاء "إن الحماية هي الأب الشرعي للإبداع والتقدم"⁴¹⁰.

وعليه فإن تطور هذا المجتمع لا يتم إلا من خلال حماية مبدعيه ومفكره، عن طريق استحداث أنسب القوانين وأكثرها صرامة، ف القانون حق المؤلف السوري يشهد له

410 - طه عيساني، الاعتداء على المصنفات الرقمية وآليات حمايتها، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013، ص157.

بالجدة والتطور في ميدان حماية حقوق المؤلفين وذلك بسعي المشرع إلى كفالة وحماية الحقوق الأدبية والفنية ، ذلك أنّ الحقوق الأدبية تقوم على الطابع الابتكاري والإبداع الذهني للمصنفات، ويؤخذ المشرع على تركه الأمر للفقه و القضاء في مواكبة تطور قضايا الملكية الفكرية، إلاّ أنه يوجد قصور حقيقي في الاجتهادات القضائية والدراسات والأبحاث العلمية المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة له.

ونجد أيضاً من خلال هذه الدراسة بأنّ من يتمتع بالحماية القانونية هو الشخص الذي يذكر اسمه على المصنف أو ينشره بدون اسم أو بإستعمال اسم مستعار، وتعتبر قرينة قانونية تقبل إثبات العكس. ويندرج ضمن المصنفات المحمية بحقوق المؤلف، مصنفات أصلية يتحقق إبداعها في الإنتاج الأدبي والعلمي والتي تخاطب الفكر والعقل البشري، ومصنفات فنية موسيقية والتي تخاطب الحس الجمالي لدى الإنسان، والمصنفات الحديثة، أما المصنفات المشتقة من الأصل فهي تلك المصنفات التي تستعير عناصر الشكلية من الإنتاج الأصلي، إلاّ أنها تبقى مبتكرة نظراً لتركيبها وصور التعبير عنها و أمثالها أعمال الترجمة و الاقتباس وأعمال التوزيع الموسيقي، إلى جانب هذه المصنفات هناك مصنفات تم استبعادها من نطاق الحماية.

وكما يشترك في تأليف المصنف عدة مؤلفين وهي الجهود المشتركة لهم وتتمثل في المصنفات المشتركة والمصنفات الجماعية والمصنفات المركبة. وأهم ما يميز المصنف الجماعي عن المصنف المشترك، هو وجود شخص طبيعي أو معنوي يقوم

بأداء وتوجيه عمل المشتركين في المصنف الجماعي، خلافاً للمصنف المشترك الذي يتولى المشتركون إدارة العمل وتوجيهه بأنفسهم. وبالرغم من اختلاف الفقه حول مدى إمكانية اعتبار الشخص المعنوي مؤلفاً.

أما فيما يتعلق بالاعتداءات التي يمكن أن تقع على الحقوق الأدبية للمؤلف، نجد أن المشرع السوري على الصعيد المحلي أقر لها وسائل وآليات متعددة لحماية هذا الحق، أولها الحماية الإجرائية وهي حماية مستعجلة ووقائية قبل إستفحال الضرر. وتليها الحماية المدنية التي تهدف إلى جبر الضرر اللاحق بصاحب المصنف عن طريق التعويض العيني بإرجاع الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الاعتداء، فإذا تعذر الأمر أوجب المشرع عندئذ التعويض النقدي، فالمشرع لم ينص على الإجراءات الخاصة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بالمؤلفين لذلك يتعين علينا الرجوع إلى القواعد العامة في التعويض وفقاً للمسؤولية التقصيرية أو التعاقدية وهذا يعتبر تقصير من المشرع. أما الآلية الأخيرة تتمثل في الحماية الجزائية والتي تهدف إلى ردع الجناة ومعاقبتهم، فالمشرع أعطى وصف جنحة التقليد للاعتداءات التي تقع على المصنف، وما هو ملاحظ بأن جريمة تقليد المصنفات في قانون حق المؤلف السوري لا يختلف عن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العام من حيث الأركان المكونة لها. وتنقسم العقوبات المقررة لجنحة التقليد إلى عقوبات أصلية وأخرى تكميلية ومع تشديد العقوبة في حالة التكرار، ويعاب على المشرع عدم معالجته لجريمة الشروع بتقليد مصنف .

أما على الصعيد الدولي انضمت الجمهورية العربية السورية إلى الإتفاقيات الدولية المتخصصة في هذا المجال منها إتفاقية برن المتعلقة بحماية الملكية الأدبية والفنية. كما انضمت سورية إلى الإتفاقية العالمية الموقعة في جنيف الخاصة بحقوق الملكية الفكرية الفنية والأدبية، والتي وضعت نظاماً لحماية حقوق المؤلف باحترام حقوق الفرد وتشجيع على تنمية الآداب والعلوم والفنون وسهولة انتشار إنتاج العمل البشري في العالم.

كما انضمت إلى الاتفاقية العربية التي أقرت بدورها حماية حقوق المؤلفين العرب على مصنفاتهم الأدبية والعلمية والفنية، مع تحديد المصنفات المشمولة بالحماية و المؤلفين المشمولين بالحماية ومتى يكون استعمال المصنف مشروعاً دون موافقة المؤلف، والتي اهتمت أيضاً بحماية (الفولكلور) أي التراث التقليدي .

وعلى الرغم من أنّ المشرع السوري واكب التطورات الحاصلة في ميدان حقوق المؤلف، إلّا أن هناك نقصاً كبيراً يعرفه الحق الأدبي للمؤلف والذي يمكن إرجاعه إلى غياب الجانب القضائي الفعال لحماية هذا النوع من الحقوق، فلا يكفي وجود قانون وحده دون تطبيق قضائي يخرج به إلى أرض الواقع، بهدف إظهار مدى نجاعة القانون وفعاليته في معالجة النزاعات، وعليه سد النقائص والفراغات ووضع مفاهيم دقيقة يجعل الغير يستوعب مدى أهميتها.

وتوصلنا في هذه الدراسة إلى جملة من النتائج المهمة والتي يمكننا إيجازها بما يلي:

1- إنّ حق المؤلف ينبع من حرية الإنسان وحقوقه الأساسية التي اهتمت بها الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية والاتفاقيات الدولية.

2- جميع الحقوق الأدبية المتعلقة بالمصنف تمنح للمؤلف المبتكر والمبدع لا يمكن التصرف فيها إلا بإذن منه

3- إنّ محور الحماية في هذا الموضوع هو الاستغلال التجاري للحقوق الأدبية والمالية للمصنف .

4-عدم فعالية النصوص القانونية التي أقرها المشرع السوري في مجال حماية الحقوق الأدبية في ظل غياب الأحكام والاجتهادات القضائية لهذا الموضوع.

ومن خلال دراستنا يمكننا الخروج بجملة من الاقتراحات والتوصيات والتي تتمثل فيما يلي:

1-يوصي الباحث بضرورة توعية المجتمع بأهمية حماية الملكية الأدبية والفنية في سبيل التقليل من أعمال التعدي على حقوق المؤلفين والأدباء .

2-المشاركة في المؤتمرات والندوات الدولية ونشر التوعية تشجيع ودعم روح الابتكار.

3- يتمنى الباحث على المشرع السوري تعديل بعض النصوص القانونية في المرسوم رقم 62 لعام 2013 وخاصة المادة الثانية التي اعترافاً ببعض التناقض، والمادة السادسة والسبعون لإزالة الغموض من بعض فقراتها.

4- العمل على توحيد التشريعات في الوطن العربي والتعاون المشترك في مواجهة جرائم التقليد .

5- العمل على إعداد قضاة متخصصين في مجال الملكية الفكرية .

6- يوصي الباحث المشرع السوري بضرورة تعديل قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة ليضمن عقوبات تتماشى مع التطور العلمي والتكنولوجي.

قائمة المراجع

أولاً-الكتب والمؤلفات:

- 1-ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 1379هـ،
اعتنى به محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، الجزء العاشر.
- 2-ابن رشد، المقدمة، الجزء الأول والثاني.
- 3-ابن فارس، أحمد بن زكريا الرازي القزويني (ت 395هـ)، معجم مقاييس اللغة،
المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، 1399هـ ، الجزء 1.
- 4-ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، 1416هـ، مدارج
السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي،
دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، الجزء 2.
- 5-ابن منظور، لسان العرب، الجزء الأول.
- 6-ابراهيم أحمد إبراهيم، 1992، الحماية الدولية لحق المؤلف، بلا دار نشر.
- أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي الحنفي الكفوي، 1094، الكليات معجم في

المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت.

7- أبو الحسن علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني، 2000، التعريفات، وضع حواشيه وفهارسه محمد باسل عيون السود، ط1، دار الكتب العلمية.

8- أبو اليزيد المتيت، 1967، الحقوق على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية، منشأة المعارف، الاسكندرية.

9- إدريس فاضلي، 2008، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

10- أسامة أحمد المناعسة، جلال محمد الزعبي، 2014، جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية، ط 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن.

11- أسامة المليجي، الحماية الإجرائية في مجال حقوق الملكية الفكرية المنعقدة في جامعة اليرموك، تاريخ 10 تموز 2000.

12- اسماعيل غانم، 1966، محاضرات في النظرية العامة للحق، الطبعة الثانية، مكتبة عبدالله وهبة.

- 13-البستان معجم لغوي، للشيخ عبدالله البستاني، بيروت 1927، ص 1366.
- 14-الجوهري أبو إسماعيل بن حماد الفارابي ت393هـ، 1987، **الصاح تاج اللغة وصاح العربية**، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الرابعة 1407 هـ .
- 15-الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب ت 817هـ، 2005، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثامنة، بيروت.
- 16-ألكسندر ستينيفيتش، 1993، **تاريخ الكتاب**، القسم الأول، ترجمة محمد الأرنؤوط، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب.
- 17-بدوي طبانه، السرقات الأدبية - دراسة في ابتكار الأعمال الأدبية وتقليدها، الطبعة الثالثة، دار الثقافة ببيروت، 1974، ص 3، 42، 34.
- 18-تركي صقر، 1996، **حماية حقوق المؤلفين بين النظرية والتطبيق**، منشورات اتحاد العرب، دمشق.
- 19-جمال الدين مكناس، 2003، **أصول التنفيذ**، منشورات جامعة دمشق.

20- جمال هارون، 2006، الحماية المدنية للحق الأدبي للمؤلف في التشريع الأردني

دراسة مقارنة، عمان، دار الثقافة.

21- جلال العدوي وعصام أنور سليم، 1994، المراكز القانونية، منشأة المعارف،

الإسكندرية.

22- حسام الدين الأهواني، 1978، الحق في احترام الحياة الخاصة - الحق في

الخصوصية، دار النهضة العربية، القاهرة.

23- حسن جميعي، 2004، حلقة عمل الويبو التمهيدية حول الملكية الفكرية، مدخل

إلى حق المؤلف والحقوق المجاورة، القاهرة.

24- حسن كيره، 1971، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية.

25- حسين بن معلوي الشهراني، 1425هـ، حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي،

دار طبية للنشر والتوزيع، الرياض.

26- حمدي عبدالرحمن، 1979، فكرة الحق، دار الفكر العربي، القاهرة.

27- خاطر لطفي، 1988، قانون حق المؤلف والرقابة على المصنفات، الطبعة الأولى.

28-خالد ممدوح إبراهيم، 2010، حقوق الملكية الفكرية بأنواعها، الدار الجامعية، الاسكندرية، الطبعة الأولى، مصر.

29-دليا ليبزك، 1424هـ، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ترجمة محمد حسام لطفي.

30-رزق الله أنطاكي، 1990، أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية، مطبوعات جامعة دمشق، دمشق.

31-رمزي رشاد عبد الرحمن الشيخ، 2008، الحقوق المجاورة لحق المؤلف، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الثانية، الإسكندرية.

32-زهير البشير، 1989، الملكية الأدبية والفنية (حق المؤلف)، مطبعة التعليم العالي والبحث العلمي، الموصل.

33-زهير حرح وهيثم الطاس، 2018، حقوق الملكية، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، سورية، دمشق.

34-سهيل الفتلاوي، 1978، حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي، دراسة مقارنة، منشورات وزارة الثقافة والفنون.

35-سفندال " Svend Dahi"، 1958، تاريخ الكتاب، ترجمة عربية لمحمد صلاح الدين

حلمي.

36-سليمان مرقس، 1976، شرح القانون المدني، المدخل للعلوم القانونية، المطبعة

العالمية، القاهرة.

37-صبري حمد خاطر، و د. عصمت عبدالمجيد بكر، 2001، الحماية القانونية للملكية

الفكرية، بيت الحكمة، الطبعة الأولى، بغداد.

38-عجة الجيلالي، 2012، أزمات حقوق الملكية الفكرية، دار الخلدونية للنشر

والتوزيع.

39-عبدالله مبروك النجار، 2000، الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي والقانون

المقارن، دار المريخ للنشر، الرياض.

40-عبدالحاميد المنشاوي، د.س، حق المؤلف وأحكام الرقابة على المصنفات، دار الفكر

الجامعي، الإسكندرية.

41-عبدالحاميد المنشاوي، 2002، حماية الملكية الفكرية، دار الفكر الجامعي،

الإسكندرية.

42- عبد الرشيد مأمون، د محمد سامي عبد الصادق، 2008، حقوق المؤلف والحقوق

المجاورة في ضوء قانون حماية الملكية الفكرية الجديد رقم 82/2002، الكتاب الأول،

حقوق المؤلف، دار النهضة العربية.

43- عبدالرزاق السنهوري، 1967، الوسيط في شرح القانون المدني - حق الملكية،

المجلد 8، دار النهضة العربية ، القاهرة.

44- عبدالستار الحلوجي، 1987، لمحات من تاريخ الكتب والمكتبات، القاهرة، دار

الثقافة للنشر والتوزيع.

45- عبدالمنعم فرج الصده، 1964، حق الملكية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية،

بيروت.

46- عدنان إبراهيم السرحان، ونوري خاطر، 2009، شرح القانون المدني (مصادر

الحقوق الشخصية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى.

47- عدنان السرحان، 2000، معيار الحقوق الشخصية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع

، عمان.

48- عصمت عبدالمجيد بكر، الحماية القانونية لحقوق المؤلف دراسة مقارنة، ط1،

المكتبة القانونية شارع المتنبي، بغداد.

49- علي عادل اسماعيل، 2008، الجرائم الماسة بحقوق الملكية الفكرية، بيروت،

منشورات الحلبي الحقوقية.

50- فتحي الدريني، 1984، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ط3، مؤسسة

الرسالة.

51- فوزية عمروش، تحديد صفة المؤلف حسب قانون الملكية الفكرية، جامعة الجزائر.

52- كلود لومبيه، 1995، المبادئ الأساسية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في العالم،

دراسة في القانون المقارن، ترجمة عربية للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ومنظمة

اليونسكو، باريس.

53- محمد إبراهيم الوالي، 1983، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان

المطبوعات الجامعية، الجزائر.

54- محمد جلال غندور، 1996، تاريخ الكتاب والمكتبات عبر الحضارات الإنسانية،

الرياض، دار المريخ.

55- محمد حسام لطفي، 1987، الحماية لبرامج الحاسوب الالكتروني، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة.

56- محمد حسام لطفي، 1994، عقود خدمات المعلومات، دار الثقافة للطباعة والنشر القاهرة.

57- محمد حسام محمود لطفي، المبادئ الأساسية لحق المؤلف، أحكام القضاء في البلدان العربية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

58- محمد حسام محمود لطفي، 2007، المدخل لدراسة القانون في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، نظرية القانون، ونظرية الحق، الطبعة السادسة، القاهرة.

59- محمد سيد محمد، 1992، صناعة الكتاب ونشره، دار المعارف، القاهرة.

60- محمد شكري سرور، 1979، النظرية العامة في الحق، دار الفكر العربي.

61- محمد علي عرفه، 1952، حقوق المؤلف، مجلة التشريع والقضاء المصرية، السنة الرابعة، عدد 10، القاهرة.

62- محمد كمال مرسي، 1952، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الحقوق العينية الأصلية، المطبعة العالمية، القاهرة.

63-محمد ماهر حماده، 1981، المكتبات في العالم - تاريخها وتطورها حتى مطلع

القرن العشرين، دار العلوم بالرياض.

64-محمد لبيب شنب، 1970، مبادئ القانون، دار النهضة العربية، بيروت.

65-مصطفى أحمد أبو عمرو، 2008، الحق المالي لأصحاب الحقوق المجاورة، ط1،

منشأة المعارف، الإسكندرية.

66-مختار الصحاح، دار الفكر، بيروت.

67-موريس أبو السعد ميخائيل، 1997، الكتاب تحريره ونشره، الطبعة الثانية، مكتبة

الملك فهد.

68-نزيه محمد الصادق المهدي، (د.ت)، آليات حماية حقوق الملكية الفكرية، مؤتمر

الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقية منظمة التجارة العالمية، كلية الحقوق، جامعة

القاهرة.

69-نسرين شريفي، 2015، حقوق الملكية الفكرية، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة،

حقوق الملكية الصناعية، دار بلقيس للنشر، الجزائر.

70-نواف كنعان، 2009، حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، عمان، دار الثقافة.

71-هاشم القاسم، 1965، المدخل إلى علم القانون، مطبعة الإنشاء بدمشق.

72-يوسف أحمد النوافلة، 2004، الحماية القانونية لحق المؤلف، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

ثانياً-الدراسات والأبحاث:

1-أحمد بورلوي، 2015، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر.

2-أنور أحمد الفزيع، 1995، مسؤولية مصممي برامج الحاسوب التقصيرية، دراسة في القانون الكويتي والمقارن، بحث منشور في مجلة الحقوق الكويتية، العدد الأول، السنة التاسعة عشرة.

3-السيد أبو النجا، 1971، الكتاب العربي في العصر الحديث، مقال منشور في مجلة العربي، العدد 148، مارس.

4-حليمة بن دريس، 2014، حماية الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل

شهادة الدكتوراة في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان.

5-حمد الخامس التليلي، 2000، حماية حقوق المؤلف، رسالة تخرج من المعهد الأعلى

للقضاء، تونس.

6-خالد عبدالرحمن، 1992، الحماية القانونية للكيانات المنطقية (برامج المعلومات)،

رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة عين شمس.

7-سنيورات. ج. فليمنج - عالم الفيزياء الإنجليزي المتخصص في كشف تاريخ الصناعة،

الدراسة التي أجراها والتي نشرها معهد التطبيقات في لندن وبريستول عام 1975.

8-سبدوروف، 1973، الكتاب مضمّن الكثير من الفنون، مقال منشور في دورية رسالة

اليونسكو الصادرة باللغة العربية، العدد 139

9-شعابنه سهيلة، العيدي إيمان، 2014، حماية حقوق المؤلف في التشريع الجزائري،

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي

1945، قالمة.

10-صلاح الدين محمد مرسي، الحماية القانونية لحق المؤلف في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، مقدمة إلى جامعة الجزائر.

11-طه عيساني، 2013، الاعتداء على المصنفات الرقمية وآليات حمايتها، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر.

12-عطالله محمد إسماعيل، معالم وموجهات في تكوين فكر الملكية الأدبية والفنية وفي تحليلها، مقال منشور في مجلة القانون والعلوم السياسية، القاهرة، الحلقة الدراسية الأولى.

13-عبدالرشيد مأمون، 1978، الحق الأدبي للمؤلف، النظرية العامة وتطبيقاتها، رسالة دكتوراه، القاهرة، دار النهضة العربية للنشر.

14-ليلي شيحة، 2007، اتفاقية حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة الدولية وإشكالية نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الحاج الخضر، باتنة.

15-مهند علي القضاة، 2005، مفهوم الحق الأدبي للمؤلف وحمايته قانوناً، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، الأردن.

16-مي صلاح الطراونة، 2017، مدى تأثير الحقوق المجاورة لحق المؤلف بوسائل

الاتصال الإلكترونية، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، الأردن.

17-نادية زواني، 2003، الاعتداء على حق الملكية الفكرية (التقليد والقرصنة)، رسالة

ماجستير، جامعة الجزائر.

19-نسيمة فتحي، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية ، مذكرة لنيل شهادة

الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري ، تيزي

وزوو .

20-ياسر موسى آدم كباشي، 2006، الحماية المدنية لحق المؤلف في الفقه الإسلامي

والقانون دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان.

21-ياسين بن عمر، 2011، جرائم التقليد للمصنفات الأدبية والفنية وآليات مكافحتها

في التشريع الجزائري. مذكرة لنيل درجة ماجستير في الحقوق تخصص قانون قضائي

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة.

ثالثاً-المقالات والدوريات:

- 1-توصيات المجمع الفقهي الإسلامي الصادرة عن دورته التاسعة التي عقدت في مكة المكرمة في 12 رجب عام 1406هـ حول موضوع: "حقوق التأليف".
- 2-قرار صادر عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في الكويت في الفترة من 10-15 كانون الأول لعام 1988، منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد2، السنة الأولى، أكتوبر، 1989.
- 3-فتوى صادرة عن عضو الإفتاء في المملكة العربية السعودية فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين في 13/11/1417 هـ.
- 4-المنظمة العالمية للملكية الفكرية، جنيف 1998، النص الرسمي باللغة العربية لاتفاقية برن، وثيقة باريس.
- 5-اتفاقية تريبس، نص رسمي باللغة العربية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، جنيف، 1998.
- 6-المبادئ الأولية لحق المؤلف، 1981، منشورات منظمة اليونسكو.

7-معجم مصطلحات حق المؤلف والحقوق المشابهة لها ،1982، منشورات منظمة

(الويبو) باللغة العربية.

8-دليل اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية (وثيقة باريس لعام 1971)، ترجمة

عربية عن النص الأصلي باللغة الفرنسية للدكتور عزالدين عبدالله، منشورات المنظمة

العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، عام 1979.

9-الدراسة التي أجرتها منظمة اليونسكو بالتعاون مع الاتحاد الدولي للمترجمين حول

الحماية القانونية للمترجمين والمترجمات: عام 1983.

10-تقرير الخبراء الدوليين الوارد في الدراسة التحليلية التي أجرتها منظمة اليونسكو

حول: المشكلات المتعلقة بحقوق المؤلفين الأجراء، 1985، الملحق رقم 1.

11-تقرير فريق الخبراء الحكومي المكلف - تحت إشراف منظمتي اليونسكو والويبو -

بدراسة: الحماية الدولية لأشكال التعبير الفلكلوري بمقتضى الملكية الفكرية، وثيقة

اليونسكو باللغة العربية، الملحق 2، 1985.

رابعاً-المراجع الإنكليزية:

- 1- C. Bernaut objet dr droit d'auteur, anvre protegees, Rights generals , CCPI.
- 2- Gaston Bonefoy la nouvelle legistation sur la propriete litteraire et artistique Paris .1959 .
- 3- Le Monitor Universal,15 janvier 1791, Quoted By M-c Dock "The origin and development of the literary property concept" , R.I.D.A. (Paris) Jan1974.
- 4-Micheal F-Flint solicitor – auser's Gtuide to copyright-London- Butters Worth's 1979 .
- 5- Piola Caselli, Trattato del Diritto di Autore , Naples, Ed. Marghierie Torino, Unione Tip. Ed Torinese, 1927.
- 6- Pierre monnet, Nouveau Memento propriete Litteraire deuxieme. Paris.
- 7- Pierre Sirine Ili, Propriete litteraire et artistique – Dalloz, Paris, 1994.
- 8-Trib. Civ. Seine 29. Juin 1911. Ann 1912 Traib. Seine 9 avrill 1924 Ann 1928. Et Trib Seine 29 mao 1926-29 la cour dr Paris 9 fever 1931 (A. le Tarnce n'191).
- V.Ballet: Le droit d'duteur sur les Oeuvres de Peintre et de sculoture these, Paris,1910.

خامساً-الأحكام والاجتهادات القضائية:

- 1-حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر في 15 نوفمبر 1927، داللوالدوري 1928، القسم الثاني، ص89، مشار له لدى د.أبو اليزيد المتيت، الحقوق على المصنفات، 1967، ط1، منشأة معارف الإسكندرية.
- 2-نقض مدني مصري في 1962/1/4، مجموعة أحكام النقض 13-14-34.
- 3-حكم محكمة جنوب القاهرة الابتدائية في القضية رقم 4447 الصادر بتاريخ 1983/4/24، غير منشور
- 4-محكمة السين 15 نوفمبر سنة 1927 داللو 1928-2-89 نقلاً عن الأستاذ السنهوري.
- 5-محكمة استئناف باريس 27 شباط 67 داللو 1967 ص 451 نقلاً عن الأستاذ العامري، تعويض عن الضرر في المسؤولية المدنية، محاضرات مطبوعة بالرونيو لطلبة الماجستير لعام 1972
- 6-حكم محكمة باريس في 1985/2/27، مشار له لدى عاطف عبدالحميد، السلطات الأدبية لحق المؤلف، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002
- 7-حكم محكمة النفص المصرية، نقض مدني في الطعن رقم 1352، س53 ق تاريخ 7 يناير 1987، مجلة القضاء، العدد الأول، يناير 1988.
- 8-قرار رقم 95/47 تمييز جزاء، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، العددان 9، 10، 1995، ص 2836،
- 9-حكم بتاريخ 1961/1/3، لطفي خاطر، حقوق الملكية الفكرية، دراسة تأصيلية للقانون رقم 82 لسنة 2002، القاهرة، ص 448.

- 10-اجتهاد محكمة النقض قرار 1983/617 أساس 1110-سورية-قاعدة 147، مرجعية حمورابي.
- 11-اجتهاد محكمة النقض-الغرفة المدنية3- قضية 1999/2054 قرار 1614، سجلات محكمة النقض.
- 12-نقض سوري، قضية 194/ قرار 471 لعام 1995، منشور في مجلة المحامون، العدد 1-2 لعام 1996.
- 13-قرار 1980/199، أساس 303، محاكم الاستئناف السورية، قاعدة214، مرجعية حمورابي.
- 14-قرار المحكمة الابتدائية، وذلك في الدعوى المقامة من قبل الفنانة وردة الجزائرية بالمغرب فيما يتعلق باستغلال أغاني لها بشكل غير قانوني
- 15-حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر في 15 نوفمبر 1927، دالوز العدد الدوري1928، القسم الثاني، ص89، مشار له لدى د.أبو اليزيد المتيت، الحقوق على المصنفات، 1967، ط1، منشأة معارف الإسكندرية.

سادساً-القوانين والاتفاقيات الدولية:

- القانون المدني السوري رقم 84 عام 1949 وتعديلاته
- قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة السوري الصادر بالمرسوم رقم 62 لعام 2013.

القانون الاماراتي رقم 40 لسنة 1992

القانون الأردني رقم 22 لسنة 1992

القانون المغربي المعدل رقم 2 لعام 2010

القانون المصري رقم 82 لعام 2002

التشريع البحريني القديم رقم 10 لسنة 1993

مشروع المعاهدة الخاصة بقواعد البيانات، النص العربي لوثيقة رقم)

CRNR/DC/6/Prov.2

من الميثاق الأوربي الخاص بقواعد البيانات رقم 1996/9/24 الصادر في 11 مارس
1996.

قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم 14 لسنة 1998 وتعديلاته

قانون العقوبات السوري العام رقم 148 لعام 1949 والمعدل بالمرسوم التشريعي رقم 1
لعام 2011.

قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائري رقم 97-10 لعام 1997 وتعديلاته.

قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني رقم 75 لعام 1999 وتعديلاته.

القانون الفرنسي الخاص بالملكية الأدبية والفنية عام 1957.

المذكرة الإيضاحية لقانون تونس النموذجي لحقوق المؤلف الخاص بالبلدان النامية،

التشريع النموذجي لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في الوطن العربي لعام

1999.

الإتفاقية العالمية لحقوق المؤلف، المبرمة في جنيف في 6 سبتمبر 1952، والمعدلة

بباريس في 24 يوليو 1971.

NESCO/WIPO/CGE/SYN/3-11 Add., 17 May 1988, Principle
PHW1,(1).

الفهرس

1	مقدمة
8	<u>الباب الأول: النظام القانونى لحق المؤلف</u>
9	<u>الفصل الأول: مفهوم حق المؤلف</u>
10	<u>المبحث الأول: نشأة حق المؤلف</u>
10	المطلب الأول: حق المؤلف في الحضارات القديمة
20	المطلب الثاني: حق المؤلف في الشريعة الإسلامية
25	<u>المبحث الثاني: ماهية حق المؤلف</u>
25	المطلب الأول: الطبيعة القانونية لحق المؤلف

27	الفرع الأول: الطبيعة القانونية لحق المؤلف في الفقه
37	الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لحق المؤلف في القانون
37	الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لحق المؤلف في الاتفاقيات الدولية
46	المطلب الثاني: محل حق المؤلف
46	الفرع الأول: ماهية المصنف
56	الفرع الثاني: المصنفات المشمولة بالحماية
85	الفرع الثالث: المصنفات غير المشمولة بالحماية
94	المطلب الثالث: المؤلف المشمول بالحماية
96	الفرع الأول: المؤلف المنفرد

107	الفرع الثاني: المؤلف الموظف
112	الفرع الثالث: المؤلف في المصنف الجماعي
116	الفرع الرابع: المؤلف في المصنف المشترك
120	الفرع الخامس: المؤلف الأجنبي
127	<u>الفصل الثاني: مفهوم الحق الأدبي للمؤلف</u>
128	<u>المبحث الأول: ماهية الحق الأدبي وطبيعته القانونية</u>
128	المطلب الأول: نشأة الحق الأدبي للمؤلف
131	المطلب الثاني: تعريف الحق الأدبي في اللغة والاصطلاح
136	المطلب الثالث: الحق الأدبي للمؤلف في الفقه

139	المطلب الرابع: الحق الأدبي للمؤلف في التشريع السوري والاتفاقيات الدولية
142	<u>المبحث الثاني: مضمون الحق الأدبي للمؤلف</u>
143	المطلب الأول: الحق الأدبي للمؤلف قبل نشر المصنف
143	الفرع الأول: حق المؤلف في تقرير النشر
155	الفرع الثاني: حق المؤلف في نسبة المصنف إليه
162	المطلب الثاني: الحق الأدبي للمؤلف بعد نشر المصنف
162	الفرع الأول: حق المؤلف في تعديل مصنفه
170	الفرع الثاني: حق المؤلف في حماية مصنفه
172	الفرع الثالث: حق المؤلف في سحب مصنفه

182	<u>المبحث الثالث: خصائص الحق الأدبي للمؤلف</u>
182	المطلب الأول: الحق الأدبي لا يجوز التصرف فيه
186	المطلب الثاني: الحق الأدبي لا يجوز للحجز عليه
187	المطلب الثالث: الحق الأدبي غير قابل للتقادم
190	المطلب الرابع: الحق الأدبي للمؤلف لا ينتقل للورثة
192	<u>الباب الثاني: الاعتداء على الحقوق الأدبية للمؤلف ووسائل حمايتها</u>
194	<u>الفصل الأول: صور الاعتداء على الحقوق الأدبية</u>
196	<u>المبحث الأول: الاعتداء على المصنفات الأدبية والعلمية</u>
208	<u>المبحث الثاني: الاعتداء على المصنفات الحديثة</u>

208	المطلب الأول: الاعتداء على مصنفات الفنون الشعبية (الفلكلور)
210	المطلب الثاني: التسجيلات السمعية والبصرية والبرامج الإلكترونية
211	الفرع الأول: تعريف التقليد والقرصنة
213	الفرع الثاني: صور التقليد والقرصنة
217	المطلب الثالث: المصنفات التي تؤول إلى الملك العام
221	<u>الفصل الثاني: وسائل حماية الحقوق الأدبية للمؤلف</u>
222	<u>المبحث الأول: التدابير التحفظية والمؤقتة</u>
222	المطلب الأول: الجهة المختصة باتخاذ إجراءات الحماية
231	المطلب الثاني: الحجز التحفظي (الاحتياطي)

232	الفرع الأول: مفهوم الحجز أنواعه وشروطه
239	الفرع الثاني: نطاق الحجز الاحتياطي
246	المطلب الثالث: وقف التعدي
247	<u>المبحث الثاني: الحماية المدنية للحقوق الأدبية</u>
248	المطلب الأول: مفهوم الضرر الأدبي
253	المطلب الثاني: أركان المسؤولية المدنية
254	الفرع الأول: الخطأ (الفعل الضار)
255	الفرع الثاني: الضرر
257	الفرع الثالث: العلاقة السببية

259	المطلب الثالث: دعوى التعويض
260	الفرع الأول: التعويض العيني
264	الفرع الثاني: التعويض النقدي
269	الفرع الثالث: تقدير التعويض
273	<u>المبحث الثالث: الحماية الجزائية</u>
274	المطلب الأول: جريمة تقليد المصنفات
277	المطلب الثاني: أركان جريمة التقليد
277	الفرع الأول: الركن الشرعي
277	الفرع الثاني: الركن المادي

280	الفرع الثالث: الركن المعنوي
281	المطلب الثالث: العقوبات المقررة لجريمة التقليد
282	الفرع الأول: العقوبات الأصلية
285	الفرع الثاني: العقوبات التبعية (التكميلية)
288	<u>المبحث الرابع: الحماية الدولية للحقوق الأدبية</u>
289	المطلب الأول: اتفاقية برن
291	المطلب الثاني: اتفاقية جنيف
292	المطلب الثالث: الاتفاقية العربية
294	<u>الخاتمة</u>